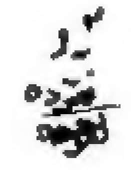
كتاب الخمس وهو بضم الخاء وإسكان الميم وبضمتين أيضا لغة جزء من خمسة وشرعا حق مالي ثبت لبني هاشم
في مال مخصوص بالأصالة ووجوبه في الجملة مما لا شك فيه وقد تطابق الكتاب والسنة والإجماع
بقسميه عليه بل هو ضروري من ضروريات الدين والشاك فيه فضلا عن منكره خارج عن المسلمين داخل
في جملة الكافرين وفيه فصلان الأول منهما فيما يجب فيه من الأعيان الخارجية مما يقع في ملك نوع
الإنسان وهو يجب باستقراء الأدلة وستعرف أنه الأصح منحصر في سبعة الأول منها غنائم دار الحرب
وهي ما يغنمه المسلمون المجاهدون على وجه الغلبة بإذن الإمام من الكفار المحاربين كفرا تستحل
به أموالهم وتسبى به نساؤهم وأطفالهم كإنكار الإلهية اعتقادا أو عنادا وإنكار النبوة كذلك و
إنكار المعاد رأسا أو الشك في ذلك كله أو بعضه في غير فسحة النظر إلا ما يكون بالارتداد ملة أو
فطرة بغير النصب وإن شاركوا أولئك في جملة من الأحكام كنجاسة السؤر وجواز القتل وحرمة الذبائح
وغير ذلك كما مر في كتاب الطهارة وما يأتي كما ستقف عليه إن شاء الله تعالى في محله ووجوب الخمس في الغنائم
صريح الكتاب والسنة المستفيضة التي كادت تكون متواترة بل في الرياض وغيرها دعوى تواترها صريحا
وستقف على جملة منها في خلال المباحث بل الظاهر تحقق الإجماع منا عليه كما في الرياض دعواه صريحا بل
في المدارك حكايته عن المسلمين عليه بل على جميع ما في المتن وبعضه ما عن المنتهى من نفي الخلاف فيه كما يشهد له
التتبع في كلمات من وقفنا عليه إذ لم يجد فيه مخالفا ومن هنا يتجه تعميم المص والعلامة والشهيدين وغيرهما
من الأصحاب لما حواه العسكر وما لم يحوه من أرض وغيرها إذ هو مع كونه من معقد إجماع المدارك مندرج
في خبر أبي بصير عن الباقر ع قال كل شيء قوتل عليه على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإن لنا خمسه
ونحوه غيره مما سيمر عليك مضافا إلى كونه مصداقا للغنيمة فيهما معا إما لكونها لغة وعرفا حقيقة في
خصوص ما يغتنم من الحربيين أو بناء على تعميمها لكل فائدة كما نقل عن جماعة من اللغويين وجماعة من متقدمي
الأصحاب ومتأخريهم كالشيخ المفيد في المقنعة وشيخ الطائفة في المبسوط والشهيد في البيان والطبرسي في مجمع البيان
بل الظاهر محكي الخلاف بل نقل الإجماع عليه قال في الخلاف من خالفنا ما يؤخذ بالسيف قهرا من المشركين يسمى غنيمة
بلا خلاف وعندنا أن ما يستفيده الإنسان من أرباح التجارات والمكاسب والصنائع يدخل فيه أيضا
إلا أنه لا أثر لهذا الخلاف بعد قيام الأدلة القطعية على وجوبه في السبعة المذكورة كما ستقف عليه إن شاء الله
كما يستفاد ذلك أيضا من خبر حكيم مؤذن بني عبس سألت أبا عبد الله عن قول الله عز وجل واعلموا أنما غنمتم [illegible]

على وكتبته ثم اشار بيده ثم قال هي والله الافادة يوماً بيوم الا ان ابي جعل شيعته في حل ليزكوا وغيره من
الاخبار كصحيح ابن سنان عن الصادق ع ليس الخمس الا في الغنائم وغيرهما من النصوص سيما ما جاء منها في
تفسير الاية وعليهما معاً فلا اشكال في التعميم المذكور بل ولا خلاف يحكى فيه الا من الحدائق فانه اطنب بانكار
ذلك على الاصحاب قائلاً اني لا اعرف له دليلاً على هذا التعميم سوى ظاهر الاية مع ان الظاهر من الاخبار اختصاص
ذلك بالاموال المنقولة ومنها صحيح ربعي بن عبد الله عن الصادق ع المتقدم الدالة على ذلك ثم ساق الروايات الى
اخرها ونحوها غيرها من الاحاديث ثم قال وهذا الكلام كما ترى صريح في ان الخمس انما هو فيما ينقل ويحول من غنم او
غيرها وكيف يجري هذا في الارض والضياع والدور ونحوها وقد تتبعت ما حضرني من كتب الاخبار
كالوافي والوسائل فلم اقف على ما يدل على دخول الارض ونحوها بل لم اقف في شيء منها على وجوب اخراج
الخمس منها عيناً او قيمة بل هي بين صريح وظاهر في تخصيصها بما ينقل ويحول وح فيمكن تخصيص الاية بما دلت
عليه هذه الاخبار ويؤيد ذلك بان الاخبار الواردة في الارض المفتوحة عنوة لا تعرض فيها للخمس بالكلية مع ذكر الزكوة
فيها مع انه اولى بالذكر لتعلقه برقبة الارض وانما دلت على انها فيء للمسلمين من وجد ومن سيوجد الى يوم القيمة
وان امرها الى الامام ع يقبلها ويصرف حاصلها في مصالح المسلمين وغرضنا انها لا خمس فيها لبني هاشم تختص
بهم كما انها لا تختص بالغانمين اجماعاً وفي جميع ما ذكره نظر اما دعوى اختصاص صحيح ربعي بما ينقل فلا يقتضي بالتخصيص
الا اذا دلت على النفي فيما عداه وليس فيها شيء من ذلك وها انا اذكرها لك قال قال الصادق ع كان رسول الله ص
اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس يأخذ خمس الله عز وجل ثم يقسم الاربعة اخماس
بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل فيعطي كل واحد منهم جميعاً وكذا الامام يأخذ كما
يأخذ رسول الله ص وهي كما ترى ليس فيها اختصاص الخمس بالمنقول وانما ذكرت ان ما ينقل يفعل به رسول الله ص
ما ذكر من غير تعرض لغير المنقول بنفي ولا اثبات فيدخل في عموم الاية معتضداً بالاجماعات معقد اجماع ت
وغيره وكذا غيرها من الاخبار ولا تدل على اكثر مما ذكرنا فلا تعارض بينها وبين عموم الاية ومعاقد الاجماعات
لعدم التنافي وح فهي من قبيل التنصيص على ذكر بعض افراد العام مع الموافقة بالنفي والاثبات وهو
كما علمت لا يفيد الا التاكيد على ما هو مقرر ومحرر في الاصول ومن هنا تعرف وجه النظر ايضاً في قوله وهذا
الكلام صريح في ان الخمس انما هو فيما ينقل ويحول واما قوله وكيف يجري هذا في الارض والضياع الخ المشتمل على
انكار وجود خبر في كتب الاخبار يدل على دخول الارض ونحوها فهو عجيب لوجود خبر ابي بصير عن الباقر ع الشامل

قطعاً لذلك قال القائم كل شيء قوتل عليه على شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله فان لنا خمسه بل لعل
خبر عمر بن يزيد على ذلك كما هو احد الاحتمالين في تفسيره قال فيه رأيت مسمعاً في المدينة وقد حمل الى ابي عبد الله عليه السلام
في تلك السنة مالاً فرده عليه فقلت له لم رده عليك فقال اني قلت حين حملت اليه المال اني وليت البحرين
الغوص فاصبت اربعمائة الف درهم وقد جئتك بخمسها ثمانين الف درهم وهي حقك الذي جعله الله لك في
اموالنا فقال ع او ما لنا من الارض وما اخرج الله منها الا الخمس ان الارض كلها لنا فما اخرج الله منها
من شيء فهو لنا فقلت له وانا احمل اليك المال كله فقال يا ابا سيار قد طيبناه لك واحللناك منه
فضم اليك مالك وكل ما في ايدي شيعتنا من الارض فهم فيه محللون يحل لهم ذلك حتى يقوم قائمنا الخ
كما انك قد عرفت ما في قوله بل هي بين صريح او ظاهر في تخصيصها بالنقل ويحتمل ان قوله رح فيمكن
تخصيص الآية بما دلت عليه هذه الاخبار وعلى هذا فالاخبار الواردة في الارض المفتوحة عنوة وانها
ملك للمسلمين مقيدة بما هنا من كون ذلك بعد الخمس كما ان هذه الاخبار لاشتمالها على بيان خراج هذه
الارض وان امرها الى الامام يقبلها ويصرف حاصلها في مصالح المسلمين اخرجتها عن حكم الغنيمة
بالنسبة الى اختصاص المقاتلين بها كما هو صريح مرسل حماد بن عيسى حيث قال فيها وليس لمن قاتل
شيء من الارضين وهو متفق عليه بين المسلمين من الاصحاب بل بين المسلمين قاطبة لكن يستفاد من
خبر عمران المتقدم وغيره من الاخبار اباحتهم عليهم السلام حقهم من هذه الاراضي لشيعتهم في زمان الغيبة ويعتضد
ذلك بالسيرة القطعية بين الشيعة في زماننا وهذه الارض من احكام الجود والتصرف فيها من دون اخراج
الخمس منها ولا من حاصلها سواء في ذلك المشتري عنهم منهم وغيرهم كما انه يستفاد ايضاً من صحيح ربعي المتقدم
استثناء الصفايا للامام ع من الغنائم من الجارية الحسنة والسيف القاطع والمركب الفاره والفرس الجيد
كما هو صريح خبر ابي بصير عن الصادق ع سألته عن صفو المال قال للامام يأخذ الجارية الروقة والمركب
الفاره والسيف القاطع والدرع قبل ان تقسم الغنيمة فهذا صفو المال ولعل قطائع الملوك منها
ايضاً لعدها من الانفال في مضمرة سماعة قال سألته عن الانفال فقال كل ارض خربة او شيء كان للملوك
فهو خالص للامام ليس للناس فيها شيء ولقول الصادق ع في مرسل داود بن فرقد قطائع الملوك كلها للامام
ليس للناس فيها شيء ولكن في المعتبر والروضة في المقام وفي جهاد القواعد والكتاب المصرح بتقديم المؤن
وهي النفقة على الغنيمة بعد تحصيلها بحمل ورعي وحفظ ونحوها على الخمس في عموم ما دل على ان في الخمس

عن المؤنة كصحيحة ابن ابي نصر وذيل صحيحة زرارة الآتيتين دلالة على ان عمدنا المؤنة فيه لمؤنة المال لا نفسه
او خصصنا هابذلك بل قد يقال ان ذلك هو مقتضى القواعد بعد ان كان النبي والائمة عليهم السلام
اولى بالمؤمنين من انفسهم وان جميع ما في ايدي الناس لهم فهم لو استاجروا لحفظ المال او جعلوا جعلا على
حفظه او بنوا حائطا لصيانته او غير ذلك من حمل او رعي ونحوهما كما لو استاجر ولي الطفل اجيرا لحفظ
مال الطفل او راعيا لحفظ ماشيته او ابتاع صندوقا لحفظ متاعه او نحو ذلك فانه لا اشكال في
صحة جميع ذلك منه وخروجه من اصل ماله ولو كان للولي مال مشترك معه كانت هذه المؤن مشتركة بينهما
كل على نسبة ماله وسيأتي تحقيقه ان شاء الله في كتاب الجهاد ولا فرق فيما يغتنم من ايدي المحاربين بين ان يكون
من اموالهم او اموال الغير من اهل الحرب ايضا وان لم يكن الحرب معهم لشمول ما دل من الكتاب والسنة على
حكم الغنيمة له ثم ما قيدنا به الغنيمة التي فيها الخمس من كونها على وجه الغلبة وكونها باذن الامام هو نص
جماعة من الاصحاب بل هو فيما يؤخذ بالجهاد بغير اذنه هو المنسوب الى المشهور ويحكى التنقيح نسبته الى اكثر
الاصحاب كما عن السرائر دعوى الاجماع عليه وسيأتي تحقيقه عند تعرض المصنف له اما ما يؤخذ على وجه السرقة
والغيلة والدعوى الباطلة والربا ونحوها فهو لآخذه ولا خمس فيه من هذه الجهة وان وجب فيه من حيث
كونه فائدة وكسبا كما نص عليه جماعة منهم الشهيد في الروضة قال فيها وما اخرجناه من الغنيمة بقيد اذنه
للامام والسرقة والغيلة من اموالهم فيه الخمس ايضا لكن لا يدخل في اسم الغنيمة بالمعنى المشهور لان الاول
للامام خاصة والثاني لآخذه نعم هو غنيمة بقول مطلق فيصح اخراجه منها وعن آخرين عدم وجوبه فيه
لعل مرادهم عدم وجوبه فيه من حيث كونه غنيمة وان وجب من حيث اندراجه في المكاسب والاول اقوى في
النظر خلافه لشمول الغنيمة في الكتاب والسنة له ولو بملاحظة النصوص المفسرة للآية بكل فائدة ودعوى
اعتبار المقاتلة في مفهومها مما لا شاهد عليه من العرف ولم يثبت عن اهل اللغة اعتباره وليس للشارع فيه
حقيقة شرعية جديدة فاللازم حمله على ما يفهم منه عرفا وهو مطلق الفائدة كما تشهد له نصوص تفسير الآية و
له صحيح البختري عن الصادق ع خذ مال الناصب حيث ما وجدته وادفع الينا الخمس ومثله خبر الحضرمي عن المعلى خذ من
مال الناصب وابعث الينا الخمس بناء على ان المراد من الناصب فيهما الناصب للحرب كما عن السرائر تفسيره
تفسيره بذلك لعدم امكان ارادة معناه المتبادر منه وهو من نصب العداوة لعلي ع لان المعروف كونه
محقون الدم والمال بالشهادتين بل قد يستدل بفحوى الخبرين على ما هنا بناء على ارادة معناه المعروف منه



فيهما ومع ذلك بعد تسليم ارادة المعنى المعروف من الناصب لكونه كالمرتد في احترام المال لا يصغى اليه بعد ما ذكره
في الحدائق من ان ذلك خلاف ما عليه الطائفة المحقة سلفا وخلفا من الحكم بكفر الناصب وجواز قتله واخذ ماله
وح فالاولى لو تنزلنا والمساواة متحققة فيهما عن فيه وعلى كل حال فما ذكره في الروضة من وجوبه في القسم الاول لكنه
بعيد عن الصواب لما ستعرف انه من الانفال التي ليس فيها على الامام خمس كما سيأتي تحقيقه كما انه قد يشك
اندراج بعض افراد القسم الثاني في الغنيمة كالماخوذ بالدعوى الباطلة ونحوه فلا يجب فيه الخمس كما انه ينبغي
تقييد المغتنم منهم بما لم تكن غصبا من مسلم او ذمي او معاهد ونحوهم والوجه فيه احترام اموال المذكورين
اما الاول فواضح واما الاخيرة فلدخول اموالهم كانفسهم في الذمام نعم قد يقال باندراج فداء المشركين
وما صولحوا عليه في لفظ الغنيمة عرفا كما نص عليه جماعة منهم الشهيد في الروضة واستاد مشايخنا في كشفه وحكي
عن الدروس ايضا وح فيجب فيه الخمس كما صرح به وان كان في وجوبه بالمغنم بمجرد ذلك اشكال ينشأ من الشك
في وجوب الخمس في كل ما يكون مندرجا في الغنيمة وان لم يكن متعقبا لقتال او ماخوذا على وجه الغلبة
بالاستيلاء والا لاوجبناه في الجزية ولم يقل به احد منا سوى ابن الجنيد وضعفه ظاهر كما انه
لا خمس في الجعائل التي يجعلها الامام على فعل مصلحة من المصالح ولا في السلب الذي شرطه الامام
للقاتل لوجوب لبدئه به قبل قسمة الغنيمة بين الامام والمقاتلين ثم تخرج المؤنة ولا في الرضائخ التي
هي العطاء اليسير للنساء والعبيد ونحوهم ولو شاء الامام اعطاء الرضائخ قدمها على القسمة ايضا وتفصيل
ذلك وتحقيقه في كتاب الجهاد نسئل الله سبحانه ان ينتهي بكتابنا اليه والى اخر الفقه انه ارحم الراحمين ولا
يشترط في الغنيمة النصاب وهو بلوغ مقدار عشرين دينارا على المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة بل لم
ينقل الخلاف فيه الا عن المفيد في العزية فاشترط ذلك ولم نجد له موافقا ولا دليلا بل عموم الكتاب و
السنة على خلافه فالمذهب ما عليه الاصحاب من تعلق الخمس بما في الغنيمة قليلا كان او كثيرا الموضع الثاني
ما يجب فيه الخمس من السبعة المذكورة المعادن جمع معدن بكسر الدال وسيأتي ما يكشف عن معناه فيجب في
كل واحد منها اجماعا منا محصلا ومنقولا صريحا كما في التذكرة والمنتهى والمدارك وعن غيرها وظاهرا
في غيرها بل عن مجمع البحرين والبيان وظاهر الغنية نفي الخلاف في وجوبه بين المسلمين عن معادن الذهب و
الفضة بل عن التصريح بالاجماع على غيرهما من افراده وكتابا بناء على عموم الغنيمة لكل فائدة كما قدمنا انه
المستفاد من بعض النصوص والمنقول عن جماعة من الفقهاء واللغويين وسنة مستفيضة كادت تكون

المعادن

متواترة وفي بعضها التنصيص على بعض افراده منها صحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سألته عن المعادن كم فيها قال الخمس وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان من المعادن كم فيها قال يوخذ منها كما يوخذ من معادن الذهب والفضة وصحيح الحلبي عن الصادق عن الكنز كم فيه قال الخمس وعن المعادن كم فيها قال الخمس وكذلك الرصاص والصفر والحديد وكلما كان من المعادن يوخذ منه ما يوخذ من الذهب والفضة وصحيحة محمد بن مسلم الاخرى قال سألت ابا جعفر عن الملاحة قال وما الملاحة فقلت ارض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا فقال هذا المعدن فيه الخمس فقلت فالكبريت والنفط يخرج من الارض قال فقال هذا واشباهه فيه الخمس وصحيحة زرارة عن ابي جعفر قال سألته عن المعادن ما فيها قال فقال كلما كان ركازا ففيه الخمس وقال ما عالجته بمالك ففيه ما اخرج الله سبحانه من حجارته مصفى الخمس بناء على ارادة المعدن من الركاز هنا بل لعل الاول هو المتعين لوجوب مطابقة الجواب للسؤال فما عن ابن الاثير في نهايته بعد بنائه على تساوي احتمال الارادة لكن هنا منه للاول حيث اقتصر الجزم بحمله على الثاني في الحديث في غير محله لما ذكرناه وما عن مغرب المغرب ان الركاز المعدن وعن ابن الاثير انه كذلك ايضا عند اهل العراق وان كان المناسب للسؤال ما عنه ايضا من انه عند اهل الحجاز الكنوز المدفونة الا انه معارض بان المناسب للسائل الاول الى غير ذلك من الاخبار ويستفاد من صحيحة محمد الاولى تعميم المعدن لغير منبت الجواهر من الذهب والفضة من سائر الجامدات مما يخرج من الارض ويخلق فيها خارج عن مسماها بل ومن صحيحه الاخرى ايضا وهو الموافق لما في القاموس قال فيه والمعدن كمجلس منبت الجواهر من ذهب ونحوه لاقامة اهله فيه دائما او لانبات الله عز وجل فيه ومكان كل شيء فيه اصله والظاهر انه اراد بقوله ونحوه كلما كان يخرج من الارض مما يخلق فيها من الجامدات سواء كانت منطبعة كالذهب والفضة والرصاص والصفر والحديد والنحاس او غير منطبعة كالياقوت والزبرجد والكحل والفيروزج والعقيق والبلور وما اشبهها فلا اشكال في ما ذكر من القسمين خصوصا بعد قوله في صحيحة الحلبي المتقدمة وكلما كان من المعادن يوخذ منه ما يوخذ من الذهب والفضة اذ يبعد كون ما ذكره من المعادن لغة وعرفا واما القسم الثالث الذي ذكره بقوله او مائعة كالقير والنفط والكبريت فلما عن بعض اهل اللغة من كونه من المعادن ايضا كما عن نهاية ابن الاثير ان المعدن ما يخرج من الارض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة ولما عن المغرب بعد ان

(في هامش الصفحة) بعد اللغة

قال وهو اعم من ان يكون منطبعا الجامع للاقسام الثلثة قال ومحله ما خرج عن حقيقته الارضية ولو بخاصية
زائدة عليها محتجا لذلك باجماع التذكرة على ان المعادن كلما يخرج من الارض مما يخلق فيها من غيرها
مما له قيمة قال فيها سواء كان منطبعا بانفراده كالرصاص والصفر والنحاس والحديد او مع غيره
كالزيبق او لم يكن منطبعا كالياقوت والفيروزج والعقيق والبلور والبسنج والكحل والزاج
والزرنيخ والمغرة والملح او كان مائعا كالقير والنفط والكبريت عند علمائنا اجمع وباجماع
المنتهى قال فيه ويجب الخمس في كل ما يطلق عليه اسم المعدن سواء كان منطبعا بانفراده كالرصاص و
النحاس والحديد او مع غيره كالزيبق او غير منطبع كالياقوت والفيروزج والبلخش والعقيق او مائعا
كالقار والنفط والكبريت ذهب اليه علماؤنا اجمع مضافا الى ما في ذيل صحيحة ابن مسلم الثانية
من التنصيص على الكبريت والنفط بل مقتضى صدرها عمومه لكل ما خرج عن حقيقته الارضية ولو
بعلاج كما لو جمع انسان الماء في ارض سبخة فصارت ملحا او احرق الارض فصارت جصا على
رواية التهذيب لظاهره في جعل ما فيهما من المعدن نفسه لا ان له حكم المعدن ولو بقرينة الاتفاق ظاهرا الا
من نادر على ان الخمس انما يجب في هذه السبعة لا غير ويشهد له ما في اخر ما عن المغربية من جهتنا كان ما ذكره
الشهيدان في الدروس والروضة من اندراج المغرة والجص والنورة وطين الغسل وحجارة الرحى
في محله لموافقته لكلام اهل اللغة بل وكلام الاصحاب كما لعله المستفاد من ذيل صحيحة محمد بن مسلم
حيث قال فيها هذا واشباهه فيه الخمس بعد ذكر النفط والكبريت بل هو مفاد جميع النصوص الموجبة
للخمس في المعادن بعد تفسير المعدن بما سمعت فما في المدارك من التوقف في ذلك في غير محله بعد ما عرفت في
غير محله وان جعله في بعض في محله خصوصا بعد ما سمعت من اجماع كره على وجوبه خصوصا في المغرة ودخولها
في المعادن وظهور كلمات الاصحاب في تمثيلاتهم لما يشمل المذكورات وغيرها بل ومعاقد الاجماعات كما
لا يخفى وقد سمعت تعاريف اهل اللغة للمعدن ومحصلها ان كلما يكون من الارض ولو باستحالته على وجه خرج
عن حقيقتها ولو بخاصية زائدة عليها بعظم الانتفاع بها فهو من المعادن والمذكورات كلك بل في الرياض
بعد ان ذكر ذلك قال لكن ينبغي القطع بوجوب الخمس فيها اجمع بناء على عموم الغنيمة لكل فائدة والكل منها بلا شبهة
ووجوبه فيها من هذه الجهة غير وجوبه فيها من حيث المعدنية وتظهر الثمرة في اعتبار مؤنة السنة فتعتبر على
جهة الفائدة لا على جهة المعدنية انتهى وفيه ان اعتبار المؤنة في مطلق الفائدة ممنوع نعم هي معتبرة في
فائدة خاصة كما ستعرفه ان شاء الله فيبقى عموم الاية سليما عن المعارض وعلى كل حال فلا يجب الخمس فيه

الا بعد المؤنة كما صرح به جماعة منهم العلامة في القواعد والارشاد والتذكرة والتحرير والشهيد الاول في الدروس قال فيها وكل ذلك
بعد مؤنة الاخراج والتصفية وغيرهما بل لم اجد فيه خلافا بل وعن الشيخ في ق نقل الاجماع عليه وفي ضه نسبته الى
ظاهر الاصحاب ولعله هو المراد من قوله ع في صحيحة زرارة المتقدم ما عالجته بمالك ففيه ما اخرج الله سبحانه
من حجارته مصفى الخمس بارادة ان الخمس انما يجب فيما عولج بعد وضع مؤنة العلاج وربما يدل عليه في وجه عموم
صحيحة ابن ابي نصر عن ابي جعفر ع قال كتبت الى ابي جعفر ع الخمس اخرجه قبل المؤنة او بعد المؤنة فكتب بعد
المؤنة وهو الموافق للاعتبار والمناسب للطف لو فرض ان المؤنة مثل اضعاف المعدن كما انه الموافق
لقاعدة الشركة من كون ما يصرف على المال المشترك يوضع على الشريكين ولا يختص به احدهما مع فرض
حصول الاذن في الصرف وكيف كان فمذهب كثير من الاصحاب بل حكي بعض افاضل المتاخرين نسبته الى
اكثر القدماء وجوبه فيما يبقى بعد وضعها وان قل بل في س و ضه وبعض نسخ الكتاب نسبته الى الاكثر ورد
عن السرائر والغنية نقل الاجماع عليه ووجهه بعد الاجماع المنقول الاخذ باطلاق الادلة وعمومها وقيل
والقائل كثير من القدماء منهم الشيخ في النهاية والمبسوط على ما حكي عنهم وعن ابن حمزة في الوسيلة ووافقهم
عليه جماعة من المتاخرين ومتاخري المتاخرين بل في الرياض والمتاخرون قاطبة وفي ك عليه عامتهم
انه لا يجب حتى تبلغ قيمته عشرين دينارا وهو المروي في الصحيح عن ابي الحسن ع سأله احمد بن محمد بن ابي نصر عما اخرج
من المعدن من قليل او كثير هل فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا
وهو كما ترى واضح الدلالة على مطلوبهم صحيح السند معتضد بالاصل وبالشهرة العظيمة بين المتاخرين
التي قد ادعي في الرياض بلوغها حد الاجماع فيقيد به الاطلاقات او تخص ولا يعارضه ما رواه ابن
بابويه مرسلا عن الكاظم ع ورواه الشيخ مسندا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن علي بن ابي عبد الله عن
ابي الحسن قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة
هل فيه زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس لعدم مقاومته له من حيث السند لارساله في رواية
ابن بابويه وجهالة محمد بن عبد الله في رواية الشيخ ومن حيث الدلالة لاحتمال رجوع الجواب الى ما يخرج
من البحر وعلى تقدير ارجاعه الى الاخير فيختص بمعدن الذهب والفضة والمدعى اعم منه واحتمال رجوعه
الى غيرهما وعدم العامل به غير ابي الصلاح كما ان الاجماعين المذكورين موهونان بمخالفة ناقل احدهما
لمقتضاه فان الشيخ في نهايته ومبسوطه المتاخرين عن ق قد وافق المتاخرين والثاني بانتشار الخلاف
في الحكم المذكور في عصره وقبل عصره فالاقوى حينئذ في النظر ما عليه المتاخرون لوجوب حمل المطلق على المقيد

وبناء العام على الخاص واشتراط المكافئة في المعادن نعم لا يعتبر في النصاب المذكور حصوله والاخراج
دفعة واحدة بل لو حصل في دفعات متعددة ضم بعضها الى بعض واعتبر من المجموع كما هو صريح جماعة
لضعف ما سمعت عن ابي الصلاح وان وافقه ما عن امالي الصدوق كما في المحكي عنه من دين الامامية ان الخمس
واجب في كل شيء بلغ قيمته دينارا من الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة انتهى وقد عرفت ان الغنيمة
ليس على ما ذكر كما ستعرف ان الكنوز ايضا كذلك وعلى كل حال فلا ريب في ما ذكر على نقل الاجماع بالنسبة
الينا وغايته ان يكون خبرا لا يتمسك بالخبر مع الريبة فيه وخصوصا مع ظن الاشتباه ولا يبعد ان يكون قد
سقط فيه لفظ العشرين من قلم الناسخ ثم لا يعتبر في النصاب المذكور حصوله والاخراج دفعة واحدة بل
لو حصل من دفعات متعددة ضم بعضها الى بعض واعتبر من المجموع كما هو صريح جماعة وظاهر آخرين من
غير فرق بين تخلل الاهمال بين الدفعات وعدمه فلو اخرج ما دون النصاب ثم ترك العمل اهمالا له ثم اخرج
ما يكمل به النصاب وجب عليه الخمس خصوصا فيما كان سبب تعدد الدفعات طلب الاستراحة والاكل او اشتغال
بالآلات بل هو في مثل هذا لا يعد من الاهمال اطلاقا لما يحكى عن العلامة في المنتهى من اشتراط عدم الاهمال وهو
تقييد للنص لم نعثر له على دليل نعم يقع الاشكال فيما لو تحقق الاعراض مع حصول الفصل بايام او شهور او
اعوام ثم اخرج ما يكمل به النصاب فانه لا يبعد ح عدم الوجوب خصوصا مع تعدد السنين وخاصة مع التصرف
بما اخرج اولا لانه المتيقن لظهور انصراف النص الى غير صورة الفرض ولعله هو مراد العلامة مما ذكره من اشتراط
عدم الاهمال ولو اشترك جماعة في الاخراج المتحد او المتعدد على الوجه الذي اعتبرناه كان المعتبر بلوغ
نصيب كل واحد منهم نصابا ولا ينضم بعضهم الى بعض كما هو المعتبر في الزكوة كما صرح به جماعة بل لم نعثر
على مخالف في ذلك لكن قد يقال ان صحيح ابن ابي نصر السابق باطلاقه يدل على الوجوب فالخروج عن مقتضاه
مشكل مع شمول تلك الاطلاقات لمثله وغاية ما علمناه من الخروج عنه ما اذا لم يبلغ المجموع النصاب
لانه المتيقن الخروج بالصحيح المزبور فيبقى ما عداه تحت الاطلاقات ويدفعه ان الخطابات الشرعية
اوامرها متوجهة الى آحاد المكلفين وغاية الامر توافق الجميع في التكليف بمعنى ان كل واحد منهم مكلف
بما كلف به الآخر على نحو ما كلف به من كونه مشروطا او مطلقا مشروطة صحته بشرائط يلزم المكلف
تحصيلها اولا وح فخطاب الخمس متوجه لكل من آحاد المكلفين على حسب ما جاء من اشتراط النصاب
وغيره فوجوبه على كل واحد مشروط ببلوغ ما حازه او وجده من المعادن النصاب كما صرح به الصحيح
المذكور وما ذكرناه جار في الخطابات الوضعية اما لكونها تستتبع خطابا تكليفيا او لكونها شرائط ما كان

الوضع
الخطاب به لاحاد المكلفين فالمخاطب به كل واحد من المكلفين ما كان جامعا للشرائط التي جاءت بخطاب
سواء كانت شرائط او موانع او اجزاء وسواء كانت الشرائط شرائط للوجوب او للصحة وكذا الموانع فقوله
في الصحيح المذكور ليس فيه شيء حتى يبلغ في مثله الزكوة عشرين دينارا اي فيما يبلغ ذلك على كل مكلف بالخمس فلا
اطلاق له يشمل ما لو بلغ مجموع ما استخرجه جماعة العشرين لما عرفت من ان الخطاب بالنسبة الى المكلف بالمكلف
به على حسب شرائطه وجداني ولا يقدح فيما ذكرناه ما صرح به بعضهم وسيأتي من عدم الفرق بين ما
يستخرجه المكلف وغيره بدعوى ان الحكم المذكور من خطاب الوضع الشامل للمكلفين وغيرهم فمتى بلغ
المعدن النصاب ثبت به الخمس كما يستدل التصريح به عن البيان ايضا فان الخطاب باخراج الخمس في مثل هذا متوجه الى
الولي فلا ينافي في كون الخطاب وجدانيا ومع فرض عدم اخراج الولي فيجب على الطفل اخراجه بعد بلوغه لتوجه
الخطاب اليه على النحو الذي قلناه وفي المدارك في معروض البحث وتحقق الشركة بالاجتماع على الحفر
لو اختص احدهم بالحيازة والاخر بالنقل والثالث بالسبك فان نوى الحيازة لنفسه كان الجميع له وعليه
اجرة الناقل والسابك وان نوى الشركة كان بينهم اثلاثا ويرجع كل واحد منهم على الاخرين بثلث اجرة عمله
بناء على ان نية الحائز تؤثر في ملك غيره انتهى وفيه ما لا يخفى من اشتراط الشركة بالاخرين فان الظاهر
كفاية الاجتماع على الحفر في تحقق الشركة بعد ان ينتهي الحفر الى المعدن ولم يحصل من احدهما الاعراض عن
الحيازة كما لو اجتمعا على حفر بئر حتى وصلا الى مائها فانه يكفي في تملك الماء لهما مجرد الحفر منهما بقصد
استنباط الماء ولا يحتاج الى حيازة جديدة كما ان قوله ولو اختص احدهم الى قوله فان نوى الحيازة كان عليه
الاجرة على اطلاقه ممنوع فان الزامه بالاجرة مع فرض التبرع بالعمل غير وجيه كما انه يقع الاشكال فيما
لو اخرج الواحد او المتعدد باخراج واحد او متعدد النصاب من مجموع معادن مختلفة في النوع و
الاقوى في هذا عدم الوجوب للاصل وظهور الادلة في الاتحاد خصوصا صحيح ابن ابي نصر السابق خلافا لما
اطلقه الشهيد في س فاوجبه فيه وتبعه عليه بعض افاضل متأخري المتأخرين نعم لو اشتمل المعدن الواحد
عرفا على نوعين كالذهب والفضة مثلا فلا يبعد الظهور واعتبار النصاب من مجموعهما كما عن العلامة في المنتهى
التصريح بذلك بل لم نجد فيه مخالفا ولا من نقل عنه الخلاف من اصحابنا وانما نقله العلامة في المنتهى عن
بعض العامة كما حكاه عنه في ك الا ان الروضة حاكيا له عن العلامة ولم يحكه له ولا يجري في الخمس اخراج
خمس تراب المعدن مع احتمال تفاوت الجوهر ومع العلم بالتساوي وزيادة جوهر المخرج فوجهان بل
قولان اقواهما ما جزم به الشهيد في لك وسبطه في ك من الاجزاء ولا ينافيه ما في ذيل صحيحة زرارة

التن اذ هو على الظ مسالب ان الخمس بعد المؤنة لا اشتراط التصفية كما فهمه شيخنا قدس سره في جواهره وافتى
به تبعا لاستاده في الكشف والظ انه لا فرق في تعلق الخمس في المعادن بين ما يوجد منها مطروحا في
الصحراء وبين ما يحتاج الى اخراج واستخراج وبين ما اخرجه حيوان فالقاه مطروحا على الارض
لشمول اطلاق ادلة لجميع ما ذكرناه فما في رسالة استادنا شيخنا قده يحكى في ذلك عن كشف الغطاء ايضا من عدم
وجوب الخمس فيما يوجد من المعادن مطروحا في صحراء مثلا محل نظر بل منع لعدم ما يدل على اشتراط
الاخراج في تعلق الخمس بها ولو عمله حليا او دراهم او دنانير قبل اخراجه ثم اخرجه فزادت قيمته اعتبر
الاصل بنصاب المعدن فاذا وجده قد بلغ النصاب اخرج خمس الاصل الذي هو المادة ويقوم وح سبيكة و
يخرج خمسه وفي الزائد حكم المكاسب وبه صرح في ذلك وكذا لو اتجر به قبل اخراج خمسه فانه يضمن خمس
الاصل ولا يتعلق بالثمن لو كان قد بيع بثمن معين وان قلنا ان الخمس متعلق بالعين ويأتي في الثمن
حكم الربح مع اجتماع الشرائط فيه والله العالم تفريع لا يجب في المسك خمس الا اذا دخل في الارباح الاصل
الثالث مما يجب فيه الخمس ايضا من السبعة المذكورة الكنوز جمع الكنز وهو كما في القاموس والصحاح
المال المدفون وكان هذا هو الذي اراد المصنف بقوله وهو كل مال مذخور تحت الارض ولعل
التعبير بالمذخور بدلا عن المدفون هنا وفي كثير من كتبهم لصراحته بالقصد المعتبر في معنى الكنز في كلام
جماعة منهم الشهيد الثاني في ذلك بخلاف لفظ المدفون فانه ليس بتلك الصراحة وان كان ظاهره ذلك
ايضا بل هو اصرح من لفظ المذخور في اعتبار كونه تحت الارض ولذا احتاج المصنف حيث عبر بالمذخور
الى التقييد بذلك وعليه فلا خمس في المذخور في جدار او في بطن شجرة او في خابية او تحت حطب لعدم
شمول الادلة التي ستسمعها لمثله وعدم ما يقتضي بالتنقيح او الالحاق في الحكم وقد صرح بما ذكرناه استاد
مشايخنا في كشفه غير انه يظهر منه عدم اعتبار قصد الادخار وان المدار فيه على الاستتار قال والمراد
به ما كان من النقدين مذخورا بنفسه او بفعل فاعل والعرف لا يساعده فان المتبادر من لفظ الكنز كما يوضحه
متعرفاته من كنز ورجل كانز ومال مكنوز قصد الكنز به كما انه المتبادر من لفظ المدفون المفسر به
الكنز في كلام اهل اللغة لا ما يكون مدفونا بوقوع جدار او هبوب رياح او نحو ذلك كما لا انسياق عنه
في التخصيص بالنقدين وان نقل ذلك عن ظاهر النهاية وكذا الجمل والسرائر والجامع لاقتصارهم على خصوص
الذهب والفضة والدراهم والدنانير وهو مع كونه للاقتصار لا يقتضي النفي فيما عداه خلاف ما يقتضيه
كلام اهل اللغة كما سمعت مما ذكرناه عن الصحاح والقاموس بل وخلاف المتبادر في العرف من اطلاقه على كل مال

مذخور تحت الارض من صفر وغيره بل هو في بعض الافراد اظهر منه في الذهب والفضة فضلا عن النقدين كما لو كان
فخوها فان اطلاق الكنز على ما يوجد منها مدفونا تحت الارض مما لا يعتريه شائبة شك كما ان التعميم
هو المناسب لاشتقاق لفظه الذي هو في الاصل بمعنى الجمع المتناول لكل ما جمع من الاموال والموافق لتعريف
الاصحاب له وللركاز الواقع في معقد نفي الخلاف في كلام بعض والاجماع في كلام آخر بعد تعريفه بما عرفته المصرح
به فهو المصرح به في كلام جماعة منهم العلامة في كره وعد والتحرير والشهيد الثاني في ضه وك والاردبيلي في
دروس والمحكي عن بيانه وكنز وابن حمزة في المحكي عن الاقتصاد والوسيلة بل هو ظاهر جميع المطلقين للكنز وح فلا مناص
عن تنزيل الكلام المقتصر فيه على خصوص النقدين على ارادة التمثيل اما لكونهما اغلب ما يوجد في الكنوز او لكونهما
الاصل في المالية التي يرد اليهما غيرهما من الاموال او لغير ذلك وان كان يمكن ان يكون الاقتصار على ظاهره ويكون
الوجه فيه بعد الاصل انفهام النوع من صحيح النصاب الاتي الا انه قد حكي في الرياض اتفاق الاصحاب على ارادة المقدار
منه لا النوع مضافا الى ظهور صدق الركاز الموجود في صحيح زرارة الاتي على غير النقدين كما فسره في المصباح المنير على
ما حكي عنه بانه المال المدفون وفي القاموس بانه ما ركزه الله في المعادن اي احدثه ودفين اهل الجاهلية و
بلك ايم ينقطع الاصل وكيف كان فلا اشكال بل ولا خلاف في وجوب الخمس في هذا القسم وقد نفاه عنه في الحدائق
صريحا كما عن ف والغنية والمنتهى ذلك ايم بل الظاهر تحقق الاجماع منا عليه كما في كره ويجب فيه الخمس اجماعا في ك
وغيرها اجمع العلماء كافة على وجوب الخمس في الكنوز وهو الحجة مضافا الى عموم الغنيمة لكل فائدة كما هو المصرح به
في بعض الاخبار الواردة في تفسيرها المصرح في بعضها بتعلق الخمس في مفروض البحث كالمروي في الحدائق عن
الفقيه والخصال في وصية النبي لعلي عليهما السلام قال يا علي ان عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن اجراها الله
تعالى له في الاسلام وعددها الى ان قال ووجد كنزا فاخرج منه الخمس وتصدق به فانزل الله تعم واعلموا انما غنمتم
من شيء فان لله خمسه الاية والى خصوص صحيح الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال
عليه الخمس قال وسألته عن الكنز كم فيه قال الخمس ح وصحيح زرارة المتقدم الوارد في الركاز بناء على ارادة خصوص
الكنز منه او ما يعم المعادن ونحوه المرسل عن ابن ابي عمير عن الصادق عم قال الخمس على خمسة اشياء على الكنوز
والمعادن والغوص والغنيمة ونحو ذلك كما انه لا اشكال بل ولا خلاف في عدم وجوبه فيه ان لم يبلغ النصاب
بل حكى غير واحد الاجماع على ذلك وحينئذ فان بلغ عشرين دينارا ان كان ذهبا ومائتي درهم ان كان فضة
او قيمة احدهما ان كان صفرا او حديدا او غيرهما كما هو مقتضى ما ذكرناه من عموم معنى الكنز في العرف
المعروف وكلام الاصحاب وشمول معاقد الاجماعات وغير ذلك وصحيح ابن ابي نصر المعتبر لاشتراط النصاب المذكور

في تعلق الخمس بالكنز الشامل للجميع ما ذكرنا ولتملك ما بقي منه كما بعد اخراج الخمس لبداهة عدم وجوب خمس في مال غير مالكه
هي النصوص المتقدمة المتعلقة للخمس في هذا النوع مما ينساق الى الذهن منها تملك الواجد للكنز بعد اخراج
الخمس قال فيها سألت ابا الحسن الرضا عما يجب فيه الخمس من الكنز قال ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس لظهورها
فيما ذكرناه من التعميم وتملك الواجد له مع انه اذا استخرجه وكان في ارض دار الحرب لا يحتاج الى مستند الى
تملك الواجد له هذه النصوص اذ هو فيء للمسلمين وغنيمة لهم اذ لا فرق في ذلك بين ما هو على وجه الارض وبين ما
يستخرج منها المشتمل ما دل على كونه فيئا لهما معا كشموله والنصوص المذكورة لما كان منه في ارض مباحة منها
او مملوكة او مجهولة سواء كان عليها اثر الاسلام اولا لمقتضى الارض بتبعية ما فيها لاهلها دهو فيء ولا يقدح وجود
اثر الاسلام عليه لاعمية وجوده ولا اثر على تملك المسلم كما في المدارك انه مما قطع به الاصحاب مما ذكرنا يظهر الوجه
فيما ذكره في ذلك وربما يتبعه عليه غيره من كون الحكم كذلك فيما وجد في دار حرب معين في دار الاسلام للتعميم
المذكور وشمول الاطلاقات لما وجد في ارض لا يد لمسلم ولا كافر عليها كما انه مما ذكرنا ظهر الوجه فيما ذكره بعضهم
من قوله او دار الاسلام وليس عليه اثره الشامل لما كان في الارض المباحة منها او المملوكة ولكن ليس لها مالك خاص
كالموجود في الارض المعروفة من الارض المفتوحة عنوة فان قضية تلك النصوص تملك الواجد لها فيها كما قطع
به كل من وقفنا على كلامه منهم ولم يعتبروا هذه التبعية التي اشرنا اليها كما اعتبروا ذلك في اللقطة ولعله
لغلبة الادخار في الجاهلية وقلتها في الاسلام والفرد المشكوك فيه يلحق الظن بالاعم الاغلب فيكون ما فيها
من المال الذي هو فيء للمسلمين او يكون الوجه فيه ما ذكره من اصالة اباحة كل مال لم يعلم انه محترم المال
مثلا ان ثبوت التملك بهذا الاصل لا يخلو من اشكال فان غاية ما يفيده هذا الاصل بعد فرض عدم المعارض
له من حكم تبعية ما في الارض لاهلها وتوقف الملك الذي هو من احكام الشرع على ما يدل على كون الوجدان
للكنز مطلقا سبب شرعي في التملك جواز التصرف وحليته اذ هو مفاد اصل الاباحة وعلى كل حال فمن وجد
كنزا في الارضين المذكورتين على الوجه الذي ذكرنا ملكه كما عرفت الوجه فيه فيهما معا ووجب عليه فيه الخمس بلا
خلاف اجده فيهما بل عليه الاجماع في الاول منهما محصلا ومنقولا عن الغنية فيهما معا واستظهره في الحدائق
في الثاني بعد الجزم به في الاول بل حكي الاتفاق في المناهل الثالثة على وجوبه فيه ويدل عليه مضافا الى
ما سمعته فيهما اطلاق النصوص المتقدمة بل لعلها ظاهرة في اطلاقها كما ان اطلاقها متناول لما كان عليه اثر
الاسلام وان وجد في المباحة او ما في حكمها من ارض دار الاسلام وفاقا للمدارك هنا والمصنف في كتاب اللقطة
وعلى خلاف الشيخ بل في [illegible] انه ذهب اليه الشيخ في جملة من كتبه وابن ادريس وجماعة بل نسبه بعض افاضل المتأخرين

الى كثير من الاصحاب واليه يذهب شيخنا في الجواهر تبعا لاستاده في كشفه وفي رسالته الموضوعة للفتوى وخلافا للفاضلين والشهيدين ثاني المقداد وكشيخ في المبسوط فجعلوه لقطة تجري عليه احكامها وعن التنقيح ان عليه الفتوى والوجه عندهم في ذلك صدق تعريف اللقطة عليه وكون اثر الاسلام يدل على سبق يد مسلم والاصل بقاء ملكه لكن لا يخفى عليك عدم صدق تعريف اللقطة عليه اذ هي المال الضائع الذي عليه اثر ملك انسان ووجد في دار الاسلام فوصف ما خوذ فيها وهو مناف لقصد الادخار المأخوذ في الكنز على ان اللازم من ذلك عدم الفرق بين ما عليه اثر الاسلام وغيره لاشتراك الجميع في الصدق المذكور وهم لا يقولون به والاثر الاسلامي اذ دلالة على سبق يد المسلم وكذا قطعوا بعدم تاثيره في الموجود في دار الحرب كما سمعت الا ان يفرق بين المقام وبين الموجود في دار الحرب بتغير ما يوجد في الارض في الارض لاهلها ويدفعه عدم اعتبار التبعية في المقام والا لوجب ذلك فيما يوجد فيها وان لم يكن عليه اثر قضاء لحكم التبعية وقد عرفت انهم لم يعتبروا ذلك ولو قيل ان ضم الدار الى الاثر يقتضي اعطاء حكم اللقطة وان لم يكن من موضوع اللقطة لاصالة احترام المال لرددناه اولا بان اصالة الاحترام انما تسلم فيما لم يأذن المالك الحقيقي بالتصرف فيه وتملكه كما اذن لنا في تملك اللقطة ومجهول المالك وثانيا بان غاية ما يفيده الضم المذكور الظهور الحالي المفيد للظن بكونه مال المسلم ولا دليل على حجية مثل هذا الظن ولا يقطع بها اصالة عدم جريان ملك مسلم على هذا المال واصالة الاحترام المذكورة موقوفة على ثبوت كونه مال مسلم وهو غير معلوم لامكان الاثر وهو اعم منه وكلا ذلالة للعام على الخاص ومثل الاثر الارض في ذلك على انه يمكن ان يقال انه لو قطعنا فضلا عن الظن بكونه من الكنوز الاسلامية ولو بواسطة الارض او الاثر او هما لم يصح لنا رفع اليد عن تلك الاطلاقات الشاملة لما نحن فيه الا ان يتحقق اجماع على اختصاص ما عدى المقطوع بكونه مال المسلم لوجوب تملك الباقي بعد تخميسه وعلى هذا لو علم ولو من القرائن المفيدة للقطع بكون الكنز من الكنوز الاسلامية كما اتفق في زماننا العثور على بعض الكنوز العباسية والاموية فالحكم فيه ايضا ما ذكرناه من وجوب الخمس فيه وتملك الواجد لباقيه لشمول الاطلاقات له ايضا فاتضح بما ذكرناه ضعف القول بانها لقطة لضعف ما ذكر دون قوة ما عليه الاولون من جريان حكم الكنوز ووجوب الخمس على واجده لقوة تلك الاطلاقات وظهور شمولها لمحل البحث واعتضادها باصالة عدم جريان ملك مسلم عليه نعم قد يستشهد لما ذكروه بخبر محمد بن قيس قضى علي ع في رجل وجد ورقا في خربة ان يعرفها فان وجد من يعرفها والا تمتع بها الا انها مع ان في سندها ضعفا وكونها من حكايات الاحوال ومعارضة بصحيحتي محمد بن مسلم وفي احدهما انه سال الصادق ع عن الدار يوجد فيها الورق فقال ان كانت معمورة فيها اهلها فهي لهم وان كانت خربة جلا عنها اهلها فالذي وجدها احق بها به

الخمس وجه

لعموم [illegible]

ومثلها الاخرى لا صراحة فيهما على كون الموجود كنزا وشاملة لما عليه اثر الاسلام وغيره فالتعارض بينهما وبين تلك المطلقات من وجه لعموم الورق فيهما للكنز وغيره والترجيح لتلك لقوة السند في كثير منها وانفراد هذه وكثرة عددها مع اعتضادها بصحيحتي ابن مسلم المذكورتين لموافقتهما للمطلقات في تملك الواجد لما يوجد في غير المملوك لمالك خاص مضافا الى ان المستدل بها لا يقول بما دلت عليه من وجوب التعريف مطلقا وان لم يكن عليه اثر كما هو مقتضى اطلاقها والجمع بينها وبين الصحيحتين بحملها على ما لا اثر عليه وحملها على ما فيه الاثر لانه شاهد عليه ولا أولوية لهذا ليس باولى من حمل الصحيحتين على الكنز وحملها على غيره او كون التعريف فيهما على وجه الاستحباب او كون الحرمة فيهما للمالك فانه المالك لو بقي لا للمال الموجود في داره المتقي عنه شرعا وكان واجده احق به ولا يجب عليه تعريفه لنحو ما عرفت من موضع اللقطة وان وجب عليه الخمس فيه ولو كان عليه اثر الاسلام ولا يجري فيه ما ذكرناه من الخلاف فان محل البحث فيما وجد في المباحة او ما في حكمها لا ما وجد في دار معلومة المالك وان كان يمكن جريان البحث فيه لشمول ادلة كل من المتراضين له وما ذكرنا يظهر لك اولوية جريان الحكم في الكنز الذي يوجد في الارض التي لا يد للمسلمين ولا للكفار عليها بل وفي الارض الاسلامية التي قد غنمها المسلمون من الكفار مع عدم تمادي زمان يمكن عادة ادخار المسلمين فيها كنزا كما يظهر لك ما ذكروه من حكم الكنز وما نطقت به صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة انما يوجد في الارض الخربة التي كان ساكنها مسلم ومملوكة لمسلم خاص وقد انجلى عنها اهلها واعرضوا عنها بحيث صارت مباحة كالمباح الاصلي فالحكم فيه وجوب الخمس وتملك الباقي لواجده كالموجود في الارض المباحة من ارض الاسلام هذا كله فيما يوجد في المباحة وما في حكمها من دار الاسلام اما ما يوجد من الكنوز في الارض المملوكة لمالك خاص فلا يخلو الحال من كونها مملوكة للواجد او لغيره او تملكت الواجد اما ان يكون باحياء او بيع او ارث ونحوها فان كان التملك بالاحياء كان الموجود فيها مما لا اثر عليه كالموجود في الارض المباحة فيملكه قطعا ويخرج خمسه كما صرح به في الحدائق نسبته الى الجميع لشمول الاطلاقات السابقة له وفيما فيه الاثر الخلاف المتقدم الذي قد عرفت قوة كونه كذلك ايضا اما لو كان التملك بابتياع ونحوه من صلح او هبة فان حصل بسبب ذلك نقله مع الارض فلا يجب عليه التعريف قطعا ولا يتعلق به الخمس من حيث الكنز جزما اما لو لم يحصل بسبب الابتياع وغيره من النواقل نقله بالبيع ونحوه فان علم ولو من القرائن الخارجية عدم جريان يدي الناقل لم يجب عليه تعريفه قطعا وكان بحكم الموجود في المباح من تعلق الخمس بما لا اثر عليه وتملك باقيه وجريان الخلاف المتقدم فيما كان الاثر فيه اما مع احتمال جريان يده عليه فالمشهور بينهم وجوب التعريف

و وجوب دفعه اليه لو عرفه ص

للبائع ح كما نص عليه في التذكرة وعد والتحرير والمسالك وضه والكفاية وس وغيرها بل لا اجد فيها خلافا ولا
ناقلا الا من احد الا من المدارك والكفاية وعن الذخيرة في وجوب التعريف لعدم ما يدل على وجوبه ولاصالة
البراءة من التكليف به وهو مما لا ينبغي ان يصغى اليه لظاهر المعلوم من سيرته كما يوجد في ملك انسان من دراهم
او صندوق او ثياب او نحوها المالك في التملك له ولذا يجب الحكم به له مع دعواه اياه اجماعا محصلا ومنقولا
عن المنتهى وغيره بل وان لم يدعه ما لم ينفه عن نفسه قضاء لظاهر اليد التي جعلها الشارع من اسباب الملك و
ربما كان في الصحيحين السابقتين ايماء او دلالة عليه بل في خبر محمد بن قيس المتقدم ما يدل عليه نصا بناء
على ان المراد بالخربة فيه ما كانت لمالك معلوم وبالتعريف بها تعريف المالك لا التعريف سنة الذي هو حكم
اللقطة كما يشهد له اطلاق التعريف فيها اذ لو كان المراد تعريف اللقطة لقيده بالسنة و ح ولا وجه للاستناد
الى اصالة البراءة بعد جعل الشارع اليد امارة شرعية على الملك لكل ما استولت يده عليه فيكون الكنز في
يده امارة شرعية يجب فيها الى حكم الشارع بكونها له ولو باليد وما ذكر من اصالة عدم التقدم كانه خروج عن
المسئلة فان محل الفرض حيث يكون الكنز موجودا في ملك متقدم على ملك المشتري الواجد ~~حكم اللقطة كما~~
~~يشهد له~~ ومما ذكرنا يظهر الوجه فيما ذكروه من وجوب تعريف الاقرب فالاقرب فان فقده عرفه من قبله وهكذا الاقرب
فالاقرب لاشتراك الجميع في السبب الموجب للتعريف اذ ليس هو الا سبق اليد بملك الدار المقتضي لتبعية ما فيها
في الملك لها لكنها وهو متحقق في الجميع الا ان يد الاقرب لما كانت رافعة لكل من تقدمها من الايدي وجب
تخصيصها بالتعريف ولذا لا تسمع دعوى السابق في مقابلة دعوى اللاحق في جميع ما استولت عليه اليد
الا بالبينة حيث ينفيه الاقرب تعين التعريف لمن سبقه لان يده ايض بالنسبة الى من تقدمه رافعة فتقبل
دعواها فيه لسلامتها عن المعارض في ذلك وهكذا ~~الى ان ينتهي الى القطعة المتقدمة عليها كلها كما انتهى~~ الملك
~~مما سمعته ما ذكرت من وجوب تعريف الجميع~~ وهكذا وقد نص على ما ذكرناه جماعة بل لم اجد فيه خلافا ولا متأملا
الا من شيخنا في جواهره فقال ولا يخلو من تأمل باعتبار تساوي الجميع في عدم اليد لهم وقت التعريف كتساويهم
فيها قبله وتقدم ان يد احدهم من يد المعرف لا يقتضي ترجيحه على غيره ولعله لذا اطلق في البيان وجوب تعريفه
من كل من جرت يده على المبيع من غير ذكر الترتيب ولا يخفى عليك ما فيه بعدما سمعت من كون اليد المتأخرة رافعة
لما تقدمها اقتضاء لما دل على كون اليد الفعلية امارة شرعية على الملك وان علمنا اجمالا سبق يد عليها وتساوي
الجميع وقت التعريف في عدم اليد لا حين منهم غير مجد بعد ان كان التناول من اليد القريبة التي حكم الشارع بانها
امارة ملكه لما استولت عليه للمعرف بالنسبة اليها بعد فرض عدم دخول الكنز في سبب الانتقال وكون المنتقل

ولاصالة عدم التقدم

اليه ليس الا نفس الارض كالاجنبي الذي يجد الكنز فيها ولا اشكال في وجوب الرد عليه لمن هو في يده كما دلت عليه
الصحيحتان المتقدمتان لكون الورق الذي فيهما لاهلها ولعل هذا من القطعيات التي لا تقبل التشكيك كما انه
ظهر لك مما ذكرنا بعضه ما ذكروه من وجوب تعريف الجميع لو تعدد الملاك في طبقة فان انكر الجميع وجب التعريف
للاقرب فالاقرب وهكذا في الطبقات المتقدمة عليها كلها فان ادعاه واحد منهم وانكره الباقون فهل
يختص به المدعي لثبوت يده عليه سابقا وعدم معارض له في دعواه او يكون في الزائد على حصته كالاجنبي
الموقوف قبول دعواه على البينة لعدم استقلال يده اذ الفرض عدم حصول يد لغير يدي الشركة وجهان
اقواهما الثاني وان ادعاه الجميع على جهة الشركة قسم عليهم ان تساووا في الدعوى او تفاضلوا مع تسالمهم على
ذلك ومع التخاصم يرجع الى حكم التداعي بينهم وان ادعاه بعضهم على حسب الشركة ونفاه الباقون
دفع اليه نصيبه الذي تقتضيه دعواه وجرى في الباقي ما ذكرناه من تعلق الخمس وتملك الباقي فيما لا اثر عليه
مطلقا والخلاف المتقدم فيما عليه الاثر وان ادعى كل واحد من اهل الطبقة الجميع خرج عن المشتري ورجع
امره بينهم الى حكم التداعي وان نفاه الجميع من جميع الطبقات تعلق الخمس به وكان الباقي للواجد قطعا فيما
لم يكن عليه اثر الاسلام وعلى الاظهر فيما عليه الاثر وعلى ما ذكرنا يعلم الوجه في المنتقل بارث الى البائع
او المصالح او الواهب من وجوب التعريف وان لم يمض زمان يمكن اسناد الكنز فيه اليهما لحكم اليد
كما ان مما ذكرنا يظهر الوجه ايضا في وجوب التعريف لوارث كل من هؤلاء لو مات قبل وجدان الكنز او
بعده قبل التعريف والحكم فيه واضح مع الاتحاد مما سبق واما مع التعدد بان اتفقوا على نفيه فالحكم
فيه كما لو نفاه الملاك المتعددون في طبقة وان اتفقوا على ثبوته اخذ كل واحد منهم نصيبه في
الميراث منه ما لم يتنازعوا في التفاضل والا جرى عليهم حكم التداعي اما لو ادعاه بعضهم ونفاه الاخر
عن نفسه جاء في الزائد على حصته الوجهان المتقدمان في الملاك المتعددين لو ادعاه واحد منهم
دون الباقين وان قلنا هنا في اختيار الوجه الثاني منهما سيما لو صرح بان سبب ملكه هو الارث بل
ينبغي القطع بعدم استحقاقه غير حصته الارثية مع التصريح بذلك لعدم اليد له حتى فيما يستحقه بالارث
فان الاستحقاق للحصة انما نشأ من الارث وعلى هذا فهل يكون الباقي من الكنز للواجد لعدم مدع له
ولا تلازم بين الحكم ظاهرا بكون الحصة منه لمدعيه وبين ثبوت كون الباقي لمسلم محترم المال لاحتمال
كذبه لمدعي او يكون لقطة لكون دعوى الوارث به بسبب يقتضي الشركة بينه وبين غيره من الورثة
اقوى امارة من وجود اثر الاسلام الذي بسببه حكم جماعة بكونه لقطة او وجوب التعريف فيه او يكون

ت صلاق

من باب مجهول المالك يتصدق به عن اربابه وجوه اقواها اولها لما اسلفناه في صدر المسئلة من شمول الادلة
كما انه يقوى القول بوجوب دفعه الى من بقي من الملاك على مورث هذا الوارث لزوم التعريف عليهم ومن
جميع ما ذكرنا يظهر لك النظر فيما ذكره المصنف من قوله ولو وجده في ملك له مبتاع عرفه البايع فان عرفه
فهو احق به وان جهله فهو للمشتري وعليه الخمس لاقتصاره على خصوص البايع اولا وظهوره في عدم تعريف
من سبقه مع انكاره وحكمه بانه مع جهله يكون للمشتري وليس كذلك فان اليد قاضية بالملك شرعا الا
مع النفي او البينة والا فمجرد الجهل لا ينفي الملك اللهم الا ان يكون المراد بالجهل في عبارته الانكار كما ان المراد
بالبايع كل من جرت يده على الارض من الملاك السابقين على المشتري ويكون المقصود انه مع انكار كل من جرت
يده على المبيع يكون للمشتري كما هو ظاهره وصرح جماعة منهم الشهيد في البيان بتصديق البايع لو ادعاه بلا بينة
ولا يمين وهو كذلك لعدم المعارض له شرعا فيما ادعاه ومقتضى اطلاق المتن كاطلاق غيره بل هو صريح جماعة
عدم الفرق فيما ذكرناه من وجوب التعريف على النحو المذكور بين ما عليه اثر الاسلام وغيره لكن صرح كل من التحرير و
كما عن المنتهى باختصاص التعريف بما عليه اثر الاسلام واما ما لا اثر عليه فانه لواجده على احد قولي الشيخ او
لقطة على القول الثاني ولا يجب فيه التعريف وفيه ما لا يخفى فان المقتضي لوجوب التعريف في الاول مشترك
بينه وبين الثاني نعم لو انكره الجميع بعد التعريف جاء فيه التفصيل بانه لواجده مع عدم الاثر وفيما فيه الاثر
الخلاف المتقدم وعلى كل حال ففي الحاق المستاجر والمستعير بالمالك في وجوب التعريف وغيره مما تقدم
وتصديق دعواه بلا بينة ولا يمين وجه وجيه لو استطالت مدة الاجارة واستمرت كالاستعارة زمانا
طويلا وخصوصا مع عدم سكنى المالك في الدار والارض بل قد يقوى تقديم قوله عند التعارض على المالك
والحال هذه لكون اليد حينئذ للمستعير والمستاجر وان كان سلطان الملك للمالك على الارض وان
نص على تقديمه مع التعارض جماعة منهم العلامة في التحرير واستادنا في كشفه ورسالته وغيرهما
ولا يخلو من قوة بل احتمال انه لا يكفي في قبول الدعوى من المالك مجرد ملكية الدار مع فرض عدم جريان يده
عليها ولا يجب على المشتري الواجد للكنز تعريفه لعدم الفائدة مع فرض عدم قبول دعواه كما ذكرناه
فيما لو قامت قرائن تفيد القطع بانتفاء الكنز عنه وان جرت يده على الارض وعلى ما ذكرنا لو انفرد
المستاجر بالدعوى قبل قوله بل لو تعدد المستاجرون اشتركوا كالملاك ولو تنازعوا رجع امرهم الى التداعي
ولو ادعاه واحد ونفاه الباقون كان الحكم فيهم كالملاك على نحو ما عرفت ذلك اما لو وجد الكنز في ملك غيره فلا
ريب في كونه لمالك الارض من غير خلاف فيه كما انه صريح صحيح محمد بن مسلم وغيره الا مع عدم اعترافه به

فيجري فيه ما تقدم من تعلق الخمس فيه وتملك الواجد للباقي او اللقطة او الرجوع الى الحاكم فيتصدق به عن اربابه وغير
الوجوه او لقطة لما استظهرناه من غير فرق بين ان يكون استخراجه بطريق محلل او محرم خلافا لما عن المولى
البهبهاني من عدم اندراج المحرم في نصوص الخمس ولم نقف له على موافق ولا دليل بل هو مجرد استبعاد
والله العالم وكذا يجب تعريف البائع لو اشترى دابة انسية ووجد في جوفها شيئا نقدا او عروضا مما
له قيمة كما يقتضيه اطلاق العبارة وان كان ظاهرها في المسكوك من النقد فان عرفه البائع اخذه والا فهو
للمشتري ولا يجب عليه تتبع من جرت يده على الدابة من الملاك كما هو ظاهر الاصحاب تبعا للرواية ولعل
الوجه فيه عندهم عدم تحقق اليد منهم على الموجود في جوفها ومجرد الاحتمال لا يوجب احكام اليد كما
ان ظاهرهم عدم الفرق في ذلك بين ما عليه اثر الاسلام وغيره كما يقتضيه اطلاق العبارة واطلاق
غيرها من عباراتهم بل صرح بالتعميم بعضهم ويشهد لذلك صحيح عبد الله بن جعفر التي هي مستند الحكم في
المقام قال كتبت الى الرجل اسأله عن رجل اشترى جزورا او بقرة للاضاحي فلما ذبحها وجد في
جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جواهر لمن يكون ذلك فوقع عرفها البائع فان لم يكن يعرفها فالشيء
لك رزقك الله اياه وهي كما ترى صريحة في وجوب التعريف شاملة لما عليه الاثر وغيره وظاهرة بالتعميم
للنقد والعروض بل لعلها ظاهرة بالمسكوك من النقد مما عليه الاثر وهي من الشواهد على ما اخترنا
سابقا من عدم الفرق في تملك المشتري بين ما عليه الاثر وغيره ضرورة مساواة ما تضمنته الارض للمبتاع
في ذلك وظاهر الاصحاب الاتفاق على وجوب الخمس هنا بعد التعريف وتملك الباقي للمشتري وان
خلت الرواية عن التعرض لوجوبه على المشتري الذي مقتضى الاصول الشرعية والعلة عدمه لكن في ك وغيرها
نقل الاتفاق على الوجوب كما ان في المدارك انه مما قطع به الاصحاب فان تم اجماعا كان هو الحجة والا
كان محلا للنظر ولعله لذا لم يتعرض الصدوقان لاخراج الخمس هنا على ما حكي عنهما كالرواية المذكورة
والشهيد في ك لم يوافق الاصحاب فيما عليه اثر الاسلام في مفروض البحث وانما الحقه باللقطة قائلا
ان اطلاق الحكم بكون الموجود في بطن الدابة للواجد بعد الخمس انما يتم مع عدم اثر الاسلام والا فهو
كما يوجد في الارض لاشتراك الجميع في الدلالة على سبق يد مالك سابق والاصل عدم زواله فيجب
التقييد بعدم وجود الاثر والا كان لقطة في المقامين ومراده من المقام الثاني ما يوجد في جوف السمكة
كما سيذكره المص وفيه مع انك قد عرفت ان التحقيق عدم الفرق بين ما عليه الاثر وغيره في صدر المسألة
ان الفارق بين ما نحن فيه وما تقدم النص المذكور ومنه يعلم ضعف المحكي ايضا عن ظاهر المختلف من الحاقه

بها مطلقا وجد عليه الاثر او لم يوجد وما عن ابن البراج من وجوب الخمس فيما وجد مطلقا بعد تعريفه طول السنة
وعن استاد مشايخنا في كشف الغطاء تملك ما يوجد في ذلك من غير خمس ولا تعريف الا اذا كان مملوكا سابقا فيعرفه
المالك خاصة وهو الذي دلت عليه الرواية ولا يخلو من قوة وان كان الاحتياط يقتضي موافقة الاصحاب من
وجوب اخراج الخمس بعد انكار البائع والظاهر ان الموجود في النص المذكور من البقرة والجزور مثال لكل
دابة انسية كالشاة والفرس وغيرهما واما الوحشية فلا يبعد الحاق ما فيها بما في جوف السمكة في عدم
وجوب التعريف لظهور ان ما في بطن الانسية للبائع لبعد وجود المال في الهواء واحتمال انه ابتلعها وانه
قد ذهب من البائع في العلف فاكلته بخلاف الوحشية التي لم يعلفها المالك اصلا كما لا يبعد الحاق
ما في حواصل الطيور الوحشية بها ايضا بل ينبغي القطع به ان علم تقدم ما في جوفها على يد البائع كالسمكة
وكيف كان فقد يشكل على الاصحاب ايجابهم الخمس هنا وفيما ياتي من الموجود في جوف السمكة بعد اتفاقهم
ظهورا اتفاقهم على حصره في السبعة التي لا يندرج ما هنا في احدها اذ المحتمل اندراجه فيه اما الارباح
وهو غير واضح لعدم صدقها عندهم على الاكتسابات الاختيارية وكون المال يوخذ للتعرض للربح واما
العوض فكذلك ايضا لما علم في محله كما ستعرفه من خروج ذلك عن مسماه واما الكنز كما يوهمه تعرضهم له في مبحثه
وهو الذي ادعم صاحب الحدائق والمدارك في نسبة ذلك الى ظاهرهم في الثاني جزما وعلى جهة الاحتمال في
الاول في الاول وكانهم بنوا في ذكرها بين المسلمين هنا على ان ما يوجد في جوف الدابة والسمكة من قبيل
الكنوز وهو بعيد فان الكنز لغة هو المال المدفون في الارض الخ وقال في الثاني وظاهرهم اندراجه في مفهوم
الكنز وهو بعيد نعم يمكن دخوله في قسم الارباح قلت قد جزم به الاول منهما وفيه ما قد عرفت وان كان هو
الموافق لحكم السرائر قال فيها اذا ابتاع بعيرا او بقرة او شاة وذبح شيئا من ذلك فوجد في جوفها
شيئا مقدار الدرهم او اكثر عرفه من ابتاع ذلك الحيوان منه فان عرفه اعطاه اياه وان لم يعرفه اخرج
منه الخمس بعد مؤنة طول سنته لانه من جملة الغنائم والفوائد وكان له الباقي وكذلك حكم من ابتاع سمكة
فوجد في جوفها درة او سبيكة او ما اشبه ذلك لان البائع باع هذه الاشياء ولم يبع ما وجده المشتري
فلذلك وجب عليه تعريف البائع الى اخر ما ذكره وهو كما ترى ظاهر في ادخاله ذلك في قسم الارباح لاعتبار
مؤنة السنة و [illegible] هي لا تعتبر الا في الارباح كما انه ليس في كلام الاصحاب ما يستفاد منه دخوله في مفهوم الكنز
عندهم صريحا ولا ظاهرا سوى ذكرهم له عقيب البحث عن موضوع الكنز وحكمه ولعله اما للمساواة او لما يوجد
في جوف الدابة للكنز الذي يوجد في الارض المملوكة بابتياع ونحوه في وجوب التعريف ووجوب الخمس فيه مع انكار

البائع وتملك الواجد للباقي وكذا ما في جوف السمكة وان لم يجب التعريف كما ستعرف الوجه فيه والمنقح و
ان لم يصل الينا المنقح او نحو ذلك مما قد خفي علينا سره ولا يهمنا بيان السر ولا تعيين المدرك بعد احد السبعة
بعد ان كان الحكم فيه مشهوراً بل قد سمعت حكاية الاتفاق عليه عندهم ونسبه القطع في حكمه اليهم فان تم اجماعاً
كان هو الحجة والا فلا يبعد ما حكي عن استاد مشائخنا كما سمعته لموافقته لمدلول الروايه هذا كله في الموجود
في جوف الدابة واما لو ابتاع سمكة فوجد في جوفها شيئا نقداً او عروضا له قيمة اخرج خمسه وكان الباقي
له ولا يعرف وكانه لا خلاف فيه لما ستعرف ونسبه في [illegible] ايضا الى قطع الاصحاب ويظهر من الحدائق اتفاقهم
عليه من غير فرق بين ما عليه اثر الاسلام وغيره كما هو ظاهرهم وقد سمعت ما في ذلك من تفصيل كلام
الاصحاب هنا واختيار الحاق ما عليه الاثر باللقطة وقد عرفت فيما سبق ان الاقوى فيما عليه الاثر ايضا تعلق الخمس
وتملك الواجد لما عداه وسيأتي ايضا ما يدل على عدم وجوب التعريف هنا ايضا مع امكان ان يكون الوجه
في ذلك عدم الفرق بين ما يوجد في جوف السمكة وما يوجد في الارض المباحة او المملوكة التي قد علم عدم كون
ما فيها لمالكها وذلك لان تملك ما في جوفها موقوف على قصد تملكه وقت الحيازة وهو فرع العلم به و
المفروض عدم علم الصائد بذلك فلا يدخل في ملكه ولا يجب تعريف غير المالك فيحل للواجد باعتبار انه مما يقع
في البحر من مال المسلم الى ان وصل الى جوف السمكة ما لم تقدم عرض صاحبه فيحل اخذه للواجد كما يرشد الى ذلك
خبر السفينة المنكسرة الذي ستقف عليه في مبحث الغوص الذي نقل عن ابن ادريس الاجماع على العمل بمضمونه
وان اورد في المسالك بان الحكم عندهم غير مقصور على الماخوذة من البحر بل هو شامل للمملوكة بالاصل كما
لو كانت في ماء محصور مملوك للبائع بحيث يكون خلقتها منه فتكون كالدابة في وجوب التعريف مع ان الحكم في
الاصل ممنوع ويدفعه ان كلام الاصحاب منصرف الى غير ما ذكره فيلتزم مع ذلك فيما فرضه ويكون الحكم فيه كالحكم
في الدابة ولا باس فيه كما لا يقدح ايضا ما ذكره من شمول اطلاق الدابة للدابة الوحشية التي قد سمعت الحاقها
بالسمكة لانصراف كلامهم الى الانسية التي قد استظهرنا كون ما في بطنها للمالك في محكي السرائر ومساواة
ما يوجد في بطن السمكة لما في جوف الدابة في وجوب التعريف للبائع ومع انكاره يخرج خمسه لكن بعد اخراج
مؤنة السنة وملك الباقي معللا ذلك بان البائع انما باع السمكة ولم يبع ما وجده المشتري ولعله لذلك
ايضا عن سلار في رسالته ومال الى ما ذكره العلامة في كون موجها ذلك بان القصد الى حيازة السمكة يستلزم
القصد الى جميع اجزائها وما يتعلق فيها وفيه مضافا الى عدم استلزام قصد الحيازة قصد جميع ما يتعلق فيها
ان المتجه على ما ذكره الجزم بملكية الصياد لما في جوفها لا التعريف بحيث لو انكره يملكه الواجد على ان الظاهر ان المستند

للاخماس في الحكم المذكور الاخبار التي منها خبر ابي حمزة عن الباقر ع ان رجلا عابدا من بني اسرائيل كان محارفا في رزقه
الى ان قال فاخذ غزلا فاشترى به سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة فباعها بعشرين الف درهم فجاء سائل فدق
الباب فقال له الرجل ادخل فدخل فقال له خذ احد الكيسين فاخذ احدهما فانطلق فلم يكن باسرع من
ان دق السائل الباب فقال له الرجل ادخل فدخل فوضع الكيس في مكانه ثم قال كل هنيئا مريئا انما انا
ملك من ملائكة ربك اراد ربك ان يبلوك فوجدك شاكرا ثم ذهب ومنها الخبر المروي عن الراوندي في كتاب
قصص الانبياء عن حفص بن غياث عن الصادق ع قال كان في بني اسرائيل رجل وكان محتاجا فالحت عليه
امرأته في طلب الرزق فابتهل الى الله تعالى فرأى في النوم ايما احب اليك درهمان من حل او الفان من
حرام فقال درهمان من حل فقال تحت رأسك فانتبه فرأى الدرهمين تحت رأسه فاخذهما واشترى
بدرهم سمكة واقبل الى منزله فلما رأته امرأته اقبلت عليه كاللائمة له واقسمت ان لا تمسها فقام الرجل اليها
فلما شق بطنها اذا بدرتين فباعهما باربعين الف درهم ومنها المروي عن الصدوق في اماليه عن علي بن
الحسين ع ان رجلا شكى اليه الحاجة فدفع اليه قرصين فقال له خذهما وليس عندنا غيرهما فان الله يكشف بهما
عنك ويريك خيرا واسعا منهما فاشترى سمكة باحد القرصين وبالاخرى ملحا فلما شق بطن السمكة وجد
فيها لؤلؤتين فاخرتين فباع اللؤلؤتين بمال عظيم فقضى منه دينه وحسنت بعد ذلك حاله ونحوه غيره في تفسير
العسكري ع وهذه النصوص كما ترى متفقة الدلالة على حلية ما في جوف السمكة وتملك المشتري له من دون
تعريفه للبائع وغيره كان مقتضاها عدم تملك الصائد لما في جوفها وما ذلك الا لعدم توجه القصد من
الصائد لحيازة ما في جوفها اصالة ولا استلزاما والا لما حل للواجد بيع ما وجده في بطنها ولا صح له
قضاء دينه منه ولا غير ذلك من تصرفاته ولما كان له هنيئا مريئا فبطل توجيه العلامة لما ذكره ابن ادريس
وسلار لا يقال انما تقتضيه هذه النصوص حكاية افعال من غير معصوم فلا تدل على حلية ما في بطن السمكة
لواجده ولا صحة هذه التصرفات لانا نقول انا اثبتنا ذلك من الفعل الصادر من الواجد من تصرفاته و
~~انما جئنا بذلك من ذكر الامام ع مع المقطع بالمعنى الخصيص وكونه بمورد البرهة واردة مورد المثال~~
لهذه الحكايات وهذه الافعال الظاهر في حلية هذه التصرفات وتملك الواجد لما وجد بلا ريب ان يقال
ان الموجود في بطن السمكة والموجود في جوف الدابة من واد واحد وانما وجب التعريف فيما يوجد في بطن الدابة
دون السمكة لغلبة كون الموجود في جوف الدابة من املاك البائع بخلاف السمكة لعدم ما يوجب ذلك فيها
من علف ونحوه فما دلت عليه رواية الدابة من تملك الواجد لما في بطنها بعد عدم معرفة البائع كاف في تملك

تضمنته م

ما يوجد في السمكة ونحوه من تعريفها لعدم المقتضي له فيهما مع القطع بالغاء الخصوصية وكون الجزور والبقرة واردة
واردة مورد المثال ولو فرض كون الدابة مملوكة بالحيازة ولا اعتلفت عند البائع فباعها لم يجب التعريف كما انه
لو كانت السمكة في ماء محصور مملوك للبائع وحصل لو كان منشأها فيه وجب التعريف فظهر لك من جميع ما ذكرنا
وجه ما ذكره الاصحاب من التفرقة بين المسألتين والمخالفة بين المقامين كما ظهر لك عدم وجوب الخمس في
الموجود في الموضعين وانه ان وصل الحد الاجماع كان هو المدرك في البين والا فالاقوى في النظر
العدم للاصول الشرعية والعقلية ولخلو النصوص عن الدلالة عليه بل التعرض له بالكلية والله العالم بحقائق
احكامه فقد ظهر لك من مجموع ما ذكرنا من تفاصيل المسألة واقسامها واحكامها حكم ما ذكره المصنف في قوله

تفريع اذا وجد كنزا في ارض موات من دار الاسلام فان لم يكن عليه سكة عادية اي قديمة وكأنها منسوبة
الى قوم عاد والمراد بها ما قابل سكة الاسلام اخرج خمسه وكان له الباقي وان كان عليه اثر الاسلام قيل يعرف
كاللقطة وقد عرفت القائل وقيل يملكه الواجد وعليه الخمس وقد عرفت فيما سبق ضعف الاول وان الثاني
اشبه بقواعد الباب واخباره فلاحظ لتنقح لك الحال الرابع مما يجب فيه الخمس كل ما يخرج من البحر بالغوص كالجواهر والدرر
ونحوهما ما كان مقره البحر سواء في ذلك ما كان منه تحت الماء او في اثناء طبقاته بلا خلاف اجده في ذلك
كما اعترف به في الحدائق وعن صريح المنتهى والغنية الاجماع وفي ذكره نسبته الى علمائنا وفي الانتصار انه من متفرداتنا
ثم ادعى الاجماع الظاهر في اندراج ما نحن فيه في معقده مضافا الى كونه فائدة فيشمله عموم الاية بناء على
شمول الغنيمة فيها لكل فائدة والى النصوص المستفيضة التي في جملة منها الخمس من خمسة اشياء من الكنوز و
المعادن والغوص والغنيمة ونسي ابن ابي عمير الخامس في بعضها وفي بعضها جعله الراوي الملاحة وضعف
اسانيدها منجبر بما سمعت من نفي الخلاف والاجماعات والموافقة لعموم الاية بالتقريب السابق والى خصوص
صحيح الحلبي سأل الصادق عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه الخمس وغير ذلك من الاخبار المتناولة بالاطلاق
الغوص فيها كاطلاق معاقد الاجماعات لجميع ما يغاص عليه من الاشياء المعدودة في صحيح الحلبي ومعتبر
محمد بن علي بن ابي عبد الله سأل ابا الحسن عليه السلام عما يخرج من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب
والفضة هل فيه زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس فلا وجه بعد هذا لما في المدارك من المناقشة
في التعميم لسائر ما يخرج بالغوص نظرا الى اختصاص صحيح الحلبي بغوص اللؤلؤ المقطوع اولا [illegible]
له من الافراد المعدودة في المعتبر المذكور للقطع بالغاء خصوصية اللؤلؤ وظهور وروده في المسؤول على
جهة المثال وثانيا بعدم المنافاة بينها فيه وبين المطلقات من النصوص ومعاقد الاجماعات فلا يقيد به

كالامنافات بين ما في المعتبر المذكور وبينها فلا موجب للتقييد الا لكان اللازم الاقتصار على ما فيه فتأمل جيداً
نعم الشرط في المعتبر المذكور تقييد اطلاق ما سمعته من النصوص المطلقة القاضية بوجوب الخمس فيه مطلقاً فلا يقتصر
في الشرطية على ما فيه بعد فرض حصول القطع بمساواة غيره الافراد المعدودة فيه اما للقطع بالغاء الخصوصية
او للاجماع المركب ومن هنا قال المصنف بشرط ان يبلغ قيمته ديناراً فصاعداً كما هو المعروف بل في كشف الاجماع
منا على عدم وجوبه في الاقل من ذلك فهو كذلك اذ لم نجد قائلاً ولا من نقل عنه القول بذلك وعن التنقيح نفي
الاصحاب على اعتبار الدينار وفي نوع الاصحاب قديماً وحديثاً على نصاب الدينار في الغوص مضافاً الى الاصل
بل الاصول بل يمكن تحصيل الاجماع على ذلك فلا اشكال بعد هذا كله بالنسبة الى عدم الخمس في الاقل من الدينار
واما بالنسبة الى عدم اعتبار الزائد عليه في الوجوب فهو مع انه المشهور بل لم نقف على مخالف فيه سوى ما عن غرية
المفيد من اعتبار عشرين ديناراً وهو ضعيف جداً مخالف لاطلاق النصوص التي سمعتها وعدها منطوق
المعتبر المذكور الناطق بوجوب الخمس فيما يبلغ ديناراً وما عن المنتهى من الاجماع على عدم اعتبار نصاب فيما
زاد على الدينار بل لو زاد قليلاً او كثيراً وجب فيه الخمس وظني ان مراده انه لا يعتبر فيه نصاب اخر وهو
ايضاً وارد عليه لم نعثر على ما يدل على خلاف ما ذكره المفيد وغيره اللهم الا ان يقال ان المستفاد من جملة من
النصوص ان تعلق الخمس بالانواع المذكورة من حيث اندراجها في الغنيمة والفائدة ونحوهما فكلما ثبت لبعضها
من الشرائط والاحكام يثبت للبعض الاخر وحيث ثبت في المعادن والكنوز اعتبار العشرين يثبت ذلك في
الغوص وهو في حيز المنع لعدم دلالة النصوص المذكورة على ازيد من التسوية بينها في اصل الوجوب وكونها
من جملة الغنائم كما انه ليس في النصوص ما يدل على اعتبار العشرين ديناراً في كل غنيمة ولذا لم يعتبر الاصحاب
في غنيمة دار الحرب نصاباً بل اوجبوا الخمس فيها مطلقاً وبما تقدم سابقاً في المعدن يظهر لك عدم اعتبار الدفعة
في الاخراج بالغوص بل لو حصل النصاب من غوصات متعددة ضم بعضها الى بعض واعتبر المجموع كما صرح
به جماعة من غير فرق بين تخلل الاهمال وعدمه واتحاد النوع وتعدده فلو غاص واخرج ما دون النصاب
ثم اهمل ثم غاص فاخرج ما يكمل به النصاب تعلق به الخمس خصوصاً فيما كان سبب تعدد الدفعات فيه طلب
الاستراحة او الاشتغال في اصلاح الالات او الاكل او نحو ذلك بل هو في مثل هذا لا يبعد انه لا خلاف فيه خلافاً
للعلامة المعتبر عدم الاهمال في تعدده اللازم منه اعتباره في المقام لاتحاد المدرك اذ هو تقييد للنص
لم نعثر له على مقيد نعم قد يحصل الاشكال في الاهمال الناشئ عن الاعراض مع حصول الفصل بايام
او شهور او اعوام ثم اخرج ما يكمل به النصاب فانه لا يبعد في مثله عدم الوجوب خصوصاً مع تفاوت الجنس

وخاصة مع التعارف فيما اخرج اخرج اوكان من العين لظهور اطلاق النصوص الى غير صورة الغوص ولعل
هذا هو مراد العلامة فيما ذكره من اشتراط عدم الاهمال والله العالم بحقيقة الحال كظهور شمولها لمتحد النوع
ومتعدده وفاقا للروضة هنا وخلافا له في اعتبار الاتحاد في الكنز والمعدن ولو اشترك جماعة في الاخراج
بالغوص المتحد او المتعدد كان المعتبر بلوغ نصيب كل واحد منهم نصابا ولا يضم بعضهم الى بعض كما هو المعلوم
في نظيره كالمال الزكوي والمشتركين في المقام وغيره من نظائره ما ذكرناه في المعادن من ان الخطابات الشرعية
باسرها على حسب ما جاءت به عليه من الشرائط متوجهة الى احاد المكلفين وغاية الامر توافق المكلفين في التكليف بمعنى
ان كل واحد منهم مكلف بما كلف به الاخر على حسب حاله من كونه مشروطا او مطلقا مشروطة صحته بشرائط
يلزم المكلف تحصيلها او لا ومن جملتها خطاب الخمس الذي قد جاء بخطاب عام فكل واحد من المكلفين مخاطب
بالخمس خطابا مستقلا لا ربط له بخطاب الاخر ووجوبه على احاد المكلفين مشروط ببلوغ النصاب لما
حازه او ملكه او وجده من المعدن مثلا كما صرحت به النصوص وكذا الخطابات الوضعية المستقلة لكونه من الملك
مال غيره فهو لمن عداه من افراد المتعلقة بالمكلف به اما لكونها تستتبع خطابا تكليفيا او لكونها شرائط
لما كان الخطاب به لاحاد المكلفين فخطابها وحداني ايضا فالاطلاق الموجود في النص من وجوب الخمس
فيما بلغ النصاب لا يشمل ما لو بلغ مجموع حصص الشركاء النصاب لما سمعت من كون الخطاب التكليفي
بالمكلف به بالنسبة الى المكلف وحداني وكذا الوضعي المتعلق به كقوله عليه السلام اذا بلغ قيمته دينارا ففيه
الخمس وعلى كل حال فظاهر المتن والفتوى دوران الوجوب مدار الغوص لا ان في ذات ما يخرج من
البحر الخمس فلو خرج منه شيء على الساحل او طفى على وجه الماء واخذ منه شيء يبلغ النصاب من غير
غوص لم يجب فيه الخمس خلافا لما عن محكي الوسيلة فيما يوخذ مما يوجد على راس الماء في الجوهر[2] عن البيان
الحاقه ما اخذ بغير الغوص به وان كان مما القاه الماء على الساحل وتبعه عليه بعض افاضل من تأخر
عنه ولعله لقوله عليه السلام في المعتبر المتقدم اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس لرجوع الضمير فيه الى المسؤول عنه
وهو ما يخرج من اللؤلؤ الى ان قرئ مبنيا للمعلوم اما لو قرئ مبنيا للمجهول فلا لانصراف الاخراج فيه
الى ما هو المتعارف منه وهو ما كان بواسطة الغوص ولا يتحقق الغوص الا بالدخول بالماء ولو سلم
قراءته مبنيا للمعلوم فغاية الامر ان يكون مطلقا مقيدا بالنصوص الاخر ومن هنا ينقدح عدم
الوجوب فيما يستخرج بالالات من غير غوص وان جزم في المسالك بالحاقه به ذلك ولعله لتمام الاطلاق
الذي اشرنا اليه مقدما وقد عرفت جوابه ولعل مراده ومراد من قبله ممن اوجب الخمس فيما يوجد على الماء او على الساحل

[2] فاوجب فيه الخمس م

الخاتر ما لمقام في اصل وجوب الخمس وانه لم يكن من حيثية الغوص بل لانه ذلك نوع تكسب فيه وجه وان كان
ايضا انه قد لا يكون لارادة الاسترباح نعم لو غاص فوضع الجواهر بالة واخرجها بعد خروجه من الماء
فلا يبعد الخاتر لامكان اندراجه في مسمى الغوص ولو اجتمع جهتان للخمس كما لو فرض وجود معدن تحت الماء
بحيث لا يخرج الا بالغوص فغاص عليه واخرج منه شيئا لا يبلغ نصاب المعدن ويبلغ نصاب الغوص فانه
يجب فيه الخمس من حيث الغوص قطعا ولا يجب من حيث المعدن ولو غاص لا بقصد استخراج شيء فصادف
شيئا فاخرجه فوجهان اقربهما واحوطهما الوجوب مع تحقق القصد للاخراج حينه واقواهما العدم
مع عدم القصد منه لذلك واما ولو من الغائص لا يجري عليه حكم الغوص الا اذا كان ولو هو غائص مع
عدم نية الاول للحيازة وينبغي هو لها وعلى اشكال فيه ينشأ من الشك في اندراجه في اطلاق الادلة
ان جزم به بعض مشايخنا والخمس على الغائص ان كان اصيلا وان كان اجيرا فعلى المستأجر
لان المخرج له فعليه خمسه اذ لا يعقل وجوب الخمس على غير المالك وان شمله اطلاق الادلة كما ان قضية الاطلاق
فيهما شمولها لما وقع في الماء ورسب فيه وان لم يكن معدنه البحر كما لو انكسرت سفينة فيه فغرق ما فيها وكان
ذهبا او فضة او غيرهما او هما مع غيرهما من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد فغاص عليه واخرجه بالغوص
كما يظهر الجزم به من بعضهم وان استشكلوا فيما فيه اثر الاسلام من الذهب والفضة واحتملوا اجراء حكم
اللقطة عليه كالكنز الموجود في ارض الموات من بلاد الاسلام بل جزم في فرض خروج ما عليه سكة الاسلام
منهما في مفروض البحث كما عن البيان انه لو كان عليهما سكة الاسلام ففي اعتبارها نظر انتهى لكن لا يخفى
عليك انصراف الاطلاقات المذكورة الى غير الساقطة في البحر وان كانت لئالي فلا يستفاد تملكها بالاخراج
بالغوص من الاطلاقات ليتعلق بها الخمس من حيثية الغوص بعد فرض عدم شمول الاطلاقات لها
لكون المتعارف غيرها نعم قد يستند في تملكها باخراجها من البحر للموثق الجعفري السكوني والشعيري
عن الص ع قال اذا كان امير المؤمنين ع يضمن الصباغ والقصار والصائغ احتياطا على امتعة الناس
وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب فاذا غرقت السفينة وما فيها فاصابه الناس فما قذف
به البحر على ساحله فهو لاهله وهم احق به وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم فانهما كما ترى صريحين
في اباحة اخراج الساقط وتملكه بالاخراج بسبب الغوص الا انهما لم يتعرضا لتعلق الخمس من حيث الغوص
فلو اريد الاستدلال على ذلك بالاطلاقات المذكورة بعد احراز اباحة ما استخرج بالغوص وتملكه
من الخبرين فقد عرفت عدم شمول تلك الاطلاقات له واختصاصها بالمتعارف مما كان مقره البحر على

الخمس

على الوجه المذكور وان اريد الاستدلال على ذلك بالخبرين المذكورين فقد عرفت انهما لا دلالة فيهما على تعلق
ومع ذلك لا تفصيل فيهما بين ما عليه اثر الاسلام وغيره وقد عرفت الاشكال فيما عليه اثر الاسلام
من الذهب والفضة واحتمال كونه لقطة كالكنز الموجود في ارض الموات ولعل الوجه في اباحة الامام له
وتملكه باخراجه خروجه عن ملك مالكه بالاعراض عنه فيندرج في المباحات التي تملك بالحيازة الا ان الخروج
عن الملك بمجرد الاعراض عين محل النظر ومع فرض التسليم يشكل انطباق ما فيهما من التفصيل بين ما قذفه
البحر وغيره على فرض تسليم كون الاعراض مخرجا عن الملك ضرورة اتحادهما في الاعراض فاللازم تساويهما
في الخروج عن الملك واباحة تملكهما بالحيازة اللهم الا ان يجعل الفرق بين الامرين بان ما القاه البحر الى
الساحل لم يتحقق فيه انقطاع رجاء صاحبه من حصوله الموجب للاعراض المخرج عن الملك فتبقى صفة المملوكية
قائمة فيه ولا اقل من الشك فتستصحب فلا يملكه الحائز بخلاف ما يستخرج بالغوص الذي قد انقطع فيه رجاء
صاحبه عن حصوله ابتداء فان الاعراض عنه والاذن المعنوية بتملكه لمن يأخذه ويستخرجه متحققة فيه كما هو المعلوم
والمتعارف بين غريقي البحر انهم يعرضون عما لا يتفق خروجه بالمد ونحوه مما يخرج حيوان مثلا فيلقيه على الساحل
كما اشار الامام ع الى ذلك بقوله وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه اي ترك التعرض له لانقطاع رجائه
عن حصوله لكن مع ذلك فالانصاف امكان المناقشة في جميع ما ذكرنا فيشكل انطباق الخبر على القواعد
الشرعية الا ان العمل به مشهور بين الاصحاب بل عن لقطة التحرير عن ابن ادريس دعوى الاجماع فيجب العمل به لذلك
لكن لا يلزم من العمل بمقتضاه وجوب تعلق الخمس بالمخرج بالغوص منه وان ساوى غيره في الاباحة الشرعية للمخرج
وفي كون الغوص هو الموجب للتملك وان كان هو احوط اقتصارا فيما خالف القواعد الشرعية على المتيقن من
تملك ما عدا الخمس والظاهر عدم اختصاص البحر فيما افاده الحديث من تملك ما يستخرج بالغوص لما
عرفت من كون المنشأ هو الاعراض فلا فرق بينه وبين ما في الانهار كدجلة والفرات نعم الظاهر وجوب
تعلق الخمس فيما يستخرج بالغوص منهما ايضا اذا فرض تكون مثل ذلك فيهما اذ لا تظهر خصوصية للبحر في
ذلك مضافا الى اطلاق الغوص في جملة من نصوص المقام مع ظهور كون البحر في غير المطلقة انما ذكر على جهة التمثيل
او الخروج مخرج الغالب فلا يصلح للتقييد وما يتراءى في بادي النظر من انصراف الاطلاق في الغوص الى ما يكون
في البحر خاصة فالظاهر انه ليس من التقييد بحيث يكون الفرد الاخر نادرا ندرة اطلاق وانما هو من باب ندرة الوجود
وفي الحاق صيد البحر بالغوص مطلقا او بالمكاسب كذلك او التفصيل بين ما اخرج بالغوص منه ومن خارج الماء
فالاول والا فبالثاني وجوه بل اقوال اوسطها وسطها لعدم اندراجه في اطلاقات الغوص وان استخرج

بالغوص لانصرافها بحكم التبادر الى ما يعتاد اخراجه من المعادن بالغوص دون الحيوان الذي لا يطلق عليه لو استخرج بالغوص الا لفظا لا اصطيادا كالسمك المقطوع بعدم اندراجه في مسمى الغوص وان استخرج به كما يشهد لذلك ما عن المنتهى انه لا شيء فيه وانه قول اهل العلم كافة الا في رواية عن احمد وعمر وابن عبد العزيز

نعم قد يقال بجريان حكم الغوص على ما يوجد في بطن الحيوان المستخرج به من المعدن خصوصا اذا كان الحيوان مما يعتاد كونه محلا لذلك كما نقل عن استادنا شيخنا اختياره ذلك في كشفه وان كان لا يخلو عن اشكال بل منع وكان الوجه فيه عدم الفرق بين ما يوجد في الصدف وبين ما يوجد فيه لدعوى عدم الخصوصية للصدف وفيه منع لقيام احتمال الخصوصية اذ لا قطع بانتفائها مع كونه المتعارف فيما يستخرج بالغوص ما يكون على وجه الارض ونحوه مما يكون في صدف ونحوه فينصرف اليه الاطلاق تفريع لا يجب في المسك خمس الا اذا دخل في الارباح للاصل والاجماع كما حكاه في ك وغيرها وكذا جميع انواع الطيب عدى العنبر الذي لا خلاف اجده في وجوب الخمس فيه وان لم يكن بغوص كما لا اجده من وجه الماء على ما هو الغالب فيه بل الاجماع عليه بقسميه مضافا الى صحيح الحلبي المتقدم لكن هل يعتبر فيه نصاب ام لا وعلى تقدير اعتباره فهل هو نصاب الغوص او نصاب المعدن فالمحكي عن النهاية والوسيلة والسرائر عدم اعتبار نصاب فيه بل عن ظاهر السرائر او صريحها نقل الاجماع عليه ومال اليه في ك واختاره في ق لاطلاق الصحيح المتقدم والاكثرون على اعتبار النصاب فيه مطلقا غير انهم فصلوا بانه اذا اخرج بالغوص روعي فيه نصاب الغوص فالمحكي عن الاكثر بل تعليله وهو مقدار دينار وان جني من وجه الماء او من الساحل كان له حكم المعادن بدعوى اندراجه فيها فيعتبر نصابها وعن غير المفيد انه عشرون دينارا مطلقا لانه من المعادن وان اخرج بالغوص والذي يقوى في النظر عدم اعتبار النصاب فيه مطلقا كما هو خيرة جمع من المتاخرين وقد عرفت انه المحكي عن النهاية والوسيلة والسرائر بل سمعت نقل الاجماع من الاخير عليه وهو الذي يقتضيه اطلاق صحيح الحلبي المتقدم ولا موجب للتقييد كما انه الموافق للاحتياط وقاعدة اليقين واخراجه بالغوص بعد ان لم يكن من شانه الاستخراج به لا يقتضي اعطاءه حكم الغوص له مطلقا كما ان اعطائه حكم المعادن مع عدم تحقق صدق المعدن عليه بوجه فان الاقوال في تفسيره متعددة منها انه زبد البحر ومنها انه روث دابة بحرية ومنها انه نبات بحري كالكمائة ومنها انه طل يقع على بعض الاشجار ومنها انه نوع من الشمع في بعض جزائر البحر فيلقيه الريح في البحر فينعقد فيه او في البحر الى الساحل ومنها انه يخرج من عين في البحر ولعل المراد به ما في القاموس من انه ينبع عين في البحر ماحكاه الشهيد في محكي البيان عن اهل الطب انه جماجم تخرج من عين في البحر اكبرها وزنه الف مثقال

بعنوان اندراجه في الغوص المتقدم الذي لا يعتبر ما يعتبر في المعادن من نصابه بعد ارادة المثال من التعبير بالعشرين عند عدم ارادة المثال الى غير ذلك مما يكون نوع اخرى على تقدير مقابلة لاتصاف في صحيح الحلبي عدم جريان حكم الغوص عليه [illegible]

ومنها ما في مجمع البحرين عن كتاب حيوة الحيوان انه قال والعنبر المشموم قيل انه يخرج من قعر البحر يأكله بعض دوابه
لدسومته فيقذفه رجيعا فيطفو على الماء فيلقيه الريح الى الساحل ومنها ما عن ابن ادريس نقلا عن كتاب
الجاحظ انه قال فيه العنبر يقذفه البحر الى جزيرة فلا ياكل منه شيء الا مات ولا ينقره طائر الا نصل
فيه منقاره واذا وضع رجله عليه نصلت اظفاره الى غير ذلك من الاقوال التي بسببها حصل الاجمال
الذي لا يمكن معه تعيين صدق المعدن فالتحقيق فيه ما سمعت وان كان يخدشه ما يظهر من الاتفاق على
انحصار الخمس في السبعة المذكورة وانطباق ما قلناه ليس من نوع احدها الا ان الامر سهل بعد وضوح
حكمه وان خفي علينا اندراجه في احد الانواع والله العالم الخامس مما يجب فيه الخمس ما يفضل عن مؤنة السنة
على الاقتصاد اللائق بحاله له ولعياله الواجبي النفقة وغيرهم من ارباح التجارات والصناعات والزراعات
على ما قطع به الاصحاب كما في ك وفي الانتصار انه مما انفردت به الامامية وفي كره نقل الاجماع عليه صريحا
كما عن المنتهى و ق والغنية وذ للمشايخ وعن البيان نقل الاجماع في الازمنة السابقة على زمان القديمين وعن
شرح المفاتيح انه اجماعي بل من ضروريات مذهب الشيعة الى غير ذلك من الاجماعات المستفيضة النقل على لسان
فحول الاصحاب المعتضدة بالعمل وظاهر الكتاب والسيرة المستمرة من متديني هذه الفرقة الكاشفة عن رأي
رأيهما مع مخالفته لاهل الخلاف ولو في الجملة والموافقة للاصول الشرعية بعد حجية الاجماعات المحكية و
عموم الغنيمة في الآية ولو للنصوص المفسرة لها بما يشمل محل البحث بل في بعضها ما يستفاد منه قصر الغنيمة
على خصوص الارباح مضافا الى النصوص المستفيضة جدا لا استفاضة بل المدعى تواترها في المقام على
لسان بعض الاعلام كصحيحة سماعة عن الكاظم عليه السلام انه سئل عن الخمس فقال في كل ما افاد الناس من قليل او كثير وقوي ابن سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام على كل امرء غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذلك
لهم يضعونه حيث شاؤوا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط يخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه
من شيعتنا لتطيب به الولادة وصحيح ابن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني
اخبرني عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير وعلى جميع الضروب وعلى الصناع وكيف ذلك فكتب
بخطه الخمس بعد المؤنة وصحيحة الاشعري قال كتب الي ابو راشد وهو ثقة ايضا قلت له امرتني بالقيام بامرك و
اخذ حقك فاعلمت مواليك بذلك فقال لي بعضهم واي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه فقال يجب عليهم الخمس
فقلت ففي اي شيء فقال في امتعتهم وضياعهم قلت فالتاجر عليه والصانع بيده فقال ذلك اذا امكنهم
بعد مؤنتهم وصحيحة الثاني المتقدمة قال كتب ابراهيم بن محمد الهمداني الى ابي الحسن عليه السلام اقرأني علي بن مهزيار كتاب ابيك عليه السلام

٢ الانواع ص

السدس

فيما اوجبه على اصحاب الضياع نصف السدس بعد المؤونة وانه ليس على من لم تقم ضيعته بمؤونته نصف السدس
ولا غير ذلك واختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المؤونة مؤونة الضيعة وخراجها
لا مؤونة الرجل وعياله فكتب بعد مؤونته ومؤونة عياله وبعد خراج السلطان كذا في الكافي وفي يب
عليه الخمس بعد مؤونته ومؤونة عياله وبعد خراج السلطان وصحيحه الطويل الذي قال فيه ابو جعفر عم في
مكاتبته اليه فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تع واعلموا انما غنمتم من شيء
فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا
يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير فالغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء
والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا
ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يؤخذ لا يعرف له صاحب وصحيح الريان بن الصلت قال
كتبت الى ابي محمد ما الذي يجب علي يا مولاي في غلة رحى ارض في قطيعة لي وفي ثمن سمك وبردي وقصب
ابيعه من اجمة هذه القطيعة فكتب يجب عليك فيه الخمس ان شاء الله [illegible] وما عن مستطرفات السرائر نقلا من كتاب
علي بن محبوب عن الرجل يكون في داره البستان فيه الفاكهة يأكله العيال انما يبيع منه الشيء بمائة درهم او خمسين
درهما هل عليه الخمس فكتب اما ما اكل فلا واما البيع فنعم هو كسائر الضياع وخبر محمد بن علي النيسابوري سأل
ابا الحسن الثالث عن رجل اصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر ما يزكى فاخذ منه العشر عشرة اكرار
وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كرا وبقي في يده ستون كرا ما الذي يجب لك من ذلك
وهل [يجب] لاصحابه من ذلك شيء فوقع لي منه الخمس مما يفضل عن مؤونته الى غير ذلك من الاخبار المعتضدة
بما سمعت من الاجماعات والسيرة التي عليها متدينو هذه الفرقة في جميع الاعصار والامصار حتى
انطووا عقيدة غير المتدينين منهم على وجوبه ايضا وتكلفوا اخراجه من كثير منهم بل يعدونه من ضروريات
مذهبهم ولا يفرقون بين وجوبه عليهم ووجوب الزكاة التي لم يدع احد سقوطها او العفو عنها
في زمان الغيبة او زمن الحضور في جميع ما وجبت فيه او في بعضه ولو كان الخمس ساقطا ولو
بالعفو عنه لشاع ذلك وذاع حتى خرق الاسماع ولكان امره من البديهيات التي لا يختلف فيها اثنان
لعموم البلوى به وشدة الحاجة اليه وعدم خلو زمان من الازمنة وآن من الآنات عن التكسب لطلب
المعاش والزراعات واشتغال الناس بالصناعات والربح في جميع الاوقات خصوصا مع انطباع
النفوس على الشح في الماليات وح فلا وقع لما في [illegible] من المناقشة في عموم الآية واسانيد هذه

٢
كتبته اليه

النصوص واستفاضتها بل تواترها كما ادعاه بعض الاعلام واستظهره هو ايضا وقوة دلالتها على تعالى
الخمس بهذا النوع وفيما سمعته من الاجماعات كفاية ولا التفات ايضا لما يحكى عن القديمين من سقوطه او تحقق
العفو عنه في هذا النوع بعدما استقر عليه المذهب والعمل في زماننا وما قبله من الازمنة السابقة على
زمانهما بل الازمنة المتصلة بزمان الائمة عليهم السلام وظاهر عبارة ابن الجنيد التي نقلها في المدارك عن
المختصر الاحمدي التوقف في تحقق الخمس في هذا النوع والشك في اصل ثبوته وان كان ظاهر جماعة
منهم سيد المدارك استظهار ارادة العفو من كلامه دونها انا احكي لك عبارته المنقولة عن مختصره لتنظر الى
الحال قال قدس سره في المنقول عن الكتاب المذكور الذي هو مستند المنقول عنه في مخالفة الاصحاب فاما ما
ما استفيد من ميراث او كد بدن او صلة اخ او ربح تجارة او نحو ذلك فالاحوط اخراجه لاختلاف الرواية في
ذلك ولو لم يخرجه الانسان لم يكن كتارك الزكوة التي لا خلاف فيها انتهى كما ترى ظاهره او صريحه في
الشك في تعلق الخمس بهذا النوع ولعله انما هو اذ ذلك منه بناء منه انه اراد باختلاف الرواية اختلاف
هذه النصوص التي سمعتها مع روايات التحليل التي ستسمعها انشاء الله وليس كذلك وانما يريد بذلك النصوص
التي قضت بمفهومها بعدم ثبوت الخمس في هذا النوع كقولهم ليس الخمس الا في الغنائم وقولهم الخمس في خمسة اشياء
وعددها ولم يكن منها الارباح فيكون قد اراد الاشارة الى القول بسقوط الخمس في هذا النوع راسا ويشهد
لذلك استدلال بعضهم له بالاصل ولو كان المراد له مخالفة روايات التحليل للنصوص السابقة لم يكن للاستدلال له
بالاصل وجه وليس في روايات التحليل معارضة لتلك النصوص فانه مقتضاها ثبوته في هذا النوع وان
صدر التحليل من الائمة عليهم السلام لشيعتهم فيما هو ثابت في هذا النوع فلا مخالفة فيه كما لا يخفى ولعله اراد من
ذلك الاشارة الى روايات التحليل والروايات الاخر المعارضة لها القاضية بعدم تحليلهم ذلك لشيعتهم
كتوقيع الطبرسي وحسن ابراهيم بن هاشم وغيرهما مما ستسمعه انشاء الله وعلى هذا فلا يصح الاستدلال له بالاصل و
بالنصوص النافية بمفهومها لتعلق الخمس في هذا النوع ويكون ما فهمه سيد المدارك والجماعة من ارادته العفو
في محله لكن دعوى ظهور كلامه المذكور في العفو على وجه ينسب اليه القول بذلك في مقابلة الاصحاب في
غير محله وانما ظاهره التردد في حكم المسئلة والتوقف لتعارض النصوص بالوجه الذي ذكرنا واما عبارة
ابن ابي عقيل فلم نقف عليها ليظهر لنا صحة نسبة الخلاف اليه للاصحاب وكيف كان فدعوى السقوط
في غاية السقوط لما عرفت فانها جميع النصوص حتى النصوص المتضمنة للعفو عن الخمس مطلقا او في هذا النوع
لاقتضائها ثبوته في الجملة وانه صدر منهم والتحليل لشيعتهم واقتضائها اطراح جميع النصوص القاضية

بوجوب الخمس في هذا النوع وعدم الالتفات الى ما سمعته من الاجماعات ومثله لا يليق بالفقيه الماهر فان الجمع بين النصوص
فيها امكن لازم على الفقيه والاستناد الى الاصل لا وجه له بعد انقطاعه بما سمعته كما لا وجه للاستناد الى اطلاق
حصر الخمس في الغنائم في خبر عبد الله بن سنان المتقدم الواجب تقييده بما سمعته ان لم نقل بعموم الغنائم فيما نحن
فيه كالاستناد الى مفهوم العدد في الخبر الاخر الذي لا مفهوم له كما عرفته في الاصول وعلى تقديره فغايته
الاطلاق المقيد بما عرفت من الاخبار المعتبرة المتقدمة فلم يبق الا احتمال العفو الذي مال اليه بعض متاخري المتاخرين
او جزم به كصاحب الكفاية وتبع استنادا الى خبر حكيم مؤذن بني عبس عن الصادق ع قال قلت له واعلموا انما غنمتم الخ قال هي
والله الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعته في حل من ذلك ليزكوا وصحيح زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
قال امير المؤمنين ع هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وآباءهم
في حل وخبر محمد بن مسلم عن احدهما قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيامة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد
طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكو اولادهم وخبر يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله ع
فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك يقع في ايدينا الاموال والارباح وتجارات نعلم
ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ع ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم وخبر ابي خديجة
عن ابي عبد الله ع قال قال رجل وانا حاضر حلل لي الفروج ففزع ابو عبد الله ع فقال له رجل ليس يسالك ان يعترض
الطريق انما يسألك خادما يشتريها او امرأة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا اعطيه فقال هذا لشيعتنا
حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي وما يولد منهم الى يوم القيامة فهو لهم حلال اما والله لا يحل الا
لمن حللنا له وصحيح ضريس الكناسي قال قال لي ابو عبد الله ع اتدري من اين دخل على الناس الزنا قلت لا ادري
فقال من قبل خمسنا اهل البيت الا لشيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم لميلادهم وخبر الفضيل قال
قال ابو عبد الله ع قال امير المؤمنين ع لفاطمة احلي نصيبك من الفيء لآباء شيعتنا ليطيبوا ثم قال
ابو عبد الله ع انا احللنا امهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا ومعتبر الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله ع قال
قلت له ان لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذا
لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى آبائي فهم في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب
وصحيح ابن مهزيار قال قرأت في كتاب لابي جعفر ع من اعوزه شيء من حقي فهو في حل وخبر الحارث
بن المغيرة النضري المنقول الحاجة منه قوله ع وان الناس ليتقلبون في حرام الى يوم القيامة بظلمنا اهل
البيت فلما سمعه رجل يسمى نجية قال انا لله وانا اليه راجعون ثلاث مرات هلكنا ورب الكعبة فلما سمعه الامام

رفع جبهته عن الوسادة فاستقبل القبلة فدعى بدعاء لم افهم منه شيئا الا انا سمعنا في اخر دعائه وهو يقول
انا قد احللنا ذلك لشيعتنا والمروي عن اكمال الدين واتمام النعمة عن اسحق ابن يعقوب قال سئلت محمد بن
عثمان العمري ان يوصل كتابا لي الى قد سئلت فيه عن مسائل اشكلت علي فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان
اما ما سئلت عنه الى ان قال واما المتلبسون باموالنا فمن استحل منها شيئا فاكله فانما ياكل النيران واما الخمس فقد
ابيح لشيعتنا وقد جعلوا منه في حل الى وقت ظهورنا لتطيب ولادتهم ولا تخبث الى غير ذلك من الاخبار التي لا تنطبق
على مقالة القديمين لتضمن اكثرها اباحة مطلق الخمس وهو غير مقالتهما لقصرهم الاباحة على خصوص اباحة الخمس
من هذا النوع مضافا الى معارضتها بالاخبار الكثيرة الصريحة في عدم الاباحة المعتضدة بالسيرة والعمل
والاجماعات المنقولة على لسان اكابر علماء الطائفة وحفاظ الشريعة بل قد يدعى تحصيل الاجماع على
ذلك ومن الاخبار الناص على عدم التحليل قوي الطبري قال كتب رجل من تجار فارس الى بعض موالي
الرضا ع يسئله الاذن في الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب و
على الخلاف العقاب لا يحل مال الا من وجه احله الله ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا
وما نبذل ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعائنا ما قدرتم
عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفي
لله بما عاهد عليه وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب وخبر الاخر قال قدم قوم من خراسان
على ابي الحسن الرضا ع فسئلوه ان يجعلهم في حل من الخمس فقال ما امحل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم و
تزوون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل احدا منكم في حل وعن بعض نسخه لا نجعل
الله احدا منكم في حل والمروي في اكمال الدين واتمام النعمة فيما ورد في جواب مسائل محمد بن جعفر الاسدي
كما نقله في الحدائق عن الكتاب المذكور واما ما سئلت عنه في امر من استحل ما في يده من اموالنا ويتصرف
فيها تصرفه في ماله من غير امرنا فمن فعل ذلك فهو ملعون ونحن خصمائه فقد قال النبي ص المستحل
من عترتي ما حرم الله ملعون على لساني ولسان كل نبي فمن ظلمنا كان من جملة الظالمين لنا وكان
لعنة الله عليه لقول الله عز وجل الا لعنة الله على الظالمين وحسن ابراهيم بن هاشم قال كنت عند ابي
جعفر الثاني ع اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال يا سيدي اجعلني من
عشرة الاف درهم في حل فاني انفقتها فقال له انت في حل فلما خرج صالح قال ابو جعفر ع احدهم يثب
على اموال آل محمد وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم وابناء سبيلهم فياخذها ثم يجيئ فيقول اجعلني

في حل امراه ظن اني اقول لا افعل والله ليسألنهم الله يوم القيمة عن ذلك سؤالا حثيثا وخبر ابي بصير قال قلت
لابي جعفر ع ما ايسر ما يدخل به العبد النار قال من اكل من مال اليتيم درهما ونحن اليتيم وخبره الاخر
عن ابي جعفر ع ايضا قال سمعته يقول من اشترى من الخمس شيئا لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له وخبره
الثالث لا يحل لاحد ان يشتري من الخمس شيئا حتى يصل الينا حقنا الى غير ذلك من الاخبار التي
لا يبقى معها ما مر من اخبار التحليل لاعتضادها بما عرفت وبحكمة مشروعية الخمس من ان حكمته
الصيانة عن اوساخ الناس من الصدقات والاكرام لبني هاشم عن اكلها فحرمها عليهم وجعل عوضها
اكراما وصيانة لهم عن ذلك وكفا لوجوههم عن السؤال لرعيتهم وخدامهم ولو سقط الخمس من الارباح
لارتفعت الحكمة في مشروعيته لوضوح ان ما عداه من خمس المعادن والعوض قليل الاتفاق في هذه الازمان
وما قبلها فلو اختص بنو هاشم بما عدى خمس الارباح لم يحصل الكف لماء وجوههم عن السؤال ولبقيت
مساكينهم وفقرائهم في غاية الحاجة وحصل لهم بذلك الضيق الشديد مع ان هذا التفصيل لم يوجد
الفاقة ونهاية م
له في الاخبار عين ولا اثر فانه حمل ما استندوا اليه وكله مقتضى لاباحة مطلق الخمس ولئن اشتمل بعض اخبارهم
على ذكر الارباح فلم ينفرد بالذكر بل ذكر معه غيره من افراد ما يتعلق به الخمس وح فما هو الجواب عنه هو الجواب
عما هو محل البحث والحاصل ان القول بالعفو مطلقا ساقط عن درجة الاعتبار عار عن الدليل نادر القائل و
الادلة على خلافه جمة والشواهد على بطلانه كثيرة فهو بالاعراض عنه حقيق نعم لا يبعد القول
بالعفو عن خصوص حصته منجمعا بين الاخبار وسياتي تحقيقه عند تعرض المص له كما انه سياتي بناء على
المشهور الكلام فيه من وجوب حفظه بدفن او القاء في البحر او ايصاء او تصرف فيه بالنحوي او رده على بني
هاشم او غير ذلك وح فلا بد لهم من طرح نصوص الاباحة او تنزيلها على التحليل في وقت خاص او لشخص خاص
او على صورة الاضطرار او على اباحة المناكح والمساكن والمتاجر كما لعله المتبادر بينهم لكن على كل حال
لا يختص التحليل فيها بخمس الارباح كما تقتضيه كلماتهم فان صحيح زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وخبر محمد بن
مسلم الاخر وخبر يونس وخبر ابي خديجة وخبر الكناسي وصحيح ابن مهزيار وخبر الحارث وغيرهن لا اختصاص
لاحدها بخمس الارباح وخبر الفضيل ظاهر في غيرها نعم ربما يدعى ظهور معتبر الحرث بن المغيرة في تحليل خصوص
الارباح وغايته يكونه مؤكدا لبعض افراد ما دخل في عموم التحليل من غيره كما هي القاعدة في العام والخاص
المتوافقين في الحكم وعلى كل حال فلا اشكال في سقوط القول بالسقوط مطلقا ولو على جهة العفو
وانما ينبغي البحث في متعلق الخمس من هذا النوع لوقوع الاشكال في بعض افراد الفوائد من بعضهم في الجزم من اخر

بعدم تعلق الخمس في بعضها ولا يخفى ان مقتضى النصوص المتقدمة الموجبة للخمس في خصوص هذا النوع العموم والشمول لكل فائدة تدخل تحت مسمى الكسب والاستفادة من التجارات او الزراعات والغرس والصناعات وحيازة المباحات وجميع ضروب الفوائد الحاصلة والاكتسابات والاستفادات ولو بنماء او تولد او زيادة ولو في القيمة السوقية وغير ذلك مما يدخل في الفائدة والربح حتى في مثل الاجارات على الاعمال كالاستئجار على الحج والزيارات والصوم والصلوة وجميع العبادات التي يصح الاستئجار عليها بل وغير ذلك من المستفاد هبة او ميراثا ومن مال العدو والمال الذي لا يعرف له صاحب وان كان سيعرف الكلام في هذا النوع من الاستفادة وخروجه من العموم ومحل النصوص المذكورة له بالخصوص كما ان ما ذكرناه هو نص كثير من قدماء الاصحاب ومتاخريهم ومشمول معاقد اجماعاتهم كالمنقول من معقد اجماع الغنية كل مستفاد من تجارة او زراعة او صناعة او غير ذلك من وجوه الاستفادة اي وجه كان ومثله المنقول من معقد اجماع المنتهى ارباح التجارات والمكاسب وما يفضل عن الغلات والزراعات على اختلاف اجناسها والتذكرة حاصل انواع التكسبات من التجارة والصناعة والزراعة ومثله ما عن الخلاف وغيره مما نقل فيه الاجماع فما في بعض الروايات وبعض العبارات من الاقتصار على بعض الاكتسابات فانما كان على جهة المثال او الاشارة الى القاعدة الكلية المشار اليها في جملة من النصوص التي سمعتها مثل قوله في موثق ابن سنان على كل امرء غنم او اكتسب الخمس الى ان قال حتى الخياط يخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق ومثله غيره في الدلالة على اعطاء القاعدة التي اشرنا اليها كصحيح ابن مهزيار الطويل الذي فيه اما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم الخ والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة الخ والفائدة يفيدها الى آخر ما ذكره وان وقع الخلاف في بعض افراد الفوائد لتخيل عدم الدخول في القاعدة المذكورة فتخيل الدخول في عموم الفوائد للشك والتردد فيها ومن ذلك النسل فان المحكى عن المرتضى في الناصرية نفى الخمس عنه مدعيا عليه الاجماع والمشهور تعلق الخمس به كغيره من المباحات المملوكة بالحيازة كالتبن والمن والصمغ وغيرها المشمول لما سمعت من العموم الى من غير معارض ودعوى اختصاص العوائد بما يحصل من المكتسب ببيع واجارة ونحوها لا شاهد عليها وقد يحمل كلام المرتضى بنفي الخمس عنه من الخصوصية او من حيث توهم كونه من المعادن وان كان الخمس فيه ثابتا من حيث اندراجه في الاكتسابات او في الفوائد كما ان نفي الخمس في السماك في كلام بعض ارادة نفيه من حيث توهم اندراجه في الغوص ويشهد لذلك دعوى اجماع اهل العلم على نفي الخمس فيه ولولا ذلك لم يكن للاجماع الذي ذكره وجه بعد دخوله في الاكتسابات قطعا

بعضها[7]

[2] حيث م

ومنها ما لو زاد ما لا خمس فيه زيادة معنوية كارتفاع القيمة السوقية كما جزم به في التحرير وعن المنتهى
ذلك ايضاً مقيداً له بعدم البيع وجزم في الروضة بتعلق الخمس بتلك الزيادة وفي تلك وفي الزيادة
لارتفاع السوق نظر والوجه ما اختاره في الروضة لكونه فائدة فتشمله الادلة واولى منه الزيادة
الحقيقية متصلة كالصوف او منفصلة كالتولد من غير فرق بين ما لا خمس فيه اصلاً كالهبة والميراث
على المشهور من عدم تعلق الخمس في اصله وبين المال المخمس اذا زاد بعد اخراج خمسه سواء زاد الخمس المخرج منه
ام لا حتى لو زاد بقدر الزيادة الحادثة في الاصل او باضعافها لكون زيادة الخمس في ملك اربابه فلا
تحتسب للمالك بخلاف الزيادة في مال المالك فانه ربح جديد يجب خمسه ومنه يعلم انه لو لم يخرج الخمس
بعد تعلقه بعين المال حتى مضى عليه حول فزاد المال اخرج الخمس اولاً ثم اخرج خمس زيادة الباقي فلو
ربح مثلاً ستمائة وكانت مؤنته منها مائة وانفقها ثم اتجر بالباقي منه دون عزل الخمس او ضمانه فربح
خمسمائة كان تمام الخمس من الاصل والربح مائتان وثمانون مائة من الربح الاول الذي هو اصل الاكتساب
الجديد ويتبعها نماؤها من الربح الثاني وهو مائة ايضاً فيبقى من الربح الثاني اربعمائة وخمسها ثمانون
فيكون المجموع مائتان وثمانون كما ذكرنا بل قد يتوهم ان الامر كذلك وان كان في حول الربح الاول على اشكال
ينشأ من صدق كون الجميع ربح سنة واحدة وان تعلقه بالمال فيه ومن كون الربح الثاني قد حصل في
المال المشترك بين المالك والمستحق فيتبع الاصل بالنسبة وان رخص الشارع في التاخير لتمام الحول
كما هي القاعدة في نماء المال المشترك بين متعدد ومنها الهبات والهدايا والميراث والصدقات
فان المحكي عن ابي الصلاح ايجاب الخمس فيها واستحسنه في اللمعة وهو ظاهر الروضة ايضاً ومال اليه بعض افاضل
المتاخرين كشيخنا في الجواهر والمشهور بين الاصحاب قديماً وحديثاً عدمه ولذا قال ابن ادريس في
الانكار على ابي الصلاح انه لم يذكره احد من اصحابنا سوى ابي الصلاح ولو كان صحيحاً لنقل نقل امثاله
متواتراً والاصل براءة الذمة انتهى ما نقل الينا من عبارته ويظهر من الروضة ان الوجه فيما استظهره عموم
الغنيمة لها بالمعنى الاعم الواردة في جملة من النصوص واندراجها في المكاسب اذ لا يشترط في تحقق
مسماها الاختيار قلت لا ريب ان ما عليه المشهور هو الاقوى لمنع الظهور ودعوى اندراج المذكورات في المكاسب
واضعف منه الاستناد خصوصاً في الميراث المنتقل الى الوارث قهراً بل والهبة وان توقف انتقالها على القبول
الذي قد يجب بوجوب الاكتساب للنفقة وينتفي بانتفائه كالاكتساب بالحج لعدم اندراجها
في مسمى الاكتساب حقيقة وان ذكر بعضهم ان قبول الهبة اكتساب الا ان الظاهر ان مراده التسبب للاكتساب

للمشاركة في الوجوب حيث يجب بعد حيث يتفق كما ذكرنا الا انه اكتساب على وجه الحقيقة نعم لا ينبغي الاشكال
في دخولها في عموم الغنيمة لغة بل وعرفا لكون المذكورات فائدة قطعا وغنيمة جزما الا ان الظاهر من الاصحاب
عدم تعميم الغنيمة والفائدة الموجودة في النصوص لكل فائدة ولذا لا يوجبون الخمس فيما يستفاد من الحقوق
كالزكوة والخمس واللقطة المملوكة كالموجودة في المفاوز وما يوجد في ارض الشرك ما لم يكن كنزا فانه
حلال لواجده من غير خمس كما صرحوا به ويشهد لذلك حصرهم الخمس في الانواع السبعة فان في تعدادهم ظاهرا في عدم
تعلق الخمس بغيرها كما لعله يشير اليه ما في خبر ابن مهزيار الآتي في وجوب الخمس في المال المبذول للحج قال كتب
اليه رجل دفع اليه مال يحج به هل عليه في ذلك المال حين يصير اليه او على ما فضل في يده فكتب ليس عليه الخمس وانما ظاهرهم
الاقتصار على ما يتحصل من الفوائد تحت مسمى الاكتساب في الكسب مما يستفاد بهذا العنوان ولو مثل حيازة
المباحات ونحوها وح فما ورد في صحيح ابن مهزيار السابق من تعلق الخمس بالجائزة التي لها خطر والميراث الذي
لا يحتسب وغيرهما محمول على ارادة التعلق بهما بعد اعدادهما للتكسب كما يحكى عن البيان الافتاء به او تقييد
الاطلاق بغيره او على ارادة ما كان فيه الخمس منهما قبل انتقالهما الى الوارث والموهوب بناء على اعراض الاصحاب عن العمل
بظاهره وعلى ما فيه من التفصيل مضافا الى معارضته في الجملة بما في خبر علي بن عبد ربه قال سرح الرضا ع بصلة
الى ابي فكتب اليه ابي هل علي فيما سرحت به الي خمس فكتب اليه لا خمس فيما سرح به صاحب الخمس بناء على ارادة نفي
الخمس فيه عن الهدية اللهم الا ان يقال ان المراد اباحة ما فيه من الخمس له من الامام ع فتكون الرواية دالة على
تعلق الخمس في الهدية الا ان الامام قد جعله في حل منه الا ان استفادة ذلك من الرواية في غاية البعد وعلى
تقدير التسليم فلا تزيد على صحيح ابن مهزيار الذي قد اعرض الاصحاب عن العمل بمضمونه الذي منه ما في هذا
الخبر وكيف كان فخمس هذا القسم انما يتعلق به بعد اخراج الغرامات التي يتوقف تحصيل الربح والفائدة عليها
لتوقف تحقق مسمى الغنيمة والفائدة على حصول ما لا يقابل بغرامة من المالك اذ لا يصدق الغنم على ما يكون في
مقابلة الغرم وفي جملة من النصوص المتقدمة كخبر الاشعري وصحيح ابن مهزيار والطويل وغيرهما دلالة عليه كما دل عليه
ايضا مكاتبة يزيد قال كتبت جعلت لك الفداء تعلمني ما الفائدة وما حدها رايك ابقاك الله ان تمن علي ببيان
ذلك لكيلا اكون مقيما على حرام لا صلوة لي ولا صوم فكتب ع الفائدة مما يفيد اليك في تجارة او حرث
بعد الغرام او جائزة كما ان النصوص قاطعة ايضا بالفاضل عن المؤنة وفي بعضها له ولعياله كما ان صريح كثير
من الاصحاب بل معظمهم بالفاضل عن مؤنة السنة له ولعياله كما انه وان لم يكن في النصوص ذكر للفظ السنة وفي ك
بل في المنتهى الى قطع اكثر الاصحاب كما انه مذهب الاصحاب ونفى الخلاف غير واحد ففي التذكرة كما عن الخلاف والغنية والمنتهى

الخمس بعد اخراج الغرامات

نسبته الى علمائنا بل عن السرائر دعواه صريحا عليه مضافا الى النصوص المتقدمة الناطقة باستثنائها كصحيح ابن
مهزيار وخبر الاكثر مضافا الى صحيح ابن ابي نصر قال كتبت الى ابي جعفر ع الخمس اخرجه قبل المؤونة ام بعد المؤونة
فكتب بعد المؤونة وخبر ابراهيم بن محمد الهمداني من توقيعات الرضا الى ان الخمس بعد المؤونة الى غير ذلك من
النصوص المتبادر من اطلاق المؤونة فيها مؤونة نفسه وعياله كما صرح به في بعضها كما ان المتبادر من اطلاق المؤونة
المطلقة فيها والمقيدة بالنفقة والعيال في بعضها مؤونة السنة كما هو صريح الفتاوى ومعاقد الاجماعات المحكية
من غير فرق بين اصناف المكتسبين من ارباب التجارة واهل الضياع والزرع وارباب الصنائع كما هو مقتضى اطلاق
كلامهم كما انه المستفاد من النصوص التي سمعتها وما تخيل من عدم اعتبار مؤونة السنة في ارباب الصنائع وان
المعتبر في كل يوم مؤونة ذلك اليوم كما قد يتوهم انه المستفاد من صحيح ابن سنان المقدم الذي فيه حتى الخياط
ليخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق في غير محله ضرورة ان المراد منه ما هو المستفاد من غيره من تعلق الخمس في
الفائدة المقيدة بما دل على اعتبار المؤونة المتبادر منها مؤونة السنة لا ان المراد منه انما المعتبر ما يفضل بعد مؤونة
كل يوم والمراد من المؤونة على ما صرح به جماعة من المتاخرين كالشهيد في الروضة والمسالك والسيد في الرياض وك
كل ما ينفقه على نفسه وعياله الواجبي النفقة وغيرهم من ضيفه وغيره مما ينضم الى عياله وجميع ما يغرمه من الحقوق
اللازمة له عرفا او شرعا كالمنذور والكفارات والديون وما يصانع به الظالم اختيارا او يأخذه منه
قهرا وجميع ما يليق بحاله من الهدايا والصلات وما يحتاج في اسفاره خصوصا اسفار الطاعات كالحج المندوب
والزيارات وكذا ما يحتاج اليه من امة او خادم او دار للسكنى او مهر للتزويج او دواء لمرضه او مرض عياله
او اجرة للطبيب وغير ذلك مما يعتاده الماثلون له من المصارف عند موت احد من عيالاتهم او ما يلزمهم في العادة
العرف عليهم الى غير ذلك مما يعسر ضبطه وحصره ولذا لم يتعرض في النصوص لبيانه واوكله الامام الى اطلاق
المؤونة المنصرفة الى ما هو المتعارف المختلف ذلك بالنسبة الى الاشخاص والافراد المختلفين في ذلك بالنسبة الى
كثرة العيال وقلتهم والمتفاوتين فيه بالنظر الى الرفعة والضعة وغير ذلك فايكاله الى العرف والعادة اولى
ومن هنا علم انه داخل في لفظ المؤونة من الامور المذكورة فلا اشكال في تقييد اطلاق ما دل على وجوب الخمس في هذا
النوع بكونه واجبي النفقة من عياله على جهة الاقتصاد وما على خروجه كما لو غصب منه شيء او سرق منه شيء او انكر
عليه شيء من ديونه التي هي المستثنى من الحال الرابع فاراد وضع ما يقابلها من الربح فلا اشكال في تعلق الخمس به لدخوله
في الاطلاق المذكور واما ما شك في احتسابه من المؤونة ففيه وجهان عدم الاحتساب لاطلاق الادلة في وجوب الخمس
في الارباح والفوائد الواجب الاقتصار في الخروج منه على المتيقن والاحتساب اعتبارا بالاصل وتقييد

قوى بلد

الاطلاق بالمؤنة المحتمل اندراج المشكوك فيه فيها فهي كالمجمل بالنسبة اليه وسبق بعض الافراد انه منها لا يقتضي انه
تمام المراد بها فيصير التكليف بالخمس بسبب اجمالها كالمجمل وليس الحال فيه كالحال في العام المخصص المشكوك في
دخول الفرد في الخاص كما لو قال اضرب الرجال الا العلماء او لا تضرب العلماء فشككنا في شخص انه من العلماء
فان المشكوك فيه يدخل في العلماء لمكان العموم اللغوي بخلاف المطلق لكن لا يخفى عليك ضعف الوجه الثاني
لابتنائه على اجمال المؤنة التي لا اشكال في عدم الاجمال في مفهومها وان حصل الشك في بنائه ولو لبعض
الافراد وصدق لفظها عليه لان غايته ان يحصل الشك في ان مفهوم المؤنة موضوع لغة لما وعرفا لما
يعم مثل الهدية والصلة مثلا ام لا كما وقع الشك في مفهوم الارض لما يشمل ارض النورة فيصح السجود عليها و
التيمم بها ام لا وليس هذا من الاجمال الذي يجعل المطلق والعام الوارد عليهما المقيد والخاص الذي يشك
في شمول مفهومهما لبعض الافراد مجملا فاللازم الاقتصار على المتيقن استثناؤه من العام والمطلق ونفي ما
عداه بالاصل فح فيسقط الوجه الثاني المبني على احتمال الاجمال ويجب الخمس في الفرد المشكوك بكونه
مؤنة لو وقع الشك في بعض ما ذكرناه من بعضهم في كونه من المؤنة كالهدايا والصلات واستشكل استثناؤها
الا ان الظ عموم المؤنة لجميع ما ذكرناه من الانواع المصرح بها في كلام جماعة من افاضل المتاخرين لصدق المؤنة
على جميعها جزما فتقييد بعضهم المؤنة بمؤنة واجبي النفقة من العيال اللازم منه خروج الاضياف وما ينضم
الى العيال من الارحام او الايتام الذين لا تجب نفقتهم في غير محله كما ينقل التقييد بذلك عن الحلي وما ينقل
عن الشهيد الاول في المقداديات وابن فهد في الشاميات من التصريح بعدم احتساب مؤنة الضيف الا
لو كان معتادا للضيافة فهي من ضروراته اللازم منه عدم احتساب النفقات [illegible] كالهدايا
والصلاة من المؤنة نعم لا ريب في خروج مؤنة السفه عن الاحتساب ضرورة لخلاف مراتب المؤنة بالنسبة الى
الشخص الواحد والمعتبر منها الوسط وان كان الذي لا يعتبر كمقتر لكن بشرط ان لا يعد فعله
سرفا لانصراف اطلاق المؤنة اليه وهو الذي اراده من قيد المؤنة بالاقتصاد كما لا شبهة في خروج التالف
بسرقة او غصب او غاصب المحجوز من الديون لو كانت المذكورات من غير مال التجارة التي تعلق الخمس بربحها
ونمائها وان كان حدوثها في عام الاكتساب كما صرح به الروضة والمدارك وغيرهما فلا يجبر التالف من
غير مال التجارة بالربح والظاهر انه لا خلاف فيه وان عد الاصحاب بما ياخذه الظالم من نفس المال
قهرا او بما نعم به اختيارا في عام الاكتساب من مؤنة ذلك العام لمساعدة العرف لهم في ذلك دون ما
ياخذه السارق والغاصب سيما اذا كان الماخوذ من الظالم المعتاد بل يمكن ان يقال بانه لا جبر فيما ياخذه

السلطان المصرح به كما في المروي في تفسير العياشي قال كتبت الى ابي الحسن الثالث اسأله عما يجب في الضياع فكتب الخمس
بعد المؤنة قال فناظرت اصحابنا فقالوا المؤنة بعد ما يأخذ السلطان وبعد مؤنة الرجل فكتبت اليه
انك كتبت الي ان الخمس بعد المؤنة وان اصحابنا اختلفوا في المؤنة فكتب الخمس بعد ما يأخذ السلطان
وبعد مؤنة الرجل وعياله على ان يكون المراد مما يأخذه السلطان ما هو اعم من المأخوذ قهراً وما يصانع
اختياراً لحفظ المال او لحفظ نفسه من الخراج ولو بقرينة الاجماع على عدم الفرق بينهما المحقق على الظاهر
في المقام او يقال باستفادته من فحوى عدم المؤن التبرعية كالهدايا والصلاة ونحوها من المؤن كما
ان الاقوى انه لا يجبر التالف من مال تجارة بربح اخرى من غير فرق بين ان يكون التلف قبل الربح او بعده وان
كان الحكم في الاول اظهر بل ولا خسارة تجارة بربح اخرى خصوصاً فيما لو كانت الخسارة قبل الربح لكونهما
ماليين وخطاب الخمس في احدهما لا توقف له على الاخر لصدق الربح والغنيمة والفائدة على الربح الحاصل من
احد التجارتين ولانه مع تقدم التلف والخسارة ليس من العام المستثنى من ربحه المؤنة لو عممناها للتالف
ولو بالخسران لما ستعرف من كون مبدأ الحول الذي يستثنى المؤنة من ربحه هو حصول الربح ومما ذكرنا ينقدح
الاشكال في جبر خسران التجارة الواحدة بربحها مع فرض اختلاف الوقتين وتقدم الخسران على الربح اذ مع تقدم
الربح على الخسران وعدم المبادرة الى الاخراج اخذاً بالرخصة في التاخير الى تمام الحول فالظاهر الجبر لصدق الغنيمة
والفائدة في المال الواحد ولانه لولا ذلك لادى في بعض الاحوال الى اخراج جميع رأس المال او ازيد منه كما جزم
به في ذلك الدروس وان ظهر من الاستاد في الجواهر اختيار عدم الجبر في التجارة الواحدة ولو مع تقدم الربح على
الخسران معللاً ذلك بانها في الحقيقة كالتجارتين بل يظهر منه ذلك حتى اذا كان ذلك في وقت واحد كان
الخسران بتلف من سرقة ونحوها لا بتغير السعر فهو كما ترى واولى في الجبر ما لو بيع بعض اعيان المال المتجر به
بالنقص من رأس المال ثم ترقى السعر فباع البعض الاخر باضعافه في الحول الواحد لعدم صدق الربح والغنيمة
بدون ملاحظة خروج الخسارة من الربح فيجب اخراج خمس ما فضل من الربح بعد خروج الخسارة والمؤنة لا لكون
الخسارة من المؤنة المستثنات بل لعدم تحقق الفائدة فيما بقيا بالجبران من الربح وعدم صدق الربح بدون
الملاحظة المذكورة فتدبر جيداً ثم ان ظاهر اطلاق النصوص ومعاقد الاجماعات الدالة على استثناء المؤنة من الربح
يقتضي الرخصة في اخراجها من الربح خاصة ثم اخراج الخمس من الباقي وان كان له مال اخر لا خمس فيه سواء كان
قد اخرج خمسه او كان مما لا يجب فيه الخمس اصالة كالميراث والهبة ونحوهما وخصوصاً رأس المال المحصل للربح فان كلامهم
كالصريح في اختصاص اخراج المؤنة من ربحه دون نفسه كما في كلام جماعة منهم الشهيد في المسالك من انه لو كان له مال

اخرلاخمس فيه اما لكونه مخمسا او لانتقاله اليه بسبب لا يوجب الخمس كالميراث والهبة والهدية فالمؤنة ماخوذة منه فقط
ومن الارباح في مال اخر لا خمس فيه والاول احوط والاعدل احتسابها منهما بالنسبة فلو كانت المؤنة مائة والارباح
مئتين والمال الاخر الذي لا خمس فيه ثلثمائة مثلا بسطت المؤنة عليهما اخماسا فيسقط من الارباح خمسها
ويخمس الباقي وهو مائة وستون وهكذا غير منطبق على ما يقتضيه الاجتهاد في المسئلة بعدما عرفت وما
ذكر من الاحتياط لا دليل على لزومه واطلاقات الخمس مقيدة بما دل على استثناء المؤنة من الربح من الروايات
والاجماع ودعوى تبادر الحاجة من استثناء المؤنة من الربح لكونه من الارفاق وهي منتفية مع وجود غير
الربح من الاموال ممنوعة وان كانت الحكمة هي الارفاق بالمالك اذ لو تم هذا لاقتضى احتسابها من
المال المحصل للربح لعدم معقولية الفرق بينه وبين غيره وقد عرفت ان كلامهم كالصريح في عدم احتساب
شيء منه في المؤنة والا لذكروه ولو على جهة الاحتمال في مفروض المسئلة على ان الاتفاق التام بقصر المؤنة على خصوص
الربح ودعوى ان قصر المؤنة على الربح مناف لحكمة شرع الخمس للزومه سقوط الخمس في مثل اموال السلاطين
والاكابر ممن لا تفي ارباحهم بمؤنتهم واضحة المنع ايضا لتوجه المنع الى الملازمة اولا فان الغالب في الملوك والسلاطين
توفر اسبابهم وما يحتاجون اليه مما يصل اليهم من الهدايا والهبات ووجود مثل المساكن والخدم والالات و
الدواب وغيرها عندهم كما هو المشاهد من احوالهم فاذا فرض وجود ذلك عندهم واستغناؤهم عن تجديدها
يحتاجون اليه لم يسقط الخمس لعدم استثناء شيء او استثناء قليل مما يحتاجون اليه ومنع بطلان اللازم اعني
سقوط الخمس في ما ثانيا بعد ان قضت به الادلة وبذلك يظهر لك ايضا بطلان التقسيط المذكور اذ لا داعي اليه
ولا دليل على التزامه الا الاعتبار وهو غير قابل لتقييد اطلاق الاجماعات والاخبار ومن بعض ما ذكرنا يتجه
عدم استثناء المؤنة من ربح من قام غيره بنفقته لوجوب شرعي كالزوجة او تبرع كالولد الغني القائم ابوه بنفقته
كما يتجه الاكتفاء بما بقي من مؤنة السنة الماضية مما هو مبني على الدوام كالدار والعبد والفرس ونحو ذلك بالنسبة
الى السنة الجديدة فليس له استثناء ذلك من الربح المتجدد في السنة الجديدة بل لو استغلت عن بيعه ونحوه واراد شراء
غيرها ادخل اثمانها في ثمن ما يريد شراءه واخذ الناقص من الربح الجديد ولو فضل من اثمانها والظاهر عدم
الفاضل في الارباح وكذا كلما اتخذ للقنية لو باعه لارادة شراء غيره للقنية لا للاكتساب والاسترباح خلافا
لشيخنا في الجواهر فاطلق عد الفاضل في الارباح واوجب فيه الخمس ثم انهم قد ذكروا ان المعتبر في المؤنة ما يليق بحاله
عادة فان اسرف حسب عليه ما زاد وان قتر حسب له ما نقص وهو كذلك بالنسبة الى الزائد لا انصراف المؤنة
الى ما عداه فيتعلق به الخمس واما احتساب الناقص الحاصل من التقتير له وعدم تعلق الخمس به فلا يخلو من نظر

او منع لانصراف المؤنة الى ما ينفقه فيما يحتاج اليه ويتلف في ماربه فعلا فاذا قتر على نفسه ولم ياخذ بالرخصة تعلق

الخمس بالباقي لشمول اطلاق ما دل على تعلق الخمس بالارباح له اذا احتمل الخروج جميع ما له لان ينفقه لو اراد انفاقه

عن اطلاق ما دل على تعلق الخمس بالربح بعيد جدا وليس هذا الا كالعام المخصص الذي ينكشف بعد ورود المخصص

عدم شمول العام له لوضوح الفرق بين ما نحن فيه وبين العام المخصص اولا بظهور كون الاستثناء هنا مع

من باب الرخصة ارفاقا بالمالك بحيث لو لم ياخذ بالرخصة ولم يرفق بنفسه لا يستثنى له الا ما انفق وثانيا

ان المستثنى له ان ينفق ما يليق بحاله من الربح ارفاقا به لا ان النفقة اللائقة بحاله مستثناة له وبين المعنيين

فرق واضح وان كان احتساب ذلك له مما قطع به كثير منهم بل قيل انه مما لا يعرف فيه خلاف بينهم وانه ظاهر

النصوص والفتاوى الناطقة باستثناء المؤنة المحتاج اليها اذ لا يعتبر في صدق المؤنة فعلية الانفاق والعرف

الا ان قطع الكثير به وعدم معرفة الخلاف فيه لا حجة فيه ما لم يصل الى حد الاجماع كما ان دعوى ان ذلك

هو ظاهر النصوص والفتاوى قد عرفت ما فيه وان الظاهر منهما استثناء ما ينفق من اللائق بحاله لا ان النفقة

اللائقة مستثناة ليصح ما ذكروه من صدق المؤنة على المؤنة اللائقة وان لم يتحقق الانفاق منه فعلا والى ما قلنا

ذهب شيخ مشايخنا في كشفه قال فيه ولو قتر في قوته او لباسه او الات مسكن او ارضاع ولم يفعل ما

يناسبه لم يحتسب له التفاوت من المؤنة والظاهر ان الوجه فيه ما ذكرناه واختار بعض افاضل المعاصرين

في المسألة التفصيل بين المؤن الشرعية وبين المؤن اللازمة من اكل ولبس وتزويج ضروري ومسكن ونحوها

فاحتسب له الثانية دون الاولى مدعيا عدم صدق المؤنة على الاولى الا مع الانفاق الفعلي وصدقها على الثانية

وان لم ينفق وفيه ما لا يخفى فان الاستثناء ان كان للمؤنة اللائقة فلا تفاوت بين اللازمة وبين غيرها

وان كان المستثنى هو الانفاق اللائق بحاله لم يحتسب له الا ما انفق كما عرفت وعلى ما ذكرناه لو استطاع للحج

من ربح عام الاكتساب كان مقدار الاستطاعة من المؤنة قطعا ولا خمس فيه فان قصر مع تيسر الرفقة ولم يحج

تعلق الخمس به واستقر وجوب الحج في ذمته وعلى ما قالوه فينبغي احتسابها له لكون التقصير نوع من التقتير

كما صرح به في المناهل قال والظاهر عدم اشتراط صرفه في سقوط خمس فضله عام الاستطاعة عنه بل هو مع عدم السفر

بمنزلة المقتر فيحتسب له وان اثم بالتاخير انتهى وعلى كل حال فان بقي المال المحصل للاستطاعة كانت مؤنة الحج فيه

دون الربح المتجدد وان تلف اخرج مؤنة الحج من المتجدد وكان فيما فضل لانه من الديون نعم الظاهر اعتبار الحاجة

اليه فانه متى لم يحتج اليه بان كان عنده مال اخر يتمكن به من الحج لم يجز له الاخراج من الربح المتجدد ووجب خمس فاضل

النفقة منه ولو حصلت الاستطاعة من ارباح اموال الاخير الذي يتعقبه الاستطاعة من جملة مؤنة سنته اذا صادف

مسير الرفقة هو لذلك الربح الذي حصلت به الاستطاعة والا فكالمفصل السابقة في الحول المتقدم على العام

الاخير الذي حصلت به الاستطاعة في وجوب اخراج الخمس منها بعد اخراج النفقة كما لو كان اول الحول الذي حصلت

به الاستطاعة وهو الحول الاخير رمضان فحصل في شعبان الكامل لحولها قبل مسير القافلة الى الحج فانه يجب الخمس في البعض

في ذلك الربح وان كانت الاستطاعة للحج قد حصلت فيه لعدم تمامية الاستطاعة بدون حصول الرفقة

فلا تستثنى المؤنة للحج منه كما ان مقتضى ما ذكرناه من احتساب ما يقترب به انه لو ترك ما يليق بحاله من

الهدايا والصلات والحج المندوب والصدقات واكرام الضيوف والزيارات حتى مضى عام الربح استثنى له

مقاديرها من الربح ولا خمس الا في الزائد عليها ولو استوعبت الربح فلا خمس راسا وان لم يفعل شيئا

منها وهو كما ترى تتميم لا يعتبر الحول في غير الارباح من الانواع المتقدمة بلا خلاف بل عليه الاجماع في

المدارك وفيها عن المنتهى انه قول العلماء كافة الا من شذ من اهل الخلاف كما عن مصابيح الطباطبائي حكاية

ذي كره في المعدن ولا يعتبر الحول عند عامة اهل العلم عدا اسحق وابن المنذر من العامة ودليله تعلقه

المعدنية المعتبرة من الانواع كما انه لا قائل بالفرق على الظاهر بل يجب الفورية في الاخراج منها عند حصولها

على الشرائط المتقدمة وعن الحلي حكاية الاجماع عليه على الفورية صريحا ويساعده الاعتبار حيث شرع

للارفاق بالذرية العلوية والتوسعة منافيه بل قد تؤدي الى الضرر بهم والوقوع في المحنة في كثير من

احوالهم وقد شرع لسد الخلة ورفع الحاجة فلا يناسبه التراخي والتوسعة ولولا الاجماع المذكور لكان

التامل الواقع من بعضهم في ذلك الامر مطالبة المستحق في محله للاصل الا انه مقطوع بما سمعت واما الارباح

فظاهرهم عدم اعتباره فيها ايضا وان لم يوجبوا الفورية بل صرحوا بالتوسعة الى انقضاء الحول ولم نقف على عبارة

مصرح باعتبار الحول الا ما نسب الى الحلي من اعتباره في الوجوب ولا اظن صحة النسبة ولعله للاشتباه في

وعلى كل حال فلا يقدح خلافه بعد عدم دليل على ما نسب اليه سوى ما ذكره من الاحتياط للمكتسب لاحتمال

زيادة المؤنة بتجدد ما تزيد به من ولد او زوجة او انهدام مسكن او موت دابة يحتاج اليها او جارية كذلك

او غير ذلك وهو اعتبار وغايته عدم لزوم التعجيل في الاخراج قبل انقضاء الحول لا اشتراط وجوبه بانقضائه

واستثناء المؤنة في النصوص لا يراد به استثناء نفس المصارف الفعلية ولو علم من كلام الاصحاب بل المراد

قدرها تخمينا وحينئذ فلا يلزمه استثناؤها على تاخير الوجوب كما لا فورية في اخراجه للاصل السالم عن معارضة

ما يدل على اعتبار الحول وما يقتضي التعجيل والتعجيل من اجماع وغيره كما ثبت ذلك في غيره بل لولا ما يظهر من الاجماع

المعتضد بالاعتبار على عدم جواز التراخي في اخراجه بعد الحول لكان اللازم جوازه اخذا باطلاق الامر باخراجه

الحقيقة

والظاهر ان المراد بالحول هنا هو تمام الاثني عشر شهرا لا الدخول في الثاني عشر كما في الزكوة لعدم الموجب للخروج عن
هنا خلافه في الزكوة وان استفيد من النصوص المعترضين مرعى الزكوة كما ان ظاهر جماعة منهم الشهيد في
حصه ولكن ان مبدأ الحول فيه ظهور الربح لا اول العام لا اكتساب كما يظهر من بعض خلافه وسيأتي تحقيق ذلك
عند تعرض المصنف ثم لعدم اعتبار الحول السادس مما يجب فيه الخمس ما اذا اشترى الذمي ارضا من مسلم
وجب فيها الخمس على ما نطق به الصحيح وان لم يذكره جمع من المتقدمين على ما قيل كالعماني وابن الجنيد
والقمي والمفيد وسلار لكنه منسوب الى جماعة منهم كابن حمزة وابن زهرة والشيخ وعامة المتأخرين وفي ضه
نسبته الى المتأخرين اجمع بل في كره وعن المنتهى نسبته الى علمائنا بل عن الغنية نقل الاجماع عليه صريحا وهو
الحجة لاعتضاده بما سمعت ولا ينافي تحصيله عدم ذكر الجماعة له مع ان عدم الذكر اعم من نفي الحكم
عندهم مضافا الى ما رواه الشيخ في التهذيب بسند صحيح عن الحذاء قال سمعت ابا جعفر ع يقول ايما
ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس فالمتبادر من لفظ الخمس فيها هو الخمس المعهود كما فهمه الاصحاب
منها فلا شبهة في ضعف ما نقل في ذلك من ميل جمع الى عدم وجوب الخمس هنا مستضعفا فالسند الرواية
فانها كما نص عليه جماعة في اعلى مراتب الصحة كالاوقع لما ذكره في ذلك من استضعاف الدلالة لاحتمال
كون الخمس فيها غير الخمس المعهود وانما هو الذي اليه ذهب مالك من ان الارض العشرية اذا اشتراها الذمي
من مسلم ضوعف عليه العشر واخذ منه الخمس لكونه خلاف المتبادر من هذا اللفظ وخلاف ما فهمه الفقهاء منه
ولان البناء على استضعافها بمجرد هذا الاحتمال يوجب تطرق مثله في لفظ الخمس الوارد في باقي انواع
الخمس فان الجميع على وتيرة واحدة مع انها فيها اعم مما عليه مالك لتخصيصه ذلك بالارض العشرية وما فيها
مطلق الارض العشرية وغيرها مما كان مزروعا بما لا زكوة فيه بل واعم من ارض المزرع والمسكن وغيرهما
كما هو ظاهر الفتوى ايضا بل هو صريح جماعة والاقوى في النظر بعد ان كان هو ظاهر النص فاعن المعتبر والمنتهى
من تخصيص ذلك بالمزرع واستجوده في المدارك بدعوى تبادر المزرع من الارض فيه غير واضح وان كان
ما ذكروه هو الموافق للاصل الا انه مقطوع بظاهر النص المعتضد بظاهر الفتوى ودعوى ان المشغولة
بالبناء تختص باسم الدار والمسكن دون الارض فيه ما لا يخفى فان اطلاق الدار والمسكن على المجموع لا
ينافي صدق الارض على نفس البقعة المشغولة بالبناء فالاولى ثبوت الخمس فيها مطلقا مزرعا كانت او
مسكنا بل وسواء كانت مما فيه الخمس كالارض المفتوحة عنوة او مما ليس فيه كالارض التي اسلم عليها اهلها طوعا
وبهذا التعميم صرح جماعة اخذا باطلاق النص المتقدم وعن جماعة من المتأخرين التأمل في تعلقه بالمفتوحة

عنوة بل عن الفاضل بل عن الافاضل الجزم بعدمه فيها ووجه التامل عندهم اداء ذلك الى تكرير اخراج الخمس فيها لما عرفته
سابقا في الاراضي المفتوحة من تعلق الخمس برقبتها واقتضائه جواز بيعها وهو ممنوع وتضعيف الوجه
الثاني في الجزم بالعدم لا التامل فيه ولا يخفى عليك عدم وضوح بطلان اللازم مع اختلاف الجهة بل
الظاهر صحته لاختلاف الحيثية ودخول الخمس في نوع اخر متعلق الخمس ايضا فلا مانع من التكرير كما ان الوجه
الثاني انما يتم بناء على القول بالمنع من بيعها مطلقا وستعرف ان الحق جواز بيعها في الجملة ولو في
بعض الصور كما لو باعها الامام في مصالح العسكر فباعها المشتري من الامام حيث يكون مسلما الذمي او
باع ارباب الخمس ما ياخذونه خمسا منها او بيعت تبعا للاثار والتصرف كما عليه جماعة فالاقوى تعلق الخمس
فيما ابتاعه الذمي منها من مسلم مطلقا بل الظاهر عدم اختصاص الحكم بصورة الشراء وان كان الاقتصار فيما خالف
الاصل على المتيقن يقتضي الاختصاص بمورد النص الا ان الظاهر وروده مورد المثال لجميع انواع المعاوضات
كما عليه شيخ مشايخنا في كشفه بل فيه تعلقه بالمتعلق لجميع الانتقالات وان لم تكن بعوض كما هو ظاهر
اللمعة والروضة وبه قطع في البيان على ما قيل وان كان لا يخلو من اشكال لمخالفة الحكم للاصل والاولى
الاقتصار على المتيقن ولا يسقط الخمس ببيعها من ذمي اخر او مسلم قبل اخراجه وان كان هو البائع
لتعلق الخمس بالعين بالشراء فلا يسقطه البيع بل ولا غيره من انواع الانتقالات حتى الانتقالات القهرية
كالميراث ونحوه ويتخير من له الرجوع الخمس في الرجوع عليه وعلى المشتري فان رجع على المشتري رجع
هو على البائع بما يقابل خمس العين من الثمن وله ايضا الفسخ لتبعض الصفقة عليه وكذا لا يسقط بفسخ
المعاملة باقالة او خيار شرط او نحوهما لكون الفسخ من حينه لا من الاصل واحتمل بعض سقوطه بالفسخ
بالخيار بدعوى تبادر الشراء اللازم المستقر من النص وهو غير واضح ولا يسقط الخمس ايضا باسلام الذمي
بعد العقد وان كان قبل القبض كما لا يسقط باشتراطه على المسلم البائع نفي الخمس او تحمله عنه بل الظاهر
بطلان العقد والشرط معا وان جاز اشتراط التجارة في الزكوة لدليله فلا يقاس عليه غيره ولا فرق فيما ذكرناه
بين كون المسلم البائع مؤمنا او مخالفا حقيقة او حكما كاطفالهم ومجانينهم وطريق اخراج الخمس من الارض
المشغولة ببناء او غرس او نحوهما واضح فان شاء الامام اخذ العين اخذها وليس للمشتري الامتناع
من دفعها وان شاء ابقاها على الاشاعة واخذ ارتفاعها من اجرة او حصة من زرعها كان له ذلك على
ما يقتضيه كلام بعضهم جماعة لكنه خلاف المعروف من كلامهم هنا وفي باب الزكوة من ان الولاية للمالك في العزل
لو اراد العزل والدفع ولا يجبر على بقاء العين على الاشاعة والظاهر انه ليس له اقتراح القيمة على المشتري

وان كان لو اقترح الامام خاصة وجبت اجابته فما في كلام جماعة من انه مخير بين اخذ العين وبين ارتفاعها
غير واضح الا ان يريد وان لم ذلك مع بذل المشتري ويريد بارتفاعها ما يشمل قيمة العين واما
لو كانت الارض مشغولة ببناء او غرس او نحوهما فقد قيل انه يتعين الاخذ من الارتفاع وطريقه
ان تقوم الارض مع ما فيها بالاجرة وتوزع الاجرة على مال المالك وعلى خمس الارض فيأخذ الامام ما يخص
الخمس من الاجرة والظاهر ان مراده انه لا فائدة في اخذ العين مع فرض المشغولية وعدم التمكن من قلع
من قلع ما فيها لكونه موضوعا بحق سابق على تعلق الخمس فلو اخذ خمس العين فليس له الا اخذ الاجرة على ابقاء
ما فيها فليس له الا الارتفاع سواء اخذ العين ام ابقاها مع المشتري على اشاعتها الا انه لا يجب له تسليم العين
وانه يرتفع التخيير ويمكن اخراج الخمس من هذه بالانتقال الى القيمة وطريق ذلك بان تقوم الارض
مشغولة بما فيها بالاجرة ويعطي ارباب الخمس خمس القيمة المذكورة والمراد تقويمها مشغولة بالبناء
والغرس الباقيين فيها بالاجرة لا مجانا انه لو قومت بدون ملاحظة المشغولية لتضرر المالك
لو فرض زيادة قيمتها مع عدم المشغولية كما ان المراد في ملاحظة بقاء البناء بالاجرة تضرر المستحق
للخمس اذ ربما ادى بقائه مجانا الى الاحاطة بالقيمة والله العالم السابع مما يجب فيه الخمس الحلال اذا
اختلط بالحرام اختلاطا لا يتميز ولم يتميز صاحبه اصلا ولو اجمالا كما في المتميز بعدد محصور لم يعلم تحصيص
بينهم ولا قدره اصلا ولو على الاشاعة فيما اختلط معه فمتى كان كذلك وجب فيه الخمس اذ لا ريب فيه انه اذا
كان بحيث يتميز وجب التصدق به عن صاحبه مع جهله واليأس من لقائه فخروج هذا الفرض عن الاخبار التي
ستسمعها بعد رد مطلقها الى مقيدها فان اطلاق بعضها بالنظر الى المتميز وغيره من الحرام مقيد
بما دل على عدم معرفة الحرام من الحلال الشامل لعدم معرفة عينه ولو من حيث الامتزاج المانع من ذلك
فيبقى المتميز على مقتضى ما دل على حكم مجهول المالك كما انه اذا تميز الحق وامكن ايصاله الى صاحبه وجب الايصال و
لا يحل باخراج الخمس منه بغير خلاف فيه ولا اشكال بل هو من الضروريات مع تشخص الصاحب بل ومع عدم التميز
يجب الايصال بالصلح معه ولو اجبارا سواء جهل مقداره اصلا او علم وفي الرياض لو جهل المقدار وصولح
المالك بما يرضى عالم بمطلبه زائدا عما يحصل به اليقين بالبراءة مع احتمال الاكتفاء بدفع ما يتيقن انتفائه
عنه الا ان الاول احوط واولى وفي كره فان ابى دفع اليه خمس المال لان هذا المقدار جعله الله مطهرا للمال
وهو في غاية الاشكال خصوصا مع ملاحظة خبر الحضا الآتي المصرح فيه بمجهولية المالك ونعني
بالامكان ما يعم صورة الاشتباه في المحصور كما لو علمنا ان صاحبه في جملة جماعة محصورين فانه يجب ايصاله

ما التخلص منه بالصلح مع جميعهم ولا يبعد القول فلو ظنه زيدا مثلا لم يتعين عليه الصلح معه بل له ان يصالحه كما في سائر
الشبهة المحصورة وان نسب الى الشهيد الاول في بعض حواشيه تعينه به استنادا الى المرسل المستفيضة بقطعه الا ان
ارسال الرواية المذكورة مانعان من العمل به كما انه لو علم ايضا انه ثلث المال او نصفه او ربعه او خمسه او اقل وجب
التخلص منه بالصدقة به عن صاحبه مع جهالة الصاحب من كل وجه جريا للباب المقدمة في صورة الاشتباه
والحكم مجهول المالك في الصور التي بعدها على الاقوى فيهما وفاقا لجماعة منهم سيد المدارك والشهيد في الروضة
وخلافا للحدائق فاوجب اخراج خمسه وبطلا الباقي مدخلا الفرض المذكور تحت النصوص المذكورة وفيه ما لا
يخفى لظهور المقيدات منها في عدم معرفة الحرام اجمالا فلا شمول لها لمورد لم نقف على قائل بما ذكره غيره
كما انه حكي القول بوجوب اخراج الخمس ثم التصدق بالزائد في صورة زيادة القدر المعلوم على الخمس وحكاه في ك عن كره و
جماعة والموجود في كره لا يطابق الحكاية بل ظاهره ما ذكرناه فان الموجود فيها ليس الا وجوب الاخراج سواء
قل عن الخمس او كثر لا وجوب اخراج خمسا ثم نقل بعد الفرض المذكور انه لو عرف انه اكثر من الخمس وجب اخراج
الخمس واخراج ما يغلب على ظنه انه زائد وهو ظاهر في غير الفرض وانما مراده انه لو علم بزيادة القدر الحرام
اجمالا على الخمس من غير تعيين كونه ثلثا او ربعا او نصفا مثلا وسيأتي في اثناء البحث ذكر الفرض المذكور
وحكاية ذلك عنه والحاصل انا لم نقف على مصرح بما حكياه في مفروض البحث والوجه فيما اخترناه فيه
دلالة الاخبار المقيدة التي ستسمعها على وجوب اخراج الخمس مع عدم معرفة الحلال من الحرام الشامل لعدم
معرفته اجمالا وتفصيلا وتخصيصا واشاعة فيبقى معلوم القدر على ما اقتضاه ما دل على حكم مجهول
المالك لخروجه عن عموم الاخبار المذكورة ودعوى ان مورد اخبار مجهول المالك هو المال المتميز من غير
اختلاط واضحة المنع كما لا يخفى على من له خبرة بذلك المقام واما وجوب اخراج الخمس مما جهل قدره و مالكه
اصلا الذي افتى به الاصحاب ولعله هو مراد المص ومن عبر بنحو عبارته وحليته ما بقي من المال بعد اخراجه فهو المشهور بين
الاصحاب شهرة محققة ومنقولة بل ظاهر الحدائق او صريحها نقل الاتفاق عليه كما عن صريح الغنية والبيان وظاهر
غيرهما نقل الاجماع على ذلك ولا يقدح في ذلك عدم تعرض المفيد وابن ابي عقيل وابن الجنيد وسلار على ما قيل لهذا
النوع في باب الخمس لعدم صراحته بالمخالفة منهم فيه ولا ظهور وتامل لا يخلو ما ذكره في وجه ترك التعرض لهذا النوع
من اندراجه في عموم الغنيمة من تامل غير انه لا مناص عما عليه الاصحاب لما عرفت من الاجماعات المنقولة والاخبار المستفيضة
المعمول عليها كخبر الحسن بن زياد عن الصادق ع قال ان رجلا اتى امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف
حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس من ذلك المال فان الله عز وجل قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعلم

و الباقي من الغنائم
وان كان لا يتميز منهم

وخبر السكوني عن الصادق عليه السلام عن آبائه المروي في الكافي ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال اني كسبت مالا اغمضت في مطالبه حلالا وحراما
وقد اردت التوبة ولا ادري الحلال منه والحرام وقد اختلط علي فقال عليه السلام تصدق بخمس مالك فان الله رضي من الاشياء بالخمس
وسائر المال لك حلال قيل ورواه البرقي في المحاسن والمفيد في المقنعة وما رواه الفقيه مرسلا وقد شهد بصحة صاحبه
ما يرد فيه قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اصبت مالا اغمضت فيه افلي توبة فقال ائتني بخمسه فاتاه
بخمسه فقال هو لك ان الرجل اذا تاب تاب ماله معه وفي كثير من كتب الفروع تاب ماله معه وهو اوفق بالسياق
والمروي عن الخصال المسند المعتبر الى عمار بن مروان الذي على ما قيل انه نص العلامة البهبهاني في ترجمته على وثاقته قال
سمعنا ابا الحسن يقول فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام اذا لم يعرف صاحبه والكنوز
الخمس الى غير ذلك من الاخبار المنجبر على القول بضعفها كما في الحدائق التي لا وجه معها للتامل في تعلق الخمس
بهذا النوع كما عن المقدس الاردبيلي فضلا عن الجزم به كما يظهر ذلك من سيد المدارك فانه قال بعد ما ذكر رواية
الحسن بن زياد ورواية السكوني وفي الروايتين قصور من حيث السند فيشكل التعلق بهما وايد ذلك بعدم ذكر
المفيد وابن الجنيد وابن ابي عقيل لهذا النوع في باب ما وجب فيه الخمس ثم قال والمطابق للاصول وجوب عزل
ما يتيقن انتفاؤه عنه والتفحص عن مالكه الى ان يحصل الياس منه فيتصدق به على الفقراء كما في غيره من الاموال
المجهولة المالك وهو كما ترى بعد اعتبار بعض هذه النصوص سندا وانجبار السند والدلالة في البعض الاخر بما
عرفت بل كانه من الاجتهاد في مقابلة النص واخبار مجهول المالك مع عدم شمولها لما نحن فيه لظهورها في المال المعلوم
المقدار يجب الخروج عنها بهذه النصوص على تقدير الشمول كما لا ينبغي التامل في شمول النصوص المذكورة لما لو
علم بزيادة قدر الحرام عن الخمس او نقيصته عنه اجمالا من دون معرفة قدر الزيادة والنقيصة فضلا عن الجزم بعدمه
كما يحكى عن البيان بتعين التصدق به اجمع وهو احد الاحتمالين في عبارة التذكرة والاحتمال الاخر وجوب اخراج الخمس
خمسا والتصدق بالزائد في صورة الزيادة كما فيهما ولو عرف انه اكثر من الخمس وجب اخراج الخمس وما يغلب على
الظن في الزائد ولعلها في الاحتمال الاول اظهر وليس فيها كون المخرج خمسا مضافا الى قوله وما يغلب على
الظن فان الظاهر كونه على وجه التصدق وح فيكون المعطوف عليه كذلك ولعل الوجه في ذلك اما دعوى ظهور النصوص
في خروج هذا الفرض او لكون الحكم على خلاف الاصل فيجب الاقتصار فيه على المتيقن وهو ليس الا مع جهل القدر و
الصاحب اصلا وهما معا ممنوعان اذ لا ظهور في النصوص المذكورة في خروج هذا الفرض بعد ما سمعت من اطلاقها
المتناول له الذي يجب الخروج به عن الاصل المذكور في صورة الزيادة ولو علم زيادته على الخمس خمسه وتصدق
بالزيادة في ظنه وتبعه عليه في الروض واحتمل فيها كون الجميع صدقة كما سمعته عن البيان وذكر فيها ايضا

في صورة النقصان وجوب الصدقة مقتصراً على ما يتيقن به البراءة وجعل الخمس وجهاً وقد عرفت ان الوجه ما ذكرناه من شمول النصوص المذكورة له وان لم اجد مصرحاً به الا انه لا وحشة بالانفراد مع موافقة الدليل ولا يقدح فيه حصول العلم بالزيادة التي هي مال الغير المحترم كما لم يقدح في الصورة المتفق على التحليل باخراج الخمس الباقي مع شيوع اجزاء الحرام فيما عدا المخرج مع كون هذه الاجزاء مال الغير المحترم وكيف كان فحيث يجب اخراج الخمس في هذا النوع فمصرفه مصرف غيره مما يتعلق به الخمس كما يقتضيه ذكر الاصحاب له في هذا الباب ثم تعقيبهم ذلك ببيان ارباب الخمس ومستحقه من دون تخصيص ذلك بما عدا هذا النوع ولعله لذا نسب القول به الى ظاهرهم كما هو المحكي عن البيان وشرح الارشاد وهو الموافق لظاهر نصوص الباب سيما ما تضمن منها عده في جملة الانواع الاخر كخبر الخصال المتقدم لظهوره في تساوي الجميع في الحق والمستحق وح فلا يصغي الى مناقشة بعض متاخري المتاخرين في ذلك وميل البعض الاخر لاشعار خبر السكوني المتقدم المشتمل على الامر بالتصدق به المقتضي لوجوب صرفه في مصارف الصدقات والصدقة الواجبة محرمة على بني هاشم فان حرمة غير الزكوة من الصدقات عليهم ممنوعة كما سلف بيانه في كتاب الزكوة والرواية المذكورة معارضة بظواهر النصوص المتقدمة وبفتاوى الاصحاب فالاستدلال بها مبني على عدم اطلاق الصدقة على الخمس الذي يظهر من جملة من الاخبار المعتبرة لقوله نعم خذ من اموالهم صدقة تطهرهم الخ خلافه لظهورها في عموم الصدقة فيها للخمس وعلى كل حال فلو تبين المالك بعد اخراج خمس المال ففي الضمان وعدمه وجهان بل قولان ينشئان من قوله على اليد ما اخذت ومن انه تصرف باذن المالك فلا يستعقب ضماناً ولعل الاقوى الثاني لظهور النصوص الامرة باخراج الخمس وحل الباقي له بذلك سيما خبر السكوني الناطق بان سائر المال لك حلال اذ لو لم يكن كذلك لكان اللازم شركة المالك مع المخرج للخمس فيما بقي فيملك بنسبة ماله من المال على تقدير عدم امكان التميز لا الضمان وعلى تقدير امكان التميز اختصاص بعين ماله وان تراعى من يد المخرج حتى لو فرض انه ما دفعه خمساً لم يكن فيه من مال المالك وانما هو من مال المخرج خاصة يرجع ايضاً ماله كلما مع التصاحب التميز وشارك المخرج بجميع ماله في المال مع عدم التميز واختص المخرج بغرامة ما دفعه فلم يكن سائر المال له حلالاً كما انه لا وجه لما ذكروه من الضمان الا اذا اتفق ان المدفوع كله من مال المالك الذي كان مجهولاً وهو نادر الوقوع فلا وجه لاطلاق الضمان على ان المستفاد من النصوص كون اخراج الخمس من المال طريق من طرق الايصال الى المالك وانه لا حق له في الباقي بعد اخراج الخمس وهو المكنى عنه بقوله ان الرجل اذا تاب تاب ماله معه فانه كناية عن خلوصه ونزاهته من الحرام المختلط معه بذلك كما ان التائب

الجزء الخامس من جواهر الكلام

يتنزه من الذنوب بالتوبة بل قد يستفاد ذلك من قوله ان الله تعالى قد رضي من المال بالخمس وقوله هو لك بناء على
رجوع الضمير الى المال المخرج منه الخمس كما لا يخفى على المتامل بل قد يقال ان كل امر صدر عن الشارع في جواز التصرف
بالمال من دفع الى مستحق في الظاهر او الصدقة به او دفعه خمسا او اعطائه زكوة او تسليمه بحجة شرعية لا ضمان فيه على
المتصرف والماذون وان الاذن الشرعي لا يستعقب ضمانا لكونه تصرفا باذن المالك الحقيقي الا ما خرج بالدليل
كما في اللقطة بعد التصدق المامور به فيها فروع الاول لا اعرف خلافا بين اصحابنا في ان الخمس يجب في الكنز سواء
سواء كان الواجد له حرا او عبدا صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى عاقلا او مجنونا مسلما او كافرا على ما يقتضيه اطلاق
كلامهم وصرح البعض الآخر وكذا في المعادن والغوص بل في جميع انواع الخمس وان اشعرت عبارة المنتهى و القواعد باعتبار
التكليف والحرية في غير الانواع الثلاثة المذكورة دونها في كره على التعميم المذكور في الاولين ودليله يقتضي التعميم
الى غير هذه الانواع واستشكل في ئر اعتبار الحرية في باقي الانواع لان مال المملوك لمولاه فخطاب الخمس متعلق به
والاقوى اعتبار التكليف في جميع الانواع ولا يخفى عليك منافاة التخصيص لما سمعت من الادلة في الانواع كلها فان
كثيرا منها من خطاب الوضع وما جاء منها من الخطابات التكليفية لا يقتضي التخصيص لظهور كونه من باب
المورد كما لا يخفى على من لاحظ ادلة المقام ولا قياس هاهنا على ما في الزكوة من سقوطها عن المجنون وعدم تعلقها
بمال الطفل وجوبا لقيام الدليل عليه هناك دونه في المقام وان كان من ادلتها ايضا ما هو من خطاب الوضع
وح فيتولى اخراج الخمس عن العبد مولاه وعن الناقص وليه نعم قد يقال بملاحظة ان النساء والعبيد والصبيان
لا سهم لهم في الغنيمة باعتبار عدم وجوب الجهاد عليهم فيكون اعتبار التكليف والحرية والذكورية بالنسبة
اليها متوجها لعدم استحقاقهم منها لكن في الاستحقاق لا في تعلق الخمس بها وعن المنتهى ان عدم الفرق في الكنز
بين هؤلاء جميعا هو قول اهل العلم عدا الشافعي فانه قال لا يجب الخمس الا على من تجب عليه الزكوة فلذلك ولا
قائل بالفرق على الظاهر ولذا تراهم لم يتعرضوا لاشتراط شيء من التكليف او الحرية في باب الخمس كما تعرضوا
لذلك في الزكوة لقيام الدليل فيها على اشتراط التكليف بخلاف المقام الثاني قد تقدم منا ما نبه
انه لا يعتبر الحول في شيء من انواع الخمس باجماع اصحابنا بل يجب اداؤه فورا عند اجتماع شرائطه
و لكن يؤخر في خصوص ارباح التجارات توسعة وارفاقا واحتياطا للمكتسب استحبابا الى تمام
الحول لاحتمال زيادة المؤنة بتجدد ولد او زوجة او عبد او انهدام مسكن او موت دابة يحتاج اليها
او غير ذلك من غرامة او خسارة في التجارة ولم نقف على مصرح باعتبار الحول فيه الا ما نسب الى الحلي
من اعتباره في الوجوب وظني انه اشتباه في عبارته وعلى كل حال فلا ينبغي خلافه بعد عدم ما يدل عليه

مان الى وقد سلف تحقيق الحال فلاحظ ما هنالك كما انه قد تقدم ان المراد بالحول هو تمام الاثنى عشر
لا الدخول في الثاني عشر اذ هو المعنى الحقيقي للحول كما ان صرح جماعة منهم الشهيد في ضه وكذلك ان مبدأ الحول ظهور
الربح لا اول العام للاكتساب فهو ظاهر النصوص بل والفتوى ويظهر من آخرين ان مبدأه من حين الشروع في
التكسب فاذا تم الحول خمس ما فضل وهو ظاهر المدارك والحدائق وغيرهما اعتبار حصول الانضمام في البيع في تعلق
الخمس في استعداد التجارة ولا يكفي ظهور الربح في ذلك ومقتضاه ان ذلك هو مبدأ الحول كما ان الوجه فيما ذكره
تخيل عدم صدق الربح بدون الانضمام وهو واضح الفساد ولعل الاقوى في النظر ما عليه الشهيد في الروضة
والمسالك من كون مبدأه ظهور الربح اذ هو الموافق للنصوص التي قد سمعتها في خصوص الارباح ولظاهر الفتاوى
لظهورهما معا في احتساب مؤنة السنة من الربح الحاصل من التجارة ولا يكون الا بعد حصوله وظهوره اذ لا
خطاب بالخمس قبله فيكون هو مبدأ السنة التي اعتبر الشارع اخراج مؤنتها منه وهو واضح على تقدير كفاية ما حصل
من الربح الواحد للمؤنة وزيادة عليها وكذا على تقدير فضل الربح الاول وحصول التتمة للمؤنة من الربح الثاني او
منه ومن الثالث وهكذا كما هو الغالب في ارباح ذوي الحرف والصناعات فان الربح الواحد منها لا يقوم غالبا
بقوت يوم او يومين فالمعتبر في مجموعها ويكون مبدأ الحول هو ظهور اولها او حصوله الى تمام السنة من حين
الظهور اذ اعتبار الحول لكل ربح متعسر بل متعذر وسقوط الخمس في هذه الارباح حتى فيما فضل منها عن المؤنة
بعد تمام السنة واضح الفساد فلا بد من اعتبار الحول الواحد لمجموع هذه الارباح اما الارباح المتعاقبة الحصول التي
كل واحد منها يقوم بمؤنة السنة ويفضل عليها وهي التي اراد الشهيد في ضه وكذلك بقوله ولو تجدد ربح اخر في اثناء
الحول كانت مؤنة بقية حول الاول معتبرة منهما وله اخراج خمس الربح الثاني الى اخر حوله ويختص بمؤنة بقية حوله
بعد انقضاء حول الاول وهكذا فان المراد بالسنة هنا ما تجددت بعد الربح ومعناه ما في ضه وحاصله اعتبار
حول تام لكل ربح بانفراده وان العدد المشترك من المدة بين الربحين توزع مؤنته على الربحين فلو حصل ربح
ثالث وزعت المؤنة على العدد المشترك بين الثلاثة وهكذا ولا يخفى عليك اولا صعوبة هذا التوزيع وتعسره سيما
لو تكثرت الارباح وثانيا انا لم نجد له اثرا في النصوص وانما المستفاد من النصوص احتساب مؤنة السنة من الربح الحاصل
من التجارة لعدم تعلق الخطاب بالخمس قبل حصوله فيكون هو مبدأ السنة وان تعقب في اثناء السنة ارباح متعددة فاذا
تمت السنة خمس الفاضل من الارباح او من الربح كما قلنا ان لم يعقبه ربح اخر ولعل هذا هو الذي اراد سيد المدارك
بقوله ولو قيل باعتبار الحول من حين ظهور شيء من الربح ثم احتساب الارباح الحاصلة بعد ذلك الى تمام الحول
واخراج الخمس من الفاضل عن مؤنة ذلك الحول كان حسنا والله العالم بحقائق احكامه المسألة الثامنة اذا اختلف المؤجر
المالك للدار والمستأجر لها في الكنز الذي يوجد فيها وقد تقدم منا اختلاف الحكم باختلاف الدعوى

فان اختلفا في الملك بان ادعاه كل منهما فالقول قول المالك مع يمينه لاصالة تبعيته على الدار وفرعية يد المستاجر عنها وقيل القول قول المستاجر لتغليب يده على الدار دون المؤجر مضافا الى مخالفة دعوى المؤجر للظاهر من عدم وضع الكنز في الدار الموضوعة للاجارة وان المالك لا يكري دارا فيها دفين والى اصالة عدم تقدم وضع الكنز على الاجارة ولو كانت الدعوى في المقدار بان اختلفا في قدره فالقول قول المستاجر المنكر للزيادة لموافقة انكاره للاصول الشرعية والعقلية ومنها اصالة البراءة ولو انعكس الغرض كان القول قول المالك كما لو اتفقا على ان الكنز للمستاجر او ثبت ببينة فادعى مقدارا زائدا فانكره المالك وربما جعل الضابط تقديم قول من نسب الى الخيانة بيمينه وقول النص فالقول قول المستاجر بناء منه على الحاق الكنز بالمالك

الفرع الرابع قد اشرنا انفا ان الخمس انما يجب بعد اخراج المؤنة التي يفتقر اليها اخراج الكنز والمعدن من حفر وسبك وغيره ونفى فيه الخلاف غير واحد وفي المدارك انه مما قطع به الاصحاب وعن ... الاجماع عليه ولعله الحجة في جميع ما تقدم سوى ما سمعته من الخلاف في الغنيمة وفي النصوص السابقة دلالة عليه ايضا العائدة في النصوص المتقدمة له انما الاشكال في اعتبار النصاب قبلها او بعدها فيما يعتبر فيه وجهان بل قولان اظهرهما الثاني وفاقا لجماعة منهم العلامة والشهيد الاول وسيد المدارك للاصل وكونه المتبادر من الادلة الى الذهن كما لا يخفى على المتامل

الفصل الثاني من فصلي كتاب الخمس في قسمته التي وضع عليها شرعا فالمعروف من مذهب الاصحاب انه يقسم الخمس ستة اقسام ثلاثة للنبي صلى الله عليه وآله ولذي القربى الذي سيعرف المراد به الامام عليه السلام وهذه الثلثة هي سهم الله وسهم رسوله وهما معا للنبي صلى الله عليه وآله خاصة كما هو المستفاد من نصوص الباب وفتاوى الاصحاب وسهم ذوي القربى الذي هو الثالث والمراد بذي القربى هو الامام لذوي القربى وعن الامالي ان القسمة على هذه الكيفية من دين الامامية وفي الانتصار كما عن الخلاف والغنية دعوى الاجماع عليه كما عن الطبرسي نسبته الى اصحابنا وهو الموافق لظاهر الكتاب وصريح نصوص الباب المشتملة على كون القسمة سداسية اجمالا او تفصيلا التي منها مرسلة ابن بكير الواردة في تفسير الاية عن احدهما عليهما السلام قال خمس الله عز وجل للامام وخمس الرسول للامام وخمس ذي القربى لقرابة الرسول الامام واليتامى يتامى آل الرسول والمساكين منهم وابناء السبيل منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم ومرسل احمد بن محمد المرفوع قال فاما الخمس فيقسم على ستة اسهم سهم لله وسهم للرسول وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل والذي لله فلرسول الله احق به والذي لرسول الله فهو لذي القربى والحجة في زمانه فالنصف له خاصة والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد ومرسل حماد عن ابي الحسن عليه السلام قال ويقسم الخمس

هوم

بينهم ستة اسهم الى ان قال فسهم الله وسهم رسوله لاولي الامر من بعد رسول الله وراثة فله ثلاثة اسهم سهمان
وراثة وسهم مقسوم له من الله الى غير ذلك من الاخبار الدالة على المطلوب صريحا وظاهرا المعتضدة بظاهر الكتاب
لاستفادة ذلك منه من التعداد المقترن بلام التمليك وواو التشريك والموافقة لما عند الاصحاب من تسديس
القسمة والراجحة على معارضها بالمخالفة لاهل الخلاف في الناطقة ان سهمي النبي ينتقلان بعده للامام القائم
مقامه كما هو المشهور بين اصحابنا بل لا اختلاف فيه بيننا وعن الخلاف والغنية والسرائر دعوى الاجماع عليه
والقول بسقوط سهمه بعد موته او وجوب صرفه في مصالح المسلمين يختص بالمخالفين فلا يعتد بمقالتهم فان الرشد في
خلافهم فيكون الان نصف الخمس كملا للامام ع كما سمعته من مرفوع احمد بن محمد سهمان بالوراثة للولاية العامة وسهم
بالاصالة فلا يصغى الى ما حكي عن ابن الجنيد من ان سهم ذوي القربى لجميع بني هاشم وبني عبد المطلب من غير
اختصاص به لمنافاته لما سمعته من الاخبار والاجماعات المتقدمة في صدر المسألة الدالة صريحا على الاختصاص
به وان المعني خاصة بالاية كما يظهر منهم الاجماع على تفسيرها به للاخبار المتضمنة بذلك ولدعوى ظهورها بارادة
الامام خاصة لا افراد ذوي القربى والمفرد المعرف ظاهر بارادة واحد معهود من الجنس لا الفرد المنتشر ولا معهود
سوى الامام بالاجماع ويشهد لذلك عطف اليتامى والمساكين وابن السبيل عليه لظهور العطف في مغايرة
المعطوف عليه للمعطوف والتشريك بينه وبين المعطوف ولا يتم ذلك الا باختصاص ذي القربى بمعهود غير
المعطوف وليس الا الامام وكيف كان فقد عرفت انه يختص بالسهمين كما انه يختص بسهم ذي القربى ولا ينافي
في السهمين عنه بعد من ورثة النبي ص لما اشرنا اليه من كون ذلك من وظائف الولاية العامة وحيث انتقلت الولاية
من النبي الى الامام انتقلت الى وظيفته واستحقاق السهمين اليه وهو المراد بانتقالهما بالوراثة اليه ولذا فرق
بين المقبوض للنبي وغيره كما نقل المصنف وغيره بان ما كان قبضه النبي او الامام من الاسهم المذكورة
ينتقل الى وارثه لصيرورته بقبضه مالا من امواله وقد خصها الشرع بورثته فلا يشاركهم الامام فيه وان كان
سبب القبض منصب النبوة بخلاف غير المقبوض الذي هو وظيفة وحق منتقلة اليه من حيث انتقال
الولاية العامة اليه والفرق بينهما واضح كما لا يخفى وما في خبر زكريا بن مالك مطرح او محمول على ما ذكرنا وفيه
واما خمس الرسول فلاقاربه فالمراد من اقاربه اما الامام بارادة ما هو وظيفته من الخمس وينتقل من حيث المنصب
فهو غير المقبوض او الورثة بارادة ما هو مقبوض وقد صنعت بملكية اليد ولقد اجاد في الحدائق حيث قال ان اريد
هنا حال الحيوة فلا قائل به ولا دليل عليه والاخبار والاجماع على خلافه وان اريد بعد موته فلا قائل به ايضا
مع دلالة الاخبار على خلافه لدلالتها على كونه للامام وابن الجنيد وان خالف في سهم ذوي القربى لم يخالف

في سهم رسول الله هذا كله في الاسهم الثلثة من الاسهم الستة واما الثلثة الاخر فهي للايتام من الهاشميين والمساكين
المراد به ما هو اعم من الفقراء اذ ذكر وجه منهم ايضا وابناء السبيل منهم كل ذلك كتابا وسنة واجماعا محققا
ومنقولا ولا ينافيه ما حكي عن ابن الجنيد من القول بجواز دفع هذه الاسهم الى من اتصف بالاوصاف المذكورة من
سائر المسلمين مع استغناء ذوي القربى استنادا الى اطلاق الاية وبعض الروايات بعد معلومية فساد مستنده
بورود المقيدات من الاجماعات والنصوص الناطقة على ان اليتامى والمساكين وابن السبيل منا خاصة وفي بعضها
من آل محمد وفي ثالث ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته وستسمع عليك اتم في المسئلة الاتية فاتضح من جميع ما
ذكر انه لا اشكال ولا خلاف عندنا في كون الخمس ستة اقسام وقيل والقائل به غير معلوم اذ لم نعرف قائلا من اصحابنا
بذلك وان حكاه في المختلف عن بعض اصحابنا لكن نفى في ذلك العلم بالقائل به منا وانما حكي عن ابي حنيفة و
الشافعي وغيرهما لا اصحابنا في ذلك بل يجب عندنا ان يقسم خمسة اقسام بحذف سهم النبي ص ودعوى ان ذكر
الله اسمه فيها لتعظيم النبي ص واقاربه او للتيمن والتبرك والا فالمخلوقات كلها لله فالمراد حينئذ ان لرسول
الله خمسه او المراد ان من حق الله ان يكون متقربا به اليه لا غير ثم فصل هذا المتقرب به اليه فيكون من قبيل التخصيص
بعد التعميم تفصيلا لهذه الوجوه على غيرها الى غير ذلك من الوجوه التي هي تأويل في الاية غير مطابقة لما في النصوص
بل لا يمكن جريانها فيها واضحة الفساد نعم صحيح ربعي بن عبد الله ظاهر في موافقة هذه المقالة ومن
مال في المدارك الى هذا القول لصحة الخبر المذكور فقد روي عن الصادق ع انه قال كان رسول الله ص اذا اتاه
المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الذين
قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذي اخذه خمسة اقسام يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم يقسم الاربعة اخماس بين ذوي القربى
واليتامى والمساكين وابناء السبيل يعطي كل واحد منهم جميعا وكذلك الامام يأخذ كما اخذ رسول الله ص
لكن لا يخفى عليك منافاته لما فيه للوجوه المذكورة في الاية سند المدعى فان مقتضاها سقوط سهم الله و
مقتضى الصحيح المذكور سقوط سهم [illegible] لا سهم الله وهو الموافق لا لقول هذا القائل الا ان صحته بعد اعراض
الاصحاب ومخالفته لظاهر الكتاب غير مجدية خصوصا بعد ان كان موافقا لمن جعل الله الرشد في خلافهم
فاللازم طرحه او حمله على التقية على انه حكاية فعل فجاز ان يكون صلى الله عليه واله اخذ اقل من حقه توفيرا
على اقاربه مخافة الاعوان الذي معه بحيث عليه الائتمام لهم ومما ذكرنا ظهر لك ان الاول اصح واشهر بل هو
المشهور بل قد عرفت عدم معلومية القائل منا بغيره وكيف كان فالمشهور بين اصحابنا وفي [illegible] قول معظم
بل في الرياض انه عليه عامتهم انه يعتبر في الطوائف الثلث وهي اليتامى والمساكين وابناء السبيل انتسابهم الى

الخمس

عبد المطلب جد النبي ص بالاب واما انتسابهم من طرف الام او فريق اخر فلو انتسبوا الى عبد المطلب بالام خاصة
بان كانت ام احدهم هاشمية وابوه هاشمي لم يعطوا من الخمس شيئا على الاظهر من نصوص الباب فان المستفاد
من ظواهرها وصريح بعض منها عدم استحقاق المنتسب الى هاشم بالام ومنها عدم صدق الهاشمي عليه وان المدار
في الاستحقاق على الصدق حسبما دل عليه موثق زرارة عن ابي عبد الله ع لو كان عدل ما احتاج هاشمي ولا
مطلبي الى الصدقة وخالف في ذلك المرتضى وابن حمزة على ما حكي عنهما فجوزا اعطاء الخمس الى من انتسب الى هاشم
ولو بالام وحكاه ووافقهما على ذلك في الحدائق وحاشية الشهيد الثاني في لك نقله عن المرتضى وابن ادريس
ومعين الدين المصري في بحث ميراث الاولاد وفي بحث الوقف على الاولاد وعن الشيخ المفيد والقاضي وابن
ادريس وحكي عن بعض افاضل العجم في رسالة صنفها في هذه المسألة انه بعد ان اختار مذهب المرتضى حكاه
عن القطب الراوندي والفضل بن شاذان وابن ابي عقيل وابي الصلاح والشيخ في الخلاف وابن الجنيد وابن زهرة
في الغنية كما حكي عن المقداد في كتاب الميراث من كتاب كنز العرفان نقله عن الراوندي والشيخ احمد بن المتوج
البحراني ثم نقله هو عن المولى محمد صالح في شرح الاصول والسيد نعمة الله الجزائري والشيخ صالح الشيخ عبد الله بن صالح
البحراني وعن المولى العماد مير محمد باقر الداماد وانه قد صنف في المسألة رسالة جيدة لكن لا يخفى عليك ان
ما نقله عن اكثر هؤلاء قد اخذه منهم من غير المقام وذلك حيث انهم في مسألة الميراث والوقف صرحوا بان
ولد البنت ولد حقيقة فتقتضي ذلك اجراء جميع الاحكام التي من جملتها جواز اخذ الخمس وحرمة اخذ الزكوة
لنا انه رحمه الله ان الملازمة في المقام على تحقق صدق الولد حقيقة على ولد البنت فنسب القول بذلك الى
جملة منهم لتصريحهم بذلك في المقامات الاخر كالميراث والوقف والوصية ونحوها الا في خصوص المقام وقد نسبت
انا القول عليه ذلك بل صرح هو رحمه الله بذلك بما ذكرنا لكن لا يخفى عليك انه مبنى الجواز وعدمه في المقام
عند الاصحاب ليس هو لصدق اسم الولد وعدمه حتى يلزم مدعي الصدق في غير المقام القول به في المقام بل
لما ذكرناه من استفادة ذلك من ظواهر بعض نصوص الباب وصريح البعض الاخر وكون المرتضى ره قد بنى
المسألة على ذلك على تقديره لا يستلزم بناء الاصحاب النفي على عدم صدق الولد حقيقة فان بعضهم قد
اعترف بالصدق الحقيقي ولم يجوز اخذ الخمس مستندا الى النصوص التي ذكرنا على ان المنقول عن المرتضى
عدم التعرض لذلك في الخمس وانما ادعى دخول ولد البنت في مسمى الولد حقيقة في باب الوقف ولا ملازمة
بين الامرين وعليه فخلافه في المقام غير ثابت فلا خلاف محقق في البين على انه ليس في نصوص الخمس لفظ
الولد وانما فيها ال محمد واهل بيته ونحو ذلك ومن الواضح عدم دخول ولد البنت في الال واهل بيت النبي ص

سيما لو كان بواسطة بعيدة كالولد ولد ولد بنت لينتسب بنحو مثل هذا ومن كان ابعد منه في الانتساب
بالبنت في لفظ الذرية ولفظ ذوي القربى فضلا عن قوله منا كما في خبر سليم بن قيس عن امير المؤمنين
فذو اليتامى وابن السبيل منا ومرسل ابن بكير واليتامى يتامى ال الرسول والمساكين منهم وابناء السبيل منهم
فلا يخرج منهم الى غيرهم ومرفوعة احمد بن محمد والنصف لليتامى والمساكين وابن السبيل من آل محمد وفي خبر
زكريا واليتامى يتامى اهل بيته الى غير ذلك من الاخبار التي لا ينبغي التامل في كون المستفاد منها ومن اخبار
تحريم الصدقة ان مصرف الخمس بنو هاشم حسبما دل عليه خبر زرارة المتقدم خصوصا بعد ملاحظة ما في هذه
الاخبار من قوله فلا يخرج منهم الى غيرهم بعد قوله لليتامى والمساكين وابناء السبيل منهم فانه لا ريب في
كون الدفع الى ولد البنت لو كان من تميم او قيس اخراجا للخمس الى غيرهم الى الاريب في انتساب من كان من قيس
الى قيس دون قبيلة الجد للام وح فيدخل في غيرهم وربما كان اموتا او غيره من النصاب فيؤدي ذلك الى
صرف الخمس عن اهل البيت الذين خصهم الله به عوضا عن الاوساخ وكرمهم به الى اعدائهم والناصبين لهم
العداوة والبغضاء وهو مع انه مما لا يمكن للفقيه التزامه مناف لما اشتملت عليه النصوص من كون ذلك اكراما
لهم وتشريفا على غيرهم على ان الحكم عام البلوى والحاجة ماسة اليه فلا بد من تواتره لو كان ثابتا مع ان
نصوص ائمتنا بين ظاهر كما سمعته وبين صريح بعدمه كمرسل حماد الطويل الذي هو العمدة للاصحاب في المنع
وفيه وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس قرابة النبي الذين ذكرهم الله تعالى فقال وانذر عشيرتك الاقربين وهم
بنو عبد المطلب انفسهم الذكر منهم والانثى ليس فيهم من اهل بيوتات قريش ولا من العرب احد الى ان قال ومن
كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقات تحل له وليس له من الخمس شيء لان الله تعالى يقول
ادعوهم لابائهم وهو كما ترى صريح فيما عليه المشهور ولا يقدح ارساله بعد كون المرسل ممن اجمعت العصابة
على تصحيح ما يصح عنه على ما قيل وجبره بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا واعتضاده بقاعدة الشغل
والاحتياط وطوله المرجح لحفظه مع ما اشتمل عليه على طوله من الاحكام الواضحة لما عليها الطائفة الموجب لحصول الظن
بصدوره والمخالف كثير منها للمخالف ومعه فلا وجه لحمله على التقية وح فلا مناص عن العمل بمضمونه وان
سلمنا صحة اطلاق الولد على ولد البنت حقيقة اذ غايته ان يكون عاما لرجوعه الى اليتامى والمساكين
وابناء السبيل من ولد عبد المطلب لهم النصف وما تضمنه المرسل خاصا فيحكم عليه وكذا الحال لو سلمنا
دخوله في اسم الال وفي اهل بيته وقرابته مع ان دعوى صدق اسم الولد على ولد البنت حقيقة محل نظر
او منع كما يشهد له صحة السلب وتبادر الغير وقوله تعالى ادعوهم لابائهم وقول الشاعر بنونا بنو ابنائنا وبناتنا

والمساكين منهم

بنوهن ابناء الرجال الاباعد وما ورد في بعض النصوص من ان الام ظرف ووعاء الى غير ذلك لعدم الوجوه التي
لا اقل معها من حصول الشك في شمول لفظ الولد ولفظ الآل له عن غيرها الموجب للرجوع الى قاعدة
الشغل والاحتياط ولو لحصول الشك في خصوص المقام من بعض الروايات ولعله لذا حكي عن جماعة
منهم الشيخ وابن ادريس وغيرهما القول بدخول ولد البنت في مسمى الولد في باب المواريث والوقف
والوصايا مع قولهم هنا بعدم استحقاقه الخمس وايضا انه يتتبع كثيرا من موارد استعمال لفظ الولد فيما هو اعم
من ولد البنت من الكتاب والسنة كما في آيات المواريث والنكاح وانه عيسى من ذرية آدم والروايات المتكثرة في كون
الحسن والحسين ابناء رسول الله صلى الله عليه وآله بل وجميع الائمة كذلك مما يقضي بصحة صدق الولد حقيقة كما يقولون وكذا
لذا ادعى الرشيد لعنه الله للكاظم عليه السلام لما انكر عليه النسبة الى النبي حتى قال ألا تنهون شيعتكم عن قولهم لكم يا بن رسول الله
وانتم ابناء علي وفاطمة انما هي وعاء فاجابه الامام محتجا عليه بآية عيسى حيث نسب الى ابراهيم مع انه لم ينتسب
اليه الا بمريم وبتحريم بناته على رسول الله وبآية المباهلة المفسر فيها الابناء بالحسنين عليهما السلام فان انكار
المأمون لا يحمل الا على انكار الاطلاق الحقيقي دون الاطلاق المجازي واسع وهو من اهل المعرفة باللسان فلا
ينكر الاستعمال المجازي وحج ادعائه اعتراف بما كان قد انكره ويؤكده ما في خبر عائذ قال دخلت على الامام
فقلت السلام عليك يا بن رسول الله فقال وعليك السلام اي والله انا بنوه وما نحن بذوي قرابته ومثله
غيره من الاخبار الكثيرة والمخاطبات للائمة يا بن رسول الله من المخالف والمؤالف مثل ابي حنيفة واضرابه
وان كان خصوص ما له الامام يقتضي بعدم جواز اخذ الخمس اذ لا ملازمة بين الصدق واستحقاق الخمس كما تقدمت
اليه الاشارة ولعل المسألة غير محتاجة الى التطويل والابرام وتخطئة العلماء العظام كما وقع من بعض الاعلام
والله العالم بحقيقة الاحكام وكيف كان ففي ذلك ودقق كما عن الذخيرة المعروف من مذهب الاصحاب انه لا
يجب استيعاب اشخاص كل طائفة من الطوائف الثلاثة بل لو اقتصر من كل طائفة على واحد جاز وهو مبني
على ارادة الجنس من الجمع في الآية كابن السبيل فيها ولعله يشهد له الموثق عن الكاظم وقد سئل عن قول الله عز وجل
واعلموا انما غنمتم قال فما كان لله فللرسول وما كان للرسول فهو للامام قيل أرأيت ان كان صنف اكثر
من صنف كيف قال ذلك الى الامام أرأيت رسول الله كيف صنع انما كان يعطي على ما يرى هنا على ان المراد
من قوله ذلك الى الامام اي ان شاء اقتصر على اعطاء شخص واحد من كل طائفة واما لو اريد به ان ذلك
الى الامام في تسوية الطوائف على تقدير اختلافهم في العدد او تفاضلهم كما هو الظاهر من الرواية فيخرج
عن الدلالة ويرشد الى عدم الوجوب ايضا انتشار اشخاص هذه الطوائف في شرق الارض وغربها فلا يمكن

الوثوق عليهم ولا ايصاله اليهم كما يرشد اليه ان خطاب الخمس يتعلق بكل واحد من المكلفين واغلب احاد من تعلق
خطاب الخمس بهم لا يمكن في حقه الاستيعاب لجميع الاشخاص قطعا لقلته وفي غير الاغلب لو فرض انه تعدد لذلك
او يتعسر فيه الاستيعاب المذكور قطعا غالبا للعظم من عدم الوجوب متعين بل لا بد من وجوب الاستيعاب

علم

استيعاب الحاضرين في البلد مثلا لكان الاقوى فيه ايضا عدم الوجوب لما ذكرناه من علته قلة الخمس فيتعذر فيه الاستيعاب وان
كان قد يشكل عدم الايجاب فيما لو كان امكن الاستيعاب لكثرة الحق او لقلة المستحقين لموافقة وجوب الاستيعاب
ح لظاهر الاية فان الاستغراق هو المعنى الحقيقي للجمع المعرف وارادة الجنس منه مجاز لا دليل وارادة ذلك للقرينة
كما في الزكوة لا يستلزم ارادته منه في المقام وسقوط الاستيعاب في المتعذر والمتعسر لا يستلزم سقوطه
في الممكن كما لا يخفى اللهم الا ان يقال ان هذا قول بالفصل او يدعى ان عدم الوجوب مما لا خلاف فيه حتى فيه فيكون
عدم الاستيعاب مطلقا مجمعا بدعوى الاجماع المبسوط ولا ينافيه ما في المحكي عن ظاهر السرائر وملتقى الدروس من وجوب
استيعاب الاشخاص الحاضرين في البلد مع ان المحكي من عبارة السرائر مع ملاحظة اولها واخرها قد يعطي
الاستحباب لا الوجوب على ان استيعاب الحاضرين ايضا قد لا يمكن لقلة الحق ولكثرة المستحقين ولعل ما في
الرياض اقرب الى مذاق الادلة قال فيه ان الاحتياط في تحصيل البراءة اليقينية عما اشتغلت به الذمة يقتضي
البسط على الثلاثة بل استيعابها ايضا الا ان يشق ذلك فيقتصر على من حضر البلد ويبسط عليهم مع الامكان
كما عن ظاهر السرائر والدروس وان ضعفه من تأخر عنهما معربين عن عدم خلاف في فساده فان تم اجماعا
والا فما فيهما قوي وان كان خيرة المتأخرين لعله اقوى انتهى والتحقيق ما عرفت وههنا مسائل الاولى مستحق
الخمس هو من انتسب الى هاشم جد النبي صلى الله عليه وآله على الوجه الذي ذكرناه من الانتساب بالاب مع كونه بنسب صحيح
شرعي والمراد من انتسب الى هاشم من ولد عبد المطلب لانحصار ذرية هاشم فيه وقد انحصرت ذريته الان

الذكر والانثى صح

في ذرية اربعة من اولاده وهم بنو ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب وان كان اولاده عشرة فانه يكنى
بابي السادة العشرة عبد الله وابي طالب والعباس وحمزة والزبير وضرار والغيداق ومقوم والحارث
وهو على ما قيل اسنهم وربما قيل احد عشر باضافة قثم بل اثنا عشر باضافة حجل الذي قيل انه اسم اخر
للغيداق وان كان لا يعرف اليوم غير ذرية ابي طالب والعباس وان عرف غيرهم من ذرية هؤلاء فلا خلاف
ولا اشكال في استحقاقه الخمس لاشتراك الجميع في الانتساب بعبد المطلب في المدارك ينبغي تقديم الطالبيين
على غيرهم وولد فاطمة على الباقين وعن كشف استادنا شيخنا الشيخ جعفر تقديم الرضوي ثم الموسوي

ثم الحسيني ثم الحسني وتقديم كل من كانت علاقته بالائمة اكثر ولا باس بما ذكر لموافقته للاعتبار واما الكلام
في استحقاق بني المطلب اخي هاشم ففيه خلاف وتردد والاظهر المنع لظهور الادلة التي تقدم عليك جملة منها
في اختصاص الخمس ببني هاشم كالاية المشهورة منها مضافا الى انه الموافق لاصالة عدم الاستحقاق ولقاعدة
الشغل والاحتياط وصريح المرسل الطويل المتقدم وفيه وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي الذين
ذكرهم الله في كتابه فقال وانذر عشيرتك الاقربين وهم بنو عبد المطلب ليس فيهم من اهل بيوتات قريش ولا
من العرب احد ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقات تحل له وليس له من
الخمس شيء مضافا الى النصوص الدالة على ان الخمس لمن حرمت عليه الصدقة كقول الامام في خبر ابن سنان لا تحل الصدقة
لولد العباس ولا لنظائرهم من بني هاشم ومثله خبر ابن عيسى وغيره الذي يلزمه عدم حل الخمس لمن حلت
له الصدقة ولا ريب في دلالة ذيل المرسل المذكور على حل الصدقة على سائر قريش غير المنتسب الى هاشم
بالاب فيدخل فيهم المطلب فلا ريب حينئذ في ضعف ما يحكى عن الاسكافي والمفيد من استحقاق المطلبي
الخمس استنادا الى ما سمعته سابقا من موثق زرارة لو كان عدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة
المعتضد بما روي عن النبي ص انه قال انا وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا اسلام بتقريب عموم نفي
الافتراق الشامل للافتراق في استحقاق الخمس ولا ريب في عدم معارضة الموثق المذكور لما عرفت من
الاخبار باعراض المشهور عنه وقصور النبوي المذكور سندا ودلالة عن اثبات حكم مخالف للاصل وقاعدة
اليقين والاحتياط وظواهر جملة من الاخبار المسئلة التاسعة هل يجوز ان يخص بالخمس الذي ليس للامام طائفة
من الطوائف الثلثة وان تعددها فيه قولان المشهور نعم للاصل وظاهر الموثق المتقدم عن الكاظم ع
الذي فيه ارايت ان كان صنف اكثر من صنف كيف يصنع فقال ان ذلك الى الامام بناء على فهم المشهور منه
من جواز ان يخص الامام طائفة دون اخرى لتشريكه كل ذلك الامر الى الامام لذلك وقيل لا كما هو المنقول عن
المبسوط والحلبي واستجوده بعض اخذا بظاهر الاية من كون اللام فيها للملك او الاختصاص واقتضاء الواو التشريك
في الحكم المذكور والسنة كذلك وقد مر عليك جملة منها كالاخبار الدالة على قسمة الخمس اسداسا فانها صريحة في
الاشتراك المنافي للاختصاص والتأسي بفعل النبي ص وكونه المناسب لمشروعية الخمس فانه قد شرع لسد
الخلة ورفع الحاجة والتخصيص ينافيه وهو الموافق ايضا لقاعدة اليقين والاحتياط ولعدم ظهور
الموثق المذكور فيما ذكروه بل ظهوره فيما اشرنا اليه في التفويض الى الامام لو اختلفت الطوائف بالكثرة و

والعلم من قسمه التسوية بان يعطي سهم كل طائفة منها وان قل عددها او على النسبة في القلة والكثرة وهو مع كونه
جمع الشواهد احوط من القول الاول وان كان ما عليه المشهور اقوى لقوة احتمال كون المراد من الاية بيان
المصرف وارادة الجنس من الجمع المعرف على نحو ما قلنا في اية الزكوة التي في كثير من النصوص كون الخمس عوضا
عنها ولو لهم المشهور ما ذكرناه من الخبر المذكور فيخرج به عن ظاهر اللام والواو ويكفي ح في البرائة عن الشغل
وادلة الاحتياط غايتها الاستحباب وفعل النبي صلى الله عليه وآله اعم من الوجوب معتضدا ذلك بالسيرة القطعية في جميع
المتشرعة في عدم مراعات التقسيط والتخصيص بطائفة وان قل عددها بل لو فرض كونه واحدا
الا ان مراعات الاحتياط مهما امكن لا ينبغي تركها. المسئلة الثالثة لا ريب في ظهور النصوص في رجحان ايصال
جميع الخمس الى الامام حال الحضور فياخذ نصفه له يصرفه فيما يشاء ويقسم النصف الاخر على الطوائف الثلثة
والظاهر عدم وجوب دفع هذا النصف الى الامام مع عدم استدعائه لذلك وفاقا للمعتبر مطلقا
والمنتهى والتحرير والتذكرة في غير خمس الغنائم لعدم ما يدل عليه كما لا دليل على اشتراط صحة الدفع الى الطوائف
باذنه في زمن الحضور فلا على اذن الفقيه في زمن الغيبة لا من حيث النيابة كما عرفت انه لا دليل على الشرطية
في المنوب عنه بل قلنا بالشرطية لا نقول بها في الفقيه النائب لما سنعرفه من عدم عموم النيابة حتى لمثل
هذا فلا مرية لدليل مستقل واخبار الجباية اليه وتوكيل الوكلاء على قبضه قاصرة عن افادة الوجوب ابتداء
وان لم يستدعه وعن اشتراط صحة الدفع باذنه مضافا الى اطلاق الكتاب و معقد الاجماعات ونصوص الباب
والحاصل ان هذا النصف مستحقه لاربابه وملك لهم كالملكية الفقراء للزكوة ولا يجوز منعه عنهم لعدم جواز منع
الحق عن مستحقه والملك عن مالكه مع وجوده وحضوره واحتياجه حين دفعه سيما مع طلبه له قبل
دفعه الى الامام وعدم استدعاء الامام اياه اذ لا مساغ لانكار عدم جواز الحيلولة بين الحق و مستحقه والملك
ومالكه عقلا ونقلا فهو لو دفعه الى الامام قبل طلب المستحق برئت ذمته قطعا لوصوله الى ولي المستحق سواء
استدعاه الامام او دفعه ابتداء ولو استدعاه الامام وجب الدفع اليه لانه اولى من بيده الخمس بالمؤمنين
وخاصة اليتامى وابناء السبيل والمساكين بل هو اولى من اربابه وهم الطوائف لانه اولى بالمؤمنين من
انفسهم ولو طلبه الفقيه في زمان الغيبة فوجهان احوطهما وجوب الاجابة واقواهما العدم للشك في
عموم النيابة حتى لمثل ذلك ولا يتعدد المدفوع الى احد الاصناف بعدد خاص بل يدفع الى المستحق قدر
كفايته ومؤنة سنته وصرح بعض افاضل المتاخرين بعدم جواز ما يزيد على ذلك ولم نعرف له مستندا
ولا دليلا له بل قضية الاطلاقات وكونه عوضا عن الزكوة التي يجوز منها اذا الحاجة كثيرا لو لا ما في المرسل الاتي

مساقا

هو المعول عليه عنده من تقسيم نصيبهم بينهم على الكفاية في والسعة ما يستغنون به في سنتهم فان فضل عنهم شيء فهو للوالي
ولا ينافي ذلك ما في المرسل المتقدم ان الامام يدفع على حسب ما يرى لعدم كونه مسوقا الا لعدم وجوب
التسوية كما عرفت فالاقوى ح عدم جواز الزيادة عما يكفيهم وعلى كل حال فحيث يدفع الى الامام يقسم الامام على الطوائف
كلها على حسب ما يراه من البسط على الحاضر والغائب وعلى الحاضر فقط او على خصوص آحاد طائفة منها
دون الطوائف الأخر او غير ذلك لكن يدفع على قدر الكفاية لو كان مقتصدا في ذلك بحيث لا اقتار ولا
اسراف فان فضل منه شيء كان الفاضل له وان اعوز ونقص اتم من نصيبه على المشهور بين الاصحاب شهرة
محققة ومحكية في ك والحدائق وغيرهما بل لم يظهر ولا يا في ذلك ما سياتي من القول بتحليل الخمس مطلقا والقول
بوجوب كنزه او عزله والايصاء به لشذوذ هذه الاقوال وضعفها كما ستعرف خصوصا فيما يتعلق بالاصناف لا
الثلثة بل لم يظهر من محكي عبارة المحقق في المعتبر انه مما اتفقت عليه الكلمة سوى ما عن الحلي بل يظهر منه كونه من مذهب
اهل البيت عليهم السلام وانه قد علم ذلك عنهم بتلقي علماء الطائفة له من غير رد ولا انكار له ورأى كل صاحب مقالة
او رئيس مذهب يعلم باجماع اتباعه ومقلدته وشيعته فيكون على هذا اعتماده فيما عليه المشهور على
هذا لا على المرسلين الآتيين وعلى كل حال فهو عرف بما قاله واما حكم المسئلة بالنسبة الينا فالاعتماد فيه
على المرسلين لان جل هذه المسئلة من قبيل ما ذكر لا يخ من نظر وهما مرسلة حماد بن عيسى عن ابي الحسن الاول
كما فيها والنصف الباقي بين اهل بيته سهم لايتامهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على
الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم فان فضل عنهم شيء فهو للوالي وان عجز او نقص عن استغنائهم
كان على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار على الوالي ان يمونهم لان له ما فضل عنهم
ومرسلة احمد بن محمد المعتبرة قال فيها فالنصف له خاصة والنصف الاخر لليتامى والمساكين من آل محمد
الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله تعالى مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل
شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه لهم من عنده فكما صار له الفضل لزمه النقصان وهو كما ترى صريحان
فيما عليه المشهور فالعمل عليهما متعين لانجبار سندهما بفتوى الاصحاب فلا يصغى ح الى ما عن ابن ادريس
من عدم جواز الاخذ له ان فضل وعدم وجوب الاتمام مع الاعواز وربما مال اليه الشهيد في المسالك وتوقف
فيه العلامة في المختلف وعن المنتهى مستدلا بعدم جواز التسلط على مال الغير بغير اذنه وعلمه فانه لا يحل
مال امرئ الا بطيب نفسه كما يشهد به العقل والنقل وبعدم فائدة هذا التعدد الذي قدره الله تعالى لهم

او حبا

وللامام اذا فرض كون الفاضل لمن الاعواز عليه وبان من يجب الانفاق عليه محصورون وليس هؤلاء منهم فلو

مع الاعواز لزمنا مع فرض الحصر على انه لم يعرف عيال للامام غير عياله ولا سمع استحقاق احد للزائد بصرف

عليهم من بيت المال مع الاعواز لان لهم حظا فيه كسائر الناس على ان هذا خلاف ظاهر اللام والتفصيل

القاطع للشركة في الاية والاخبار والجواب عن ذلك كله بان المالك الحقيقي الذي قد خص هؤلاء بالنصف وجعله

ملكا لهم هو الذي اباح الزائد للامام واوجب عليه مع الاعواز الاتمام فليس هناك تصرف في مال الغير بغير اذنه

بعد حصول الاذن من المالك الحقيقي والفائدة في التقدير المذكور واضحة وهي استحقاق الطوائف نفس العين

وصيرورتهم شركاء مع ارباب المال في الكنز والمعدن والعوض والربح المستفاد على وجه لهم المقاسمة و

المعاوضة عليه ووجوب الاتمام على الامام تعبدي من باب وجوب مبلغه المواساة وكذا وجوب دفع الفاضل

عليهم وعلى كل حال فالامر سهل بعد اعتبار المرسلتين المذكورتين والعمل بمقتضاهما ولقد اجاد في الحدائق في

سقوط هذا البحث في حال الحضور بعد ظهور النصوص في ايصال جميع الخمس الى الامام حال وجوده وكون الواجب عليه

فيه ماذا فنحن غير مكلفين في البحث عنه بل ربما كان سؤاله في حقه هو المرجع في سائر الاحكام والاعرف بالحلال

والحرام فربما عمل فيه بما دلت عليه الروايتان وربما اباح صاحب الخمس منه كلا او بعضا ولا يبعد جواز المرة لحسبما

اراده ومازاده من المصلحة فان الارض وما فيها كله له كما دلت عليه الروايات الخ وان تنظر فيه بعض افاضل المتأخرين

بان الثمرة في هذا البحث وجوب دفع حصة الامام في هذا الزمان الى السادة للاتمام مع فرض وجوب الاتمام عليه

حال الحضور تبعا للمحقق الثاني في شرح القواعد فانه بعد ان اطال اختار ما عليه المشهور قال ويتفرع عليه جواز

صرف حصته في حال الغيبة اليهم وعدم جواز اعطاء زائد على مؤنة السنة واشكله في الرياض بانه قد توقف

جماعة في المسألة مع وجوب الاتمام عند الاعواز ومع ذلك ذهبوا الى جواز صرف حصته في زمان الغيبة اليهم

وبان المتفرع على ما ذهب اليه وجوب الاتمام لا الجواز واجاب البعض المذكور عما اورده في الرياض على

المحقق المذكور بانه يدفعه احتمال غفلتهم عن ذلك وهو وارد عليهم لا انه اورد على قول المحقق الثاني وعدم

جواز اعطاء زائد على مؤنة السنة عطفا على قوله جواز صرف حصته الخ بمنع تفرعه عليه ضرورة عدم التلازم بين

عدم جواز اعطاء الزائد وبين كون الفاضل للامام بل هو متجه حتى على مذهب الحلي اذ لعله يوجب

حفظه لحوائجهم ونوائبهم المستقبلة او صرفه في مصارف بيت المال او غيرهما انتهى ولا يخفى عليك اولا

عدم وروده على القول بجواز صرف حصته في زمان الغيبة المتوقف على التلازم بين القول بكون الفاضل له

ويلزم الامام مع المعقود عن نفقة السنة وبين وجوب صرف حصته في حال الغيبة عليهم واتمام وان لو كان المتوقف له
بالوجوب واما القول بالجواز فلعله للاحتياط استحبابا او لغير ذلك وثانيا انما ذكره المحقق المذكور هو
التلازم بين القول بكون الفاضل له وان الاتمام عليه في حال الحضور وبين صرف حصته في حال الغيبة فقط لا
التلازم ايضا بين القول بعدم وجوب الاتمام ولو للتوقف وبين عدم وجوب صرف حصته لمنافاته القول بصرف الحصة
في زمان الغيبة من المتوقفين والحاصل انه ادعى التلازم في الوجوبين فقط دون تفريع وجوب صرف الحصة في حال
الغيبة على وجوب الاتمام في حال الحضور ولا ريب فيه ولا اعتبار عليه كما لا يخفى ان مراد المحقق المذكور من جواز
صرفه الجواز بالمعنى الاعم فلا يرد قوله في الرياض وبابا لمفرع الخ ومن ذلك كله عرفت بان ما اجاب به البعض
ليس على ما ينبغي لابتنائه على صحة ما ظهر في الرياض من عبارة المحقق من التلازم بين كلا مرين ثم ما اورده ايضا على
قوله وعدم جواز اعطاء الزائد من انه لا تلازم بين عدم جواز اعطاء ما زاد على مؤنة السنة من حصة الامام وبين
كون الفاضل للامام ان اراد منه انه لا يتفرع على القول المذكور من جواز صرف حصته بالمعنى الاعم ففيه ان المنع ضروري ان المستفاد من الروايتين م
كون الفاضل في حال الحضور للامام ويلزمه تمام مؤنة السنة واما الزائد عليها فلم تدل الروايتان اللتان هما
سند فتوى الاصحاب المشهور عليه وح فلا يجوز دفع الزائد من حصته في حال الغيبة لكونه تصرفا في مال الغائب
من غير موجب ولا اذن منه بذلك وان اراد انه كما يتفرع عليه يتفرع ايضا على قول الحلي الثاني بكون الزائد للامام ع
وعليه الاتمام اذ لعله يوجب حفظه عليه او كان القول بكونه متفرعا على مقالة المشهور لا ينافي تفرعه ايضا على
غيره ولكن نافاه من حيث ظهور كونه متفرعا عليه بتخصيص التفريع عليه دون غيره فالمتفرع على مقالة المشهور عدم
جواز دفع الزائد فقط والمتفرع على مقالة الحلي عدم دفع المتمم والزائد معا وان احدهما غير الاخر وكيف كان
فقد يمنع الثمرة المذكورة بان المستفاد من الروايتين في فرض المطلب انما هو حيث يدفع جميع الخمس الى الامام
يعني خمس جميع من حضر الامام ومن كان بحكم الحاضر كالامكنة القريبة والامكنة التي فيها وكلاؤه ونوابه فيفضل عن
من حضر من الهاشميين لديه ومن كان بحكم الحاضر كالقريبين اليه يكون الفاضل له وعليه الاتمام مع قصور نصيب الموجودين
من تمام الخمس اذا كان القصور بتقصير المكلفين وعصيانهم في الدفع والاخراج كما في زمان الغيبة فان الدافع
للخمس فيه اقل قليل وربما كان من كل الف ومن الالف واحد وحينئذ فاين الفاضل الذي يكون للامام ويوضع
على نصفه حتى يجب عليه الاتمام ويتولاه المنصوب من قبله بالنصب العام وظاهر المرسلتين ان الاتمام انما يلزم
الامام مع فرض حصول الفاضل له ولو في بعض الاحيان فهو من قبيل المعاوضة التي ماخوذ فيها مقابلة العوض
بالمعوض فحيث لا معوض فلا عوض وح فمع عدم الفضل اصلا لا يجب عليه الاتمام على ان الروايتين كالدالتين فيما

انه يتمم من نصيبه خاصة ما لم يفعل الاتمام من بيت المال المعد لهذا ونحوه على ما ورد في مرسل حماد المتقدم في
ارباب الزكوة انه يقسمها بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون في سنتهم بلا ضيق ولا تقتير فان فضل من ذلك
شيء رد الى الوالي وان نقص من ذلك ولم يكتفوا به كان على الوالي ان يمونهم من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا
ولم يذهب احد من طائفتنا الى وجوب ذلك على الامام عليه السلام مع نقص الزكوة مع ان مفاد الرواية في المقامين
واحد وعبارات الاصحاب في كثير منها تصريح ولا ظهور بوجوب ذلك على الامام من ماله او من نصيبه نعم عبارة
المصنف هنا ظاهرة في ذلك كما سمعتها وعبارة النافع ليس فيها من نصيبه ولا من ماله وانما فيها ان
الفاضل له والاعواز عليه وكذا عبارة القواعد ليس فيها شيء من ذلك قال فيها وللامام فاضل المقسوم وعليه الاعواز
على راي ومثلهما عبارة الدروس حيث قال والفاضل له والعوز عليه ومثل ذلك المنقول عن الشيخ في
التحرير قال فيهما قال الشيخان فان فضل كان الفاضل له وان اعوز كان عليه وكذا عبارة كره اي غير ذلك من عباراتهم
المحتملة ان يكون الاتمام من بيت المال والخمس فلا يجب دفعه من نصيبه على الطوائف في حال الغيبة بل اللازم العمل فيها
على ما تقتضيه القواعد الشرعية وسيجيء تحقيق ذلك عند تعرض المص له الثالثة المسئلة الرابعة ابن السبيل الذي
تقدم تحقيق موضوعه في الزكوة واحكامه التي منها انه لا يعتبر فقره في بلده بل يكفي في استحقاقه الزكوة
الحاجة في بلد التسليم ولو كان غنيا في بلده وظاهرهم عدم الخلاف في اعتبار الحاجة في بلد التسليم وهو
الموافق لقاعدة الشغل والمتفاهم من الاية وغيرها بل لا يكون صريح المرسلتين المتقدمتين فما عن ظاهر بعض
او صريحها من عدم اعتبار ذلك بل يعطى وان لم تكن به حاجة ولعله لاطلاق الاية لا ريب في ضعفه وقد تقدم
في الزكوة ما يستفاد منه اكثر احكامه وهل يراعى ذلك اي اعتبار الفقر في اليتيم وهو الطفل الذي لا اب له
قيل والقائل المشهور على ما في الروضة نعم لظهور النصوص في كون الخمس مساعدة لله بردة في الحاجتهم وسد خلتهم
يختص باهل الخصاصة والفاقة منهم ولمراجحتها في كونه بدلا عن الزكوة المعتبر فيها ذلك ولانسياق ذلك
الى الذهن من الاية وغيرها مما ذكر فيه الاصناف الثلثة ولظهور رواية احمد بن محمد في ذلك لقوله عليه السلام فيها يقسم
بينهم على الكفاف والسعة على قدر كفايتهم وما يستغنون به في سنتهم بل في مرسلة حماد ما هو صريح او
كالصريح في اعتباره حيث قال فيه وجعل للفقراء قرابة الرسول نصف الخمس فاغناهم به عن صدقات الناس ولانه لو كان
له اب لم يستحق شيئا فاذا كان له مال كان اولى بعدم الاستحقاق لان المال انفع من الاب في ذلك ولو قلنا
بان الخمس انما يعطى قدر الكفاية كما قال الاكثر تعين اعتبار هذا الشرط وفي الاخير وما قبله نظر لرجوع ما قبله
الى الاعتبار والاخير الى ما ذكرناه من دلالة المرسلتين والا لم يكن عليه دليل والحاصل ان هذه الوجوه وان امكن

المناقشة في بعضها الا انه لا شك في ايجابها حصول الشك والتردد في الاطلاق الموجب للرجوع الى قاعدة الشغل القاضية
بوجوب الاحتياط وهو لا يكون الا في اعتباره وقيل والقائل الشيخ في ط والحلي في ئر لا يعتبر فيه الفقر بل يعطى
وان كان غنيا نظرا الى اطلاق الاية وعطفه فيها على ما لا يعتبر فيه ذلك قطعا المشعر بذلك وعطف المساكين
عليه الماخوذ في مفهومهم الفقر والعطف يقتضي المغايرة وكونه قسيما الا ان الاطلاق منصرف الى الفقير و
العطف انما يقتضي المغايرة في الجملة ولو بالعموم والخصوص والنكتة ح في التخصيص مزيد الاهتمام من حيث
اجتماع وصفي اليتم والفقر فيكون نظير قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى والاشعار لا حجة
فيه ما لم يصل الى حد الظهور ومن هنا تعرف ان الاول مع كونه احوط اقوى لقوة دلائله كما عرفت الخامس
لا ريب في انه الذي تقتضيه التنقيح القطعي واتحاد الطريق مساواة الخمس للزكوة بالنسبة الى جواز النقل وعدمه
مع وجود المستحق وعدمه فمن منع من نقل الزكوة للاجماع المنقول او لمنافاة ذلك للفورية المستفادة من
الادلة او لكونه تغريرا بالمال او لغير ذلك من الوجوه المذكورة هناك منع هنا ايضا ومن قال لا يجوز نقل الخمس
الى غير البلد مع وجود المستحق ومع كونه لا يحل الوجهل والحال هذه ضمن وقد علم مما تقدم في الزكوة ان الضمان
يجامع القول بالجواز ايضا وانه يجوز مع عدمه اي عدم المستحق بدون الاثم والضمان المسئلة السادسة وقد تقدم
لنا في الزكوة ما يعلم منه حكم ما هنا لاتحاد طريق المسئلتين فلاحظ ما هناك المسئلة السابعة الايمان معتبر
في المستحق جزما عند الاكثر بل لم نقف على مخالف فيه وعن الغنية نقل الاجماع عليه وهو الحجة وعلى رده تمسك
المص هنا وفي النافع بيننا مر اطلاق الاية والرواية ومن ان الخمس عوض عن الزكوة المعتبر فيها ذلك اجماعا
وانه صلة ومودة والمخالف بعيد عنها والاطلاق لم يبق لبيان سائر الشرائط فلا يستند اليه وعلى تقدير كونه
مساقا لما تعم شرطية الايمان يجب الخروج عنه بما عرفت من الاجماع وغيره مضافا الى قاعدة الشغل الموجبة
للاحتياط الوجوبي والمص في المعتبر جزم كالاصحاب بالاشتراط واما العدالة فلا تعتبر فيه على الاظهر
الاشهر بل المشهور بل لم نقف على مخالف فيه وفي ك نسبة عدم اعتبارها فيه الى مذهب الاصحاب وهو
الموافق للاصل واطلاق الادلة من الكتاب والسنة والسيرة القطعية في جميع الاعصار والامصار من حملة
الشريعة ونواب الائمة سيما في غير معلوم الفسق فلا شبهة في الحكم المذكور وحيث فرغ من البحث في
كتاب الخمس ومسائله شرع فيما يلحق بذلك وهو مقصدان الاول في الانفال جمع نفل بسكون الفاء وتحريكها
على ما ضبطه جماعة وقضت باحدهما الصناعة وهو على ما في القاموس والمصباح الغنيمة والهبة وعن
النهاية انما كان زيادة على الاصل سميت الغنائم بذلك لان المسلمين فضلوا بها على سائر الامم الذين

لمعاملهم بتحليلها لهم تفضيلا لهم على سائر الامم وسميت صلوة التطوع نافلة لانها زيادة على الفرض
وقال تعالى ووهبنا له اسحق ويعقوب نافلة اي زيادة على ما سأل النبي والمراد بها هنا هو ما يستحقه
الامام ع من الاموال على جهة الخصوص كما كان للنبي ص لكونه ع قد زاد بها على قبيله وهذه هي الاشياء المعدودة
في النصوص والفتاوى والمقصودة في قوله تعالى يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول على ما نطقت به
الروايات التي ستسمعها في خلال البحث فالاية على هذا المعنى غير منسوخة وقيل المراد بالانفال فيها
مطلق الغنائم وقد كانت محرمة في الاديان السابقة وكانوا يجمعونها فتنزل النار فتحرقها فلما بعث النبي ص
الاكرم حللها وجعلها له خاصة ثم نسخت باية الخمس وجعل اربعة اخماس للغانمين والخمس الخامس لمستحقيه كما
قال تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية وزاد في المجمع غير ذلك في معنى الانفال غير ان المعتمد
ما عليه الاصحاب ع وعلى كل حال فالاموال المستحقة للامام هي عند المص خمسة وفي كلام بعض انها ستة وفي
كلام اخر انها ثمانية وستعرف الوجه في اختلافهم في العدد الاول الارض التي تملك من غير قتال وهي لم يوجف عليها
بخيل ولا ركاب سواء انجلى عنها اهلها خوفا من المسلمين او سلموها للمسلمين ومكنوهم منها طوعا
مع بقائهم فيها وليست هي ارض الصلح المسماة بارض الجزية كما يوهمه بعض ما ستسمعه من النصوص التي فيها
او قوم صولحوا فان المراد به هو نوع الصلح هنا بمعنى الهدنة والا فارض الصلح محكوم بكونها للمسلمين و
ليست من الانفال وانما هي تابعة لطلب الصلح من اهل الكتاب اما بان الارض لهم وعليهم الجزية على رؤسهم
او ان الارض للمسلمين فاذا عقد الامام الصلح على احدى الصورتين لزمهم ذلك ويدل على كون الارض المذكورة
من الانفال مضافا الى ما يظهر من اجماع الاصحاب نصوص كثيرة منها صحيح حفص البختري او حسنه عن ابي عبد الله ع
الانفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب او قوم صالحوا او قوم اعطوا بايديهم وكل ارض خربة وبطون الاودية
فهو لرسول الله وهو للامام من بعده يضعه حيث يشاء وصحيح زرارة عن الصادق ع قال قلت له ما يقول الله يسئلونك
عن الانفال قل الانفال لله والرسول قال هي الانفال لله والرسول وهي كل ارض جلى اهلها من غير ان يحمل عليها
بخيل ولا رجال ولا ركاب فهي نفل لله والرسول وصحيح محمد بن مسلم او موثقه سمعه يقول ان الانفال ما كان من
ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا او اعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهذا
كله من الفيء والانفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب الى غير ذلك من الاخبار التي
منها مرسل حماد الطويل المعمول بجميع ما اشتمل عليه من الاحكام وفيه وله بعد الخمس الانفال والانفال كل ارض
خربة قد باد اهلها وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صولحوا عليها واعطوا بايديهم على غير قتال

وغير ذلك من النصوص المستفاد منها ان كل ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب من الانفال وان لم يكن ارضا فتخصيص البعض
ذلك بالارض مخالف للنصوص كما ذكره الاستاد في الجواهر ولا يخفى ما فيه لظهور النصوص التي سمعتها وغيرها
بالاختصاص بالارض وما عداها يدخل في عموم الغنيمة والثاني الارضون الموات المعبر عنها بالنصوص مرة
بالخربة وان كان لها مالك اخرى وهي التي لا رب لها كما نطقت به النصوص ايضا وقد جمعها المص بقوله سواء ملكت
ثم باد اهلها او لم يجر عليها ملك كالمفاوز وسواء كان اهلها مسلمين او كفارا لاطلاق النصوص وقد عرفها
المص في كتاب احياء الموات بانها التي لا ينتفع بها لعطلتها اما لانقطاع الماء عنها او لاستيلاء عليها
او لاستيجامها او لغير ذلك من موانع الانتفاع ولعل ذلك لكون جميع ما ذكر من افراد الخربة عرفا وظاهر
المتن كغيره عدم الفرق بين كلما باد اهلها من ارض عامرة او ميتة او غير الارض بحيث لم يبق منهم وارث او كان
ولكن لا يعرف فهو للامام لما ستعرف من انه وارث من لا وارث له ولعل الوجه في التقييد جار مجرى الغالب من
موت الارض بعد اصحابها لا اهلها وعلى كل حال فيدل على كون الارض المذكورة من الانفال ومختصة بالامام عم
الاجماع الظاهر والمنقول العيني صريحا وعن غيرها ظاهرا والنصوص المعتبرة المتقدم الى بعض منها الاشارة
كصحيح محمد بن مسلم وصحيح حفص المشتملين على عد الارض الخربة من الانفال وموثقة سماعة بن مهران عن ابي جعفر عم
قال سألته عن الانفال فقال كل ارض خربة او شيء كان يكون للملوك فهو خالص للامام ليس للناس فيها سهم و
موثقة الاخرى عن ابي جعفر عم قال سمعته يقول الفيء والانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة الدماء او قوم صولحوا
واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهو كله من الفيء فهذا لله ولرسوله فما كان لله فهو
لرسوله يضعه حيث يشاء وهو للامام بعد الرسول ص وقد سمعت ما في مرسل حماد الطويل المشتمل على عد كل ارض
خربة قد باد اهلها من الانفال مضافا الى خبر ابي بصير عن ابي جعفر عم لنا الارض لا رب لها وكل ارض باد اهلها فهو لنا
والى موثق اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم وكل ارض لا رب لها الى غير ذلك من الاخبار التي مفهوم بعضها كالمرسل
الموافق لظاهر جملة من الاصحاب كالمتن وغيره وصريح اخرين ان ما كان لها مالك معروف فليست من الانفال و
بذلك صرح في المدارك وجعل الضابط فيه اختصاصه بالموات الذي لا مالك له واستشكل في الحدائق بما في
صحيح ابي خالد الكابلي من قوله بعد ان ذكر ان الارض كلها لهم عم فمن احيى ارضا من المسلمين فليعمرها وليؤد
خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها فان تركها او اخربها واخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها
واحياها فهو احق بها من الذي تركها يؤدي خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها فان ظاهره كون
الارض اذا خربت بعد العمارة وماتت تكون من الانفال وتختص بالامام وان كان مالكها معروفا ويؤيده

عدم ميراث من لا وارث له قسيماً لما نحن فيه والا لتداخلت الاقسام ولم يظهر وجه لجعل ما نحن فيه قسما مستقلا من الانفال
سوى ما ذكره لكن لا يخفى عليك ان المستفاد من الصحيح المذكور انه لو احيى احد ارضا ميتة مملوكة للامام لكونها من الانفال
في زمن حضوره وعمرها بزراعة شيء او غرس زرعها او ما زرع فيها فان اللازم عليه اداء خراجها الذي يعتاد مثلها
ولا منشأ لها وبادامته بزراعة فيه ولا يبطل انتقال الارض بنمائها فان النماء يتبع البذر والبذر مملوك للزارع فليس للامام
الا طسقها وعينها باقية على ملك الامام لم يملكها الزارع الاول ولم يظهر منه قصد تملكها بالاحياء والتعمير
بل الظاهر عنها بقية التملك لها مع وجود الامام من دون اذن من الامام لا تورث بنية ملكا فالرواية ظاهرة في الاحياء
والتعمير في زمن حضور الامام ومفادها ما ذكرناه وح فيستفاد منها انه لا يعتبر فيما لو صار من الموات تبقى على
صفة الموت وهو كذلك للاصل واستصحاب الملك فلو اتفق احياها بعد موتها كان لمالكها الا ان يكون باذنه
لكن يبقى عليه ما ذكرناه من عد الاصحاب ميراث من لا وارث له قسيما لهذا القسم من الانفال ومقتضى كون كل ارض ميتة من الموات
للامام ع وان كان مالكها معروفا والظاهر ان محل الاشكال في المقام ان ما عرض مالكه الذي كان سبب تملكه لها بالاحياء
دون غيره كما صرح بذلك جماعة بل عن كرة ان ما كان من الاراضي سبب انتقالها الى المالك بالقهر كالمفتوحة عنوة
بالنسبة الى المسلمين او بالشراء والعطية ونحوها لم يزل ملكه عنها بالموات باجماع جميع اهل العلم فضلا عن اجماعنا
فيتحقق الخلاف والاشكال اذن في صورة الاولى وسيأتي تحقيق المسألة انشاء الله في كتاب احياء الموات وذكر كلام
عند الاصحاب في زوال الملك عنها برجوعها الى الموات عملا باطلاق صحيح الكابلي الذي قد عرفت الوجه فيه وانه لا ظهور له
فيما ذكروا كما عرفت وبقائها على ملك الاول المحيي لها عملا بقاعدة الاحياء وبظاهر بعض الاخبار وان كلا من
الوجهين قائل كما ان من جملة ما وقع فيه الاشكال ما احياه الكفار من الموات بعد ظهور النبي ص ونزول اية الانفال
ثم فتحت هذه الارض التي احياها الكافر بعد الظهور ونزول الاية ومنشأ الاشكال من عموم ما دل على ان المفتوحة عنوة
اذا كانت عامرة لكافة المسلمين ومن عموم ما دل على ان الموات للامام واحياء الكافر كلا احياء لعدم تناول
الاذن له من الامام فلا يملك بتناوله العموم ولعل الاقوى هنا هو الوجه الثاني للشك في شمول اطلاق ما دل
على ان العامر وقت الفتح للمسلمين لمثله لكون هذا الاحياء غصبا فلا يترتب عليه اثر نعم لو كان الاحياء سابقا
على الظهور ونزول الاية لم يكن اشكال في كون العامر وقت الفتح ملكا للمسلمين ولو مات لم يملكه المحيي كما
عرفت ومنها نقل اجماع اهل العلم في محكي التذكرة وسيف البحار بكسر السين والقفار اي سواحلها كما عن اهل
اللغة عطفا على المفاوز فيكون من جملة افراد الارض التي لم يجر عليها ملك ويكون المراد من البحار ما يعم شطوط
الانهار كدجلة والفرات وغيرها والظاهر كون الجميع من الموات التي لا ينتفع بها لعطلتها باستيلاء الماء عليها

قبل ببعدها وجفاف الماء فهو ملك للامام وبروزها بعد ذلك غير قادح في بقاء ملك الامام لها وان صارت
مستعدة للانتفاع بها نعم ما كان منها بارزا قبل نزول اية الانفال ليس للامام بناء على ما ذكرناه سابقا
ويحتمل الرفع عطفا على او الجر فيكون قسيما لسابقه لكن فيه مع انه مناف لقوله حسنها انها ليست من الموات لعدم
عطلتها وامكان الانتفاع بكثير من انواع الانتفاعات من حيث قربها الى الماء فيحتاج الى دليل اخر يدل على كونها من الانفال
وليس الا ان يدعي عدم اختصاص الانفال الاراضي بالموات والمنتقل من يدي الكفار بغير قتال بل هو اعم
منه ومن الارض التي لا رب لها وان لم تكن ميتة كما يستفاد ذلك من صحيحة محمد بن مسلم وصحيحة حفص المتقدمتين
المشتملتين على عد كل ارض خربة من الانفال وكذا موثقة سماعة وموثقة محمد عن ابي جعفر المتقدمتين ايضا
ومن خبر ابي بصير المروي عن المقنعة لنا الانفال قلت وما الانفال قال منها المعادن والاجام وكل ارض
لا رب لها وكل ارض باد اهلها فهو لنا وخبر اسحق بن عمار المروي عن تفسير علي بن ابراهيم بعد ان سئله
عن الانفال فقال هي القرى التي خربت وانجلى اهلها فهي لله وللرسول وما كان للملوك فهو للامام وما كان من الارض
الخربة لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وكل ارض لا رب لها مضافا الى ما ذكرناه من كونها من الموات لعطلتها
باستيلاء الماء عليها قبل جفافه عنها بل قد يقال بشمول الاخبار الدالة على ان من الانفال ما لم يوجف عليه
بخيل ولا ركاب له بناء على عدم ظهورها فيما كان من الاراضي التي بيد الكفار ثم استولي عليها من دون ان يوجف
عليه بل مطلق ما لم يوجف عليه وان لم يكن في ايديهم ولو قلنا بظهورها في ذلك ففيما ذكرناه كفاية مع ان
كثيرا من النصوص صريح في كون الارض كلها للامام خرج منه ما خرج فيبقى الباقي نعم لا ريب في ظهور كلمات
الاصحاب في المقام باختصاص الانفال فيما كان عليه يد الكفار ثم استولي عليه من غير ان يوجف عليه بخيل ولا ركاب
لكن لا ريب لهم في شمول الموات في كلماتهم لما نحن فيه لتصريح كثير منهم في عمومه لما كان مملوكا وباد اهله
ولما لم يجر عليه ملك لاحد كالمفاوز ولا خصوصية للمفاوز بل لانها لم يجر عليها ملك لاحد فتكون من الارض
التي لا رب لها وقد سمعت التصريح في النصوص المتقدمة في كونها من الانفال والمسئلة غير خالية من الاشكال
والله العالم بحقيقة الحال ومن الانفال رؤوس الجبال والمراد بها ما يعم الآكام اذ هي جبال صغار وما يكون
بها مما يكون مخلوقا فيها الا ما يكون موضوعا بها وان لم يكن منها وكذا بطون الاودية والاجام بكسر الهمزة وفتحها
مع المد على ما ضبطها جمع اجمة بالتحريك والسكون او جمع اجم وهو جمع اجمة بضمتين والمراد بها الشجر
الكثير الملتف كما في القاموس ومجمع البحرين والصحاح وفي المصباح قصبا كان او غيره وفي الروضة والرياض
الاجمة بالتحريك الارض المملوة من القصب ونحوه في غير الارض المملوكة ومقتضاه كون الاجام بالمعنى المذكور في كتب اللغة

قسيماً

ليست من الانفال وهو خلاف ما يقتضيه عدّهم لها مع رؤس الجبال وبطون الاودية قسيماً مستقلاً من الانفال او
للارضين الموات التي من افرادها الارض المستأجمة وعلى ما ذكرناه فلا يصح عدّها من الانفال في مقابلتها و
لا فائدة في ذكر اختصاصها بالملك كما لا وجه على تقدير ما ذكرناه لتقييد كونها في ملك الامام ضرورة تبعية
جميع ما ينبت في الارض المملوكة لها في المملوكية فلا يصح لعدّها من الانفال على وجه الاستقلال الا ارادة
العموم وح فالاولى عدم التقييد كما ان الاولى عدم الفرق بين ما كان منها في ارض الامام او في غيره لظاهر اطلاق النصوص وصريح
واكثر الفتاوى بل صريح بعضها ذلك بل في كلام البعض نفي الخلاف فيه ولعله لعدم صراحة عبارة الحلي في السرائر
فيما ينسب اليه من تقييد الثلاثة المذكورة فيما كان في ملكه وان مال اليه في ك استضعافاً للنصوص الواردة
فيها ولا يخفى عليك ما فيه لما سمعته في المسألة الاولى من الانفال من عدّ بطون الاودية فيها في صحيح حفص ومحمد بن مسلم
وعدّ المذكور في مرسل حماد الطويل المعمول بجميع ما فيه عندهم وفي خبر داود بن فرقد المروي عن العياشي في تفسيره وفيه
قلت وما الانفال قال بطون الاودية ورؤس الجبال والآجام وعدّ الآجام في خبر ابي بصير المروي عن التفسير المذكور
وضعفها البعض منجبر بشهرة الحكم على الاطلاق مع تصريح البعض بالتعميم وما سمعته من اطلاق نفي الخلاف بل قد
عرفت انه لا يصح لعدّها من الانفال على جهة الاستقلال الا ارادة العموم بل قد يقال بملكية الامام لرؤس الجبال
وبطون الاودية وان كانت معمورة عملاً بالاطلاق المذكور ودفعاً للتداخل بل وان كانتا في الارض المفتوحة
عنوة تحكيماً للاطلاق في النصوص التي سمعتها على ما دل على ملكية المسلمين لعامرها وان كان بينهما تعارض
العموم من وجه لترجيح ما هنا بتصريح كثير بالعمل بالنصوص المذكورة على اطلاقها مع اطلاق نفي الخلاف في
كلام البعض ولعل الوجه فيما ذكره في ضه والرياض ظهور الوجه في جعل رؤس الجبال وبطون الاودية من الانفال
مع قطع النظر عما دل عليه بالخصوص فلا يحتاج الى دليل خاص لعموم الموات لها وان كانت في ملك الغير لكونها
غالباً من افراده بخلاف الآجام ولذا اطلق الحكم في الاولين وقيده فيها بما كان في ارض الامام للتبعية التي ذكرنا
لضعف النصوص الواردة في حكمه فيبقى على مقتضى قاعدة التبعية فما كان من الآجام وغيره في ارض الامام فهو
له وما كان في ملك الغير فهو لمالك الارض ومرجعه الى اسقاط الآجام من الانفال والحكم بلغويته والله العالم

واذا فتحت دار الحرب فما كان لسلطانهم من قطائع ارضين وصفايا اموال غير منقولة فهي من الانفال التي تكون للنبي ص
ثم من بعده للامام ع على جهة الاختصاص لا يشاركه فيها احد من المسلمين الغانمين فضلاً عن غيرهم بلا خلاف
في ذلك كما في النصوص المعتبرة وفيها الصحيح وغيره ومنها صحيح داود بن فرقد عن الصادق ع قال قطائع الملوك
كلها للامام ليس للناس فيها شيء وموثق سماعة عنه ايضاً قال فيه كل ارض خربة او شيء يكون للملوك فهو خالص للامام

ليس للناس فيه سهم ومرسل حماد عن العبد الصالح وفيه وله صوافي الملوك ما كان في ايديهم من غير وجه الغصب لان
الغصب كله مردود وخبر الثمالي المروي عن الباقر ع في تفسير العياشي وفيه ما كان للملوك فهو للامام الى غير ذلك
من الاخبار الظاهرة في انتقال ذلك بالفتح اليه كانتقال الميراث بالموت فيدخل في ملكهم قهرا بلا خلاف وما يصطفيه
من غنيمة دار الحرب كما سيذكره المص فان تملكه موقوف على اخذه واصطفائه على اشكال فيه ستعرف وجهه
كان المنساق منها الموافق لمقتضى الاصل اختصاص الصفايا من اموالهم لا كل ما لهم مما يعتادون اقتنائه وان لم
يكن من صفايا المال كما يقتضيه ما ذكره سيدك من الضابط تبعا للمحقق في المعتبر والعلامة في هي على ما حكي
عنهما حيث قال والضابط ان كل ارض فتحت من اهل الحرب فما كان يختص به ملكهم فهو للامام الموافق لاطلاق
بعض ما سمعته من النصوص الا ان الظاهر بناء الاطلاق على الغالب فان الغالب فيما يختص به ان يكون من مصطفى
المال وعليه ينزل الضابط المذكور كما ان اطلاق بعضها مقيد بما اذا لم تكن القطائع والصفايا مغصوبة
من مسلم او معاهد مما يكون محترم المال فانه مردود على مالكه عقلا ونقلا كما نطق به مرسل حماد السابق
فانه بعد ان ذكر ان من الانفال صوافي الملوك قيده بما كان في ايديهم من غير جهة الغصب وهو الموافق للاصل
والاقتصار على المتيقن وكذا له اي للنبي ص والامام ع من بعده ان يصطفي من الغنيمة ما شاء من فرس جيد
او ثوب فاخر او سيف قاطع او جارية حسناء او غير ذلك من نفائس المال ومستحسنه ويختص به دون الغانمين
فيكون من الانفال بلا خلاف في ذلك ولا اشكال بل عن المنتهى نقل الاجماع عليه ومع ذلك فالمعتبرة به مستفيضة
وفيها الصحيح وغيره كصحيح ربعي عن الصادق ع كان رسول الله ص اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له الى ان قال
وكذلك الامام ياخذ كما اخذ رسول الله وخبر ابي بصير سالته عن صفو المال قال الامام ياخذ الجارية الروقة
والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع قبل ان تقسم الغنيمة ومرسل حماد المتقدم وفيه وللامام صفو المال
ان ياخذ من هذه الاموال صفوها الجارية الفارهة والدابة الفارهة والثوب والمتاع مما يحب او يشتهي
فذلك له قبل القسمة وقبل اخراج الخمس وغيره وذلك من الاخبار الظاهرة في ان له الاخذ اذا شاء وما شاء
ومع تملكه موقوف على اخذه واصطفائه لا قبله فان لم ياخذ ولم يصطف بقي المال على حكم الغنيمة يقسم
خمسة اقسام كما عرفته سابقا الا ان ظاهر قوله تع قل الانفال لله والرسول كموثق ابي الصباح الذي فيه نحن قوم
فرض الله طاعتنا لنا الانفال ولنا صفو المال انه كغيره من الانفال الداخلة في ملكه قهرا كالميراث كما اشرنا
وهو لا يخلو من قوة لبعد انفراد هذا القسم عن بقية الانفال كما ان ظاهر هذه النصوص ان الامام انما ياخذ
او يملك قهرا حيث يكون في الغنيمة مال مصطفى في حد ذاته لا بالنسبة الى باقي مال الغنيمة اي احسن ما في الغنيمة

وان لم يكن فيه شيء مصطفى كما هو ظاهر المتن كان ظاهر هذه النصوص وكثير من الاصحاب على تقريره ما يأخذ
الامام من الغنيمة من المال المصطفى بعنده وهو المنسوب الى ظاهر الاكثر بل عن الغنية ان له ان يأخذ
ما شاء وان استغرق الغنيمة مدعيا الاجماع على ذلك كما في المتن ولكن تقديره ذلك بما لم
يجحف بالغانمين لا اثر له في النصوص بل ولا وجه له فيما يفعله الامام الذي قد ورد النهي عن الاعتراض عليه
والانكار بالقلب لو اعطى بيت المال لواحد فلا يدخل في تكليفك شك فانه انما يفعل بامره خصوصا بعد
معلومية انما يأخذ من الصفايا والصوافي يصرفه فيما ينوب المسلمين من اعداء الدين وسد خلتهم ورفعا
لما فيهم للحظ نفسه فما يكون كذلك لا وجه لتقييده بعدم الاجحاف فيهم لكونه عائدا لمصلحتهم وان استوعب
الغنيمة ومن الانفال ما يغنمه الغانمون بغير اذنه في سرية او جيش بغير اذنه فهو حينئذ له دونهم ودون ارباب
الخمس كما هو المشهور بل عن التنقيح نسبته الى عمل الاصحاب بل عن السرائر دعوى الاجماع عليه مضافا الى رواية العباس
المنقول عن الصادق قال اذا غزى قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام فاذا غزوا باذن من
الامام كان للامام الخمس وضعفها منجبر بالشهرة وبما سمعته من دعوى الاجماع وبما في الروضة انه لا قائل بعدمها فيها
ظاهرا وبما في الحكي من صحيحة معاوية بن وهب فيها ان قاتلوا عليها مع امير امره الامام اخرج منها
الخمس لله والرسول الى ان قال وان لم يكن قاتلوا عليها المشركين كان كلها غنموا للامام ع فلا يقوى على معارضة
ذلك ما في حسن الحلبي عنه ع في الرجل من اصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة فقال يؤدي
خمسنا ويطيب له لعدم صراحته في اختصاص حقه بالخمس لاحتمال الاكتفاء بالخمس منه وتحليل الباقي له بخصوصه
لكونه من شيعته ومواليه مع احتماله لسبق الاذن من الامام لهذا الرجل حتى يؤيده بعد اقدام اصحابهم و
شيعتهم على ما فيه اتلاف النفوس بدون الاذن منهم كما لا ينهض لمعارضتها في صحيحة معاوية المتقدم الذي
عد فيه ما يجب فيه الخمس الى ان قال ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله وفي الحدائق ان الظاهر ارادة المخالف لا
الكافر المشرك فلا وجه حينئذ لما يظهر من النافع من التوقف في الحكم المذكور ولا لما نسب الى المنتهى من تقوية
المساواة بين المأذون فيه وغير المأذون في ايجاب الخمس فقط وان استجوده في لك لاطلاق الاية الذي
يجب تقييده بما سمعته واما ما يؤخذ سرقة او غيلة فهو لآخذه وهل عليه فيه الخمس قولان قد ذكرناهما
في الغنيمة وذكرنا التحقيق في ذلك فراجع وتأمل كما انه ايضا قد تقدم التحقيق في فداء المشركين وما
صولحوا عليه وفي الجزية ايضا ثم ان المصنف قد اهمل ميراث فاقد الوارث النسبي والسببي غير الامام مع انه
من الانفال من غير خلاف فيه ولا اشكال بل عليه الاجماع محققا ومنقولا مضافا الى النصوص المعتبرة كقول

ابي جعفر عليه السلام في صحيح ابن مسلم من مات وليس له وارث من قبل قرابته ولا مولى عتاقته ولا ضامن جريرته فماله من الانفال وقوله
في خبر ابان من مات ولا مولى له ولا ورثة فهو من اهل هذه الآية يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول وقول
ابي الحسن عليه السلام في مرسل حماد وهو وارث من لا وارث له يعول من لا حيلة له وهل يختص مصرفه بفقراء بلد الميت او بفقراء
مطلقا او يختص من الهاشميين مطلقا او هو مباح كغيره من الانفال اقوال يأتي تحقيقها في محلها ان شاء الله كما انه
عليه التعرض لحكم المعادن الذي قد وقع الخلاف فيه هنا بين الاصحاب فبين قائل فيها ان الناس فيها شرع سواء
من غير فرق بين الظاهرة والباطنة وليست من الانفال التي يختص بها الامام ولعله قول الاكثر وفي بيان الاشهر
وبين قائل بانها من الانفال المختص بها الامام وهو المنسوب الى المفيد والكليني وشيخه القاضي والديلمي والقمي في
تفسيره واختاره في الكفاية وعن في الذخيرة وربما نسب الى ظاهر كشف استاد مشايخنا من غير فرق فيه الا
انه بين الظاهرة والباطنة وما كان منها في ارض الامام كرؤس الجبال وبطون الاودية ونحوهما وما كان
في غير ارضه نعم في الروضة تخصيص محل الخلاف في غير المعادن المملوكة تبعا للارض او بالاحياء فانها مختصة
بمالكها عليه وبين من فصل بين ارضه وغيرها فجعل ما كان في ارضه من الانفال وما كان في غيرها يجب الخمس فيه
والباقي لمستخرجه كالشهيد في الروضة والعلامة في التحرير وعن في المنتهى كما عن الحلي ايضا وهو ظاهر المحكي من
عبارة المعتبر وظاهر الحدائق التفصيل بين ما كان استخراج المعادن باذن الامام الخاص في حال حضوره
والعام للشيعة كلهم في حال غيبته ففيها الخمس والباقي لمستخرجه وبين ما لم يكن باذنه الخاص او العام
كما في زمان الغيبة بالنسبة الى غير الشيعة فالجميع له كما في الغنيمة بغير اذنه جعله وجها للجمع بين الاخبار الدالة
على وجوب الخمس في المعادن وبين ما دل على كون المعادن من الانفال بحمل الاخبار الدالة على تعلق الخمس في المعادن
بما لو حصل فيه الاذن من الامام عليه السلام ولو على جهة العموم كالتحليل الواقع من الامام لجواز التصرف فيها للشيعة في
زمان الغيبة فتكون اخبار الخمس جارية على ظاهرها في حال حضور الامام وغيبته وحمل الاخبار الدالة على كونها
من الانفال على ما لم يحصل فيه الاذن في الحالين ونقل عن الشيخ المفيد وشيخنا ثقة الاسلام التصريح بذلك في المقنعة
والكافي وظاهر جماعة من المتأخرين الاستناد للكليني والشيخين بجملة من النصوص كالمروي موثقا عن تفسير علي
بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام انه قال في تعداد الانفال ولكل ارض لا رب لها والمعادن منها والمروي عن تفسير العياشي
عن ابي بصير عن الباقر عليه السلام ومنها المعادن ونحوه المروي فيه عن داود بن فرقد عن الصادق عليه السلام وظاهرهم ترجيح هذه النصوص
على نصوص الخمس والعمل بها على اطلاقها ولا يخفى عدم نهوضها لاثبات ذلك لقصور الاخيرين سندا وضعف
الاول دلالة لقوة احتمال رجوع الضمير المجرور في منها الى الارض التي لا رب لها التي هي للامام لا الى الانفال

وبعد تلك قرب المرجع وابدالهما في بعض النسخ على ما قيل بنعتها فتخرج حينئذ عن الدلالة ويصير المرجع ما في تبعية
الارض لها اما لكونها من الارض او تابعة لها في الملكية كالنبات الذي يتكون فيها وهذا يتجه التفصيل
الذي عليه العلامة والشهيد والحلي لانطباقه على القواعد ودلالة الرواية المذكورة عليه بناء على ما ذكرنا
من قوة هذا الاحتمال بل قد يدعى انه هو ظاهر الرواية المذكورة بل على ما نقلنا انفا عن الروضة من تخصيص محل الخلاف
فيما كان من المعادن في غير ارض المختص به لا يكون التفصيل المذكور تفصيلا في المسألة بل يكون بناء اهل هذا التفصيل
من القائلين بتعلق الخمس بها وانها للمستخرج لا من الانفال كما انه لا يخفى عليك ضعف ما ذكره في الحدائق من التفصيل
الذي جعل الوجه فيه الجمع بين الاخبار لعدم الشاهد على هذا الجمع اولا وقوة تلك النصوص المستفيضة حد
الاستفاضة المشتملة على الصحيح وغيره التي ربما ادعي تواترها ثانيا واعتضادها بالاجماعات المنقولة المستفيضة
على وجوب الخمس في المعادن الظاهرة غاية الظهور في ان الباقي لمستخرجها مع عدم معقولية تعلق الخمس بمال
الامام ووجوبه على غيره والاعتذار عن ذلك بامكان ان يكون الحكم في المعادن ان من اخرجها باذن الامام يكون
خمسها للامام والباقي للمخرج عوضا للاستخراج لا يدفع المنافاة الظاهرة من ادلة الخمس لظهورها في تملك
المستخرج لما عدا الخمس من دون توقفه على الاذن كما في الارباح بل قد يدعى نحو ذلك في المكتسب الذي
يملك فيه المكتسب لما عدا الخمس مع ان تنزيلها على ذلك فرع ثبوت كون المعادن من الانفال الموقوفة على
الاستئذان ولا دليل عليه مضافا الى اقتضاء ما ذكره ملكية الامام للخمس كله دون غيره من الاصناف لو
اخرج في زمان وجوده بدون اذنه وهو خلاف ما تقتضيه صريح تلك الاخبار كاقتضائه كون جميعه للامام
في زمن الغيبة لو استخرج غير الشيعة وهو ايضا خلاف ما تقتضيه ظاهر النصوص والفتاوى فالاولى تنزيل
هذه الاخبار على ما كان في ارضه كما قلناه انه هو ظاهر الموثق الذي هو العمدة في الاستدلال لهم وقد
يؤيده غلبة وجودها في رؤوس الجبال وبطون الاودية وتنزيل تلك الاخبار المعتضدة بفتوى الاكثر
على ما كان منها في غير ارضه المختصة به لبداهة تبعيتها في الارض المختصة بها في الملكية واما المحكي
عن المفيد في المقنعة وابي الصلاح عد المعادن والبحار من الانفال فلعلهما ارادا المعادن من الاراضي
السابقة التي هي للامام او المعادن التي لم يجر عليها ملك لاحد كما عن سلار نصا والا فلم نقف على ما يدل
على كون المعادن مطلقا وان لم يكن في ارضه من الانفال واما البحار فلعلهما اخذا ذلك من خبر حفص بن
البختري عن الصادق (ع) قال ان جبرئيل كرى برجله خمسة انهار ولسان الماء يتبعه الفرات ودجلة ونيل مصر
ومهران وبلخ فما سقت او سقي منها فللامام والبحر المحيط بالدنيا وهو ايضا فكون المعتضد بالاخبار الكثيرة

الدالة على ان الدنيا وما فيها للامام ؏ وما دل على ان جبرئيل كرى برجله الانهار الخمسة او الثمانية وان ما سقت
واما المستفيد للامام بدعوى عدم الفرق بينها وبين البحار او هي المراد بالبحار او يكون المراد بالبحار ارضها
من حيث انها الارض لها فتكون من الانفال كما ذكرناه في سيف البحار وعلى كل حال فلم نقف على موافق لهما
فيما ذكراه كما انه قد عد شيخ مشايخنا العلامة الاكبر الشيخ جعفر قدس سره في كشفه على ما حكي عنه من الانفال
ما يوضع للامام من السلاح المعتبر والجواهر والقناديل من الذهب والفضة والسيوف والدروع وما يجعل
نذراً للامام بخصوصه على ان يستعمله بنفسه الشريفة او يصرفه على جملة من الدراهم والدنانير وجميع ما يطلب
للجيوش وما عين من المال للتسليم اليه ليصرفه على رايه وهو غير واضح فانما ذكره من هذه المذكورات في
ان قلنا باختصاصها بالامام لا نقول بصحة تملكها له لو كان المراد بالامام الامام الميت كالاشياء التي يوتى
بها للحضرات المشرفة من القناديل والاسلحة والجواهر ونحوها من الساعات والكتب ونحوها ولو اريد به الامام
الحي القائم فهو وان كان يمكن القول بصحة تملكها له بمجرد الوضع والنذر والتعيين وقصد التمليك من
الواضع والناذر او بقبض الفقيه الجامع للشرائط المنزل منزلته بقبضه الا انه ليس من الانفال اذ ليس الانفال
مطلق المال الراجع اليه بل المال المختص به باصل الملكية بحيث لا يملكه احد الا باذنه وما ذكره من الاشياء
الموضوعة في الحضرات المشرفة والمنذورات ليست كذلك كما هو واضح وكيف كان فالمذكورات لا ريب في
عدم جواز التصرف بها وعدم اباحتها لاحد فيها فحكمها حكم الانفال مع اختلاف حكمها لاختلاف موضوعها
عين موضوعها كما عرفت بل يجب حفظها الا اذا خيف عليها من التلف والفساد فيبيعها الحاكم او امينه او
عدول المسلمين مع عدمها ويوضع بدله ما هو الاقرب منها الى هيئته فلا يحسن عدها من الانفال مع اختلاف حكمهما
نعم لو اراد بالانفال مطلق المال الراجع اليه لكان صحيحا الا انه خلاف المتبادر من الانفال في كلامهم وفي كلامه
ما يدل على ارادة ما ذكرناه المقصد الثاني من المقصدين في كيفية التصرف في ما يختص من الانفال المذكورة
وفيه مسائل الاولى لا كلام لاحد في كون الانفال ملكا للنبي صلى الله عليه وآله كما يدل عليه الكتاب والسنة المتواترة او القريبة
من التواتر والاجماع بقسميه ومن بعده للامام القائم مقامه كما يدل عليه جملة من النصوص المعتبرة التي مرت عليك
في خلال المباحث المجمع على مضمونها ولا يجوز التصرف لاحد في ذلك بغير اذنه الخاص او العام عقلا وشرعا
بل ضرورة من الدين كغيره من الملاك ولو تصرف متصرف فيه بغير الاذن ولو الجاير كان غاصبا و
اثما ولو حصلت له فائدة من توابع الملك كانت للامام كما هو مقتضى اصول المذهب وقواعده من غير فرق بين
زمني الحضور والغيبة وتحليل الانفال في زمن الغيبة على القول به اذن من الامام فلا تخصص ما في المتن بالحضور

كلما

كما قيل لحصول الاذن في زمن الغيبة للشيعة المحقق القمي بعد تحرير البحث في اباحة الانفال على حسب ما وقفنا عليه من
الاصحاب والاخبار الباب نعم لا شبهة في اباحتهم ع التصرف في الارضين منها من غير فرق بين ما كان منها
مختصا بالامام كالموات ورؤس الجبال وبطون الاودية وغيرها لكن ليس له مالك معلوم واباحة ما فيها من النبات
والاشجار والاجام والمياه والكلاء والمرعى وبين ما كان مشتركا بينه وبين غيره كالارضين الخراجية فان الاذن
بالتملك لا يقبل الملك منها بالاحياء في زمن الغيبة كما تقتضيه ملاحظة فتاوى الاصحاب في كتاب احياء الموات
وما رووه هناك من الروايات المستفيضة الناطقة بان من احيى ارضا فهي له المتناول لعمومها الكبير والصغير و
الحر والعبد والموافق والمخالف بل المسلم والكافر وتشهد له السيرة المقطوعة في جميع الاعصار والامصار
ويدل عليه بعض الاخبار المعتبرة نحو قول الصادق ع في صحيح عمر بن يزيد المشتمل على حكاية ابي سيار مسمع وكلما في ايدي
شيعتنا من الارض فهم فيه محللون يحل ذلك لهم حتى يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان في ايديهم ويترك الارض في
ايديهم وقوله ع في صحيحة الحارث الا ما كان في ايدي شيعتنا فانه يقاطعهم على ما في ايديهم ويترك الارض في ايديهم
وقوله ع في خبر يونس بن ظبيان بعد ان ذكر ان الله بعث جبرئيل فخط الانهار فما سقت واستقت فهو لنا
وما كان لنا فهو لشيعتنا الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة الناطقة بتحليل الاراضي والتملك بها كما في صحيح عمر
ابن يزيد الذي فيه قال ابو عبد الله ع كان امير المؤمنين ع يقول من احيى ارضا من المؤمنين فهي له عن ان المستفاد منها
تعميم التحليل والاباحة على شيعتهم دون غيرهم كما هو مفاد هذه النصوص وقد تقدم في الاول لعله في ذلك بقوله بعد ما
واما ما كان في ايدي غيرهم فان كسبهم من الارض حرام عليهم وفي خبره الاخر بعد قوله فهو لشيعتنا وليس لعدونا
منه شيء ثم تلى قوله تعالى قل هي للذين امنوا في الحيوة الدنيا خالصة يوم القيمة ومقتضاها عدم تملك غيرهم من المخالفين
وغيرهم لشيء من الارض بالاحياء والحيازة في زمن الغيبة وهو الموافق لاصول المذهب وقواعده الا انه ينافيه عمومات
الاحياء في الاخبار في ذلك الباب وفتاوى الاصحاب المتناول للجميع كما اشرنا فلا يبعد ان يكون المراد من هذه
النصوص بيان الحال في نفس الامر من كون هذا التمليك تمليكا لمكان التقية وانه عند ظهور صاحب الامر عجل الله فرجه
ينتزع ما في ايديهم من الارض وانه كانت في زمن الغيبة بحكم املاكهم لمكان التقية ويشهد لذلك ما في المحكي عن ح
الشهيد على القواعد عند قول العلامة ولا يجوز التصرف في حصة غيره الا باذنه ولو استولى عليها غيرنا من المخالفين
فالاصح انه يملك لشبهة الاعتقاد كالمقاسمة وتملك الذمي الخمر والخنزير فح لا يجوز انتزاع ما يأخذه المخالف من
ذلك كله وكذا ما يأخذه من الاجام ورؤس الجبال وبطون الاودية ولعل انتزاعه من اخذه وان كان كافرا
وهو ملحق بالمباحات المملوكة بالنية لكل متملك واخذه غاصب يبطل صلوته في اوقاتها حتى يرده انتهى

وان قيل عليه فيه بحث ولعل البحث فيه من حيث ظهور قوله انه يملك لشبهة الاعتقاد وقوله وهو ملحق بالمباحات المملوكة
بالنية في تملك المخالف بالاستيلاء الغصبي والبحث فيه كما هو واضح نعم يجري عليه حكم الاملاك من عدم جواز الاخذ
بما استولت عليه يده منها او من حق الامام ببدله او دونه كما في حق المقاسمة والخراج اذ هو ليس بمحرم الا من باب الزامهم
على اعتقاداتهم ودينهم لا انه يكون مملوكا لهم لكونه من المباحات التي تملك بالحيازة والنية كيف والاخبار صريحة
في كونها مغصوبة في ايديهم نعم هذه النصوص صريحة في الاباحة للشيعة المفيدة للملك والتملك ضرورة عدم
ارادة مجرد الرخصة كاباحة الطعام للضيف بل المراد منها التمليك او يكون المراد رفع مانعية ملكه عن تاثير الاسباب
المفيدة للملك كالاحياء والحيازة والشراء والاتهاب فيكون كالمباحات الاصلية في جواز التملك باحد الاسباب
فيكون الشراء من المخالفين للفك من ايديهم لا انه شراء حقيقة وفي نصوص الباب اشارة الى كل من الوجهين كما ان مقتضى
بعض هذه النصوص اباحة حقوقهم من الاراضي لشيعتهم حتى الخمس المشترك بينهم وبين غيرهم من الارض المفتوحة عنوة كما
سابقا منا في الغنائم خصوصا ما اشتمل منها على التعليل في اباحة ذلك بطيب الولادة المراد به بحسب الظاهر حل
المأكل والمشرب الذي يكون منه نطفة الولد ولولاه لم يحصل طيب الولادة ولم يزكوا مضافا الى اطلاق كثير من
الاخبار بتحليل حقهم لشيعتهم الشامل للارض وغيرها من الانفال كصحيح الفضلاء وغيره مما مر عليك آنفا في
اثناء البحث هذا كله في تحقيق الاذن بالتصرف في الاراضي التي هي من جملة الانفال واما غير الارض من الانفال
ففي خصوص ميراث فاقد الوارث الاقوال التي تقدمت اليها الاشارة وما عدى ذلك من الانفال كالغنيمة
بغير اذن الامام ونحوه مما هو مختص بالامام فقد اختلفوا فيه على نحو اختلافهم في حق الامام من الخمس الذي نص عليه
الشهيدان وسيد المدارك وجماعة من متاخري المتاخرين هو الاباحة بل في الروضة نسبته الى المشهور وهو
ظاهر المحكي عن عبارة سلار وظاهر هؤلاء بل هو صريح البعض منهم عدم اختصاص الاباحة بالمناكح و
المساكن والمتاجر واختاره في الحدائق والكفاية وظاهر القواعد والتحرير وعن المنتهى تخصيص الاباحة
بالثلاثة المذكورة كما ان ظاهر المحكي عن عبارة المفيد اختصاص الاباحة بالمناكح دون ما عداها من
الاموال وفي الوافي نسبته الى الشيخ في التهذيب ايضا تبعا لشيخه وظاهر المحكي في الحج عن ابي الصلاح وهو
تحريم الثلاثة ايضا وايجاب ان يصنع فيها ما يصنع في الخمس كل فيه على مذهبه ونسب اختيار الرخصة الى
المثل وقد وربما نقل عن بعضهم القول بوجوب حفظها والايصاء بها عند الموت نحو ما قالوه في حق
الامام من الخمس كما ستسمعه انشاء الله والوجه فيه انه مال الغائب لم يرسم فيه قبل غيبته رسما لم يعين
له مصرفا حتى يجب علينا العمل عليه والانتهاء اليه فيجب حفظه كسائر الامانات الى ان نتمكن من ايصاله اليه

وعند ظهور امارات الموت يجب الايصاء به ودفعه الى من يوثق بدينه كما ان الوجه في سابقه الاصل ونصوص
التحريم المثبتة له للانفال لعمومها والوجه في حصر الاباحة على خصوص المناكح التعليل فيه بالحصر بطيب الولادة
مع التشديد بالاخبار على سائر الاموال ودفع عموم ذلك ومن المرسل المروي عن عوالي اللئالي عن الصادق ع
المشتمل على اباحة المناكح والمساكن والمتاجر لشيعتهم ومما مر بيانه تمسك من ادعى اطباق الاصحاب
على اباحة الثلثة يعلم الوجه بما ذكره في عدد كثير ومن تخصيصه لاباحتها كما ان الوجه للمشهور عموم ما دل على
اباحة حقوقهم لشيعتهم على وجه يتناول لكلا نفال وهو الاقوى في النظر للاخبار الكثيرة التي منها
صحيح الفضلاء عن الباقر ع قال قال امير المؤمنين ع هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا
الينا حقنا الا وان شيعتنا في حل واباءهم في حل وعن الصدوق ره روايته وابناءهم وصحيح بن مهزيار
قال قرأت في كتاب من رجل لابي جعفر ع يسأله ان يجعله من ماكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه من اعوزه
شيء من حقي فهو في حل وحسن سالم بن مكرم عن الصادق ع قال قال له رجل حلل لي الفروج ففزع
ابو عبد الله ع فقال له رجل ليس يسألك ان يعترض الطريق انما يسألك خادما يشتريها او امراة
يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا اعطيه فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب
والميت والحي وما يولد منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال واما والله لا يحل الا لمن احللنا له ولا والله ما اعطينا
احدا ذمة عندنا وما عندنا لاحد عهد ولا لاحد عندنا ميثاق وصحيح الحرث النصري عن الصادق ع قلت له
ان لنا اموالا وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب
ولادتهم وكل من والى اباءي فهم في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب وموثق الحرث بن المغيرة
النصري قال دخلت على ابي جعفر ع فجلست عنده فاذا نجية قد استاذن عليه فاذن له فدخل فجثى
على ركبتيه ثم قال جعلت فداك اني اسألك عن مسألة والله ما اريد بها الا فكاك رقبتي من النار فكانه
رق له فاستوى جالسا فقال يا نجية سلني فلا تسألني اليوم عن شيء الا اخبرتك فقال جعلت فداك
ما تقول في فلان وفلان قال يا نجية ان لنا الخمس في كتاب الله ولنا الانفال ولنا صفو المال وهما والله
اول من ظلمنا حقنا في كتاب الله واول من حمل الناس على رقابنا ودماؤنا في اعناقهم الى يوم القيمة بظلمنا
اهل البيت وان الناس ليتقلبون في حرام الى يوم القيمة بظلمنا اهل البيت فقال نجية انا لله وانا اليه راجعون
ثلث مرات هلكنا ورب الكعبة قال فرفع جسده من الوسادة فاستقبل القبلة فدعا بدعاء لم افهم منه شيئا
الا انا سمعناه في اخر دعائه وهو يقول اللهم انا قد احللنا ذلك لشيعتنا قال ثم اقبل الينا بوجهه فقال

يا خيثمة ما على فطرة ابراهيم عليه السلام غيرنا وغير شيعتنا وفي خبر ابي حمزة عن الباقر عليه السلام نحن اصحاب الخمس والفيء فقد حرمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا وخبر الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام لفاطمة احلي نصيبك من الفيء لآباء شيعتنا ليطيبوا ثم قال ابو عبد الله انا احللنا امهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا والمروي عن العسكري عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله انه سيكون بعدك ملك عضوض فيستولي على خمسي من السبي والغنائم ويبيعونه ولا يحل لمشتريه لان نصيبي فيه وقد وهبت نصيبي لكل من ملك شيئا من ذلك من شيعتي لتحل منافعهم من مأكل ومشرب لتطيب مواليدهم ولا يكون اولادهم اولاد حرام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما تصدق احد افضل من صدقتك وقد تبعك رسول الله في فعلك واحل للشيعة كلما كان فيه من غنيمة او بيع من نصيبه على واحد من شيعتي ولا احلها انا ولا انت لغيرهم الى غير ذلك من النصوص الواضحة الدلالة على الاباحة وان اشتملت على التعليل والتعميم لسائر حقوقهم بل في بعضها التعليل بتمام الخبر الذي لا يقول به المشهور كالاخير الا انه قد يدعي ظهوره في ارادة الاباحة لما يؤخذ من ايدي الظالمين من الاموال التي فيها الخمس وغيره من حقوقهم عليهم السلام على وجه يحل لنا سائر التصرفات فيه من دون اخراج الخمس منه وان كان الخمس متعلقا بالعين المأخوذة منهم او كانت هي من جملة الانفال كما لعله فتوى الاصحاب فانه كانوا غصبا يجوم عليهم التصرف في هذه الاعيان وان اعتقدوا حليتها لهم وتملكهم لها وح فلا معارضة بين هذا البعض وبين النصوص المتقدمة الظاهرة في وجوب الخمس المتعلق في اموال الشيعة بسبب اكتساب او عوض او عثور على معدن او كنز او غير ذلك من الاسباب المتقدمة كما لا معارضة بين البعض الاخر من هذه النصوص الدالة على التحليل وبين تلك النصوص فان مقتضاها ثبوت الخمس في تلك الانواع وهو لا ينافي حصول التحليل منهم عليهم السلام لشيعتهم فيما هو ثابت فيها نعم هو معارض لبعض ما سلف كفتوى الطبري وخبره[7] الثالث المتقدم اليها جميعا الاشارة في مسئلة تعلق الخمس بما فضل عن مؤنة السنة من ارباح التجارات فاللازم اما طرح احد الطرفين والعمل على الآخر او الجمع بينهما على وجه يكون له شاهد وينطبق على القواعد سيأتي تحقيقه ان شاء الله المسئلة الثانية اذا قاطع النبي او الامام واحدا من الناس او جماعة على شيء من حقوقه بعقد خاص حل للقاطع ما فضل عن المقاطعة وجب الوفاء بما قوطع عليه وكذا غيرهما من ذوي الحقوق ولم يظهر لي وجه في ذكر الامام عليه السلام بخصوصه والتعبير على هذا الحكم بالمسئلة المخصوصة لمساواته لغيره في هذا الحكم الجاري على اصول المذهب وقواعده ومن هنا قال في المدارك ان ترك التعرض لذكره اقرب الى الصواب المسئلة الثالثة قد صرح كثير من اصحابنا بانه تثبت اباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حال الغيبة بل في ظاهر البعض التصريح باباحتها في حال الحضور ايضا وان كان ذلك

[7] لآخر المروي في كمال الدين واتمام النعمة عن ابراهيم بن هاشم وخبر ابي بصير عن الباقر عم بل وخبره عم

باجمعه للامام او ببعضه ولا يجب اخراج حصة الموجودين من ارباب الخمس منه بل هو المشهور فيما بينهم وعن العلامة في المنتهى
دعوى الاجماع استثناء المناكح ومن متعلق الخمس مصرحا باباحة ذلك في حال الظهور والغيبة وفي الحدائق دعوى
الاتفاق على ذلك بل عن التمهيد في البيان دعوى انطباق الامامية على استثناء الثلثة وفي الروضة اباحة
والوجه فيما ذكروه اما الجمع بين الاخبار الدالة على تحليل الخمس واباحته لشيعتهم والاخبار الدالة على
التحريم والتشديد في اخراج الخمس ولعن الآكلين بشهادة بعض القرائن في بعض نصوص التحليل المقتضيه
لمقر اخبارنا على تحليل الثلثة كالتعليل بطيب الولادة بناء على ان المراد به عدم المقارنة لسائر المحرمات
وقت انعقاد النطفة حتى يزكوا كما ورد التعليل بالتحليل بزكوتهم في بعض اخر منها او المرسل المنجبر ضعفه بالشهرة
العظيمة بين الاصحاب بل اجماعا وظاهر روايات التحليل المروي عن عوالي اللئالي مرسلا عن الصادق عليه السلام انه سأله
بعض اصحابه فقال يا بن رسول الله ما حال شيعتكم فيما خصكم الله به اذا غاب غائبكم او استتر قائمكم فقال عليه السلام
ما انصفناهم ان واخذناهم ولا احببناهم ان عاقبناهم بل نبيح لهم المساكن لتصح عباداتهم ونبيح لهم المناكح
لتطيب ولادتهم ونبيح لهم المتاجر ليزكوا اموالهم وهو نص في استثناء الثلثة المذكورة وان كان ظاهره المنافاة
لاخبار التحليل لظهورها في التحليل في زمني الحضور والغيبة وهذه بتخصيص التحليل بالثلثة على فرض زمن الغيبة ومن ذلك ايضا
يتضح النظر فيما ذكرناه من تنزيلهما على خصوص الثلثة بشهادة ما فيهما من التعليل اللهم الا ان يكون المراد من زمن
الغيبة فيه الكناية عن عدم التمكن وعدم السلطنة فيرتفع الاول ويبقى النظر الثاني بل لو لم تشتمل على التعليل
لم يكن منافاة لما فيها من عموم التحليل فان غايته التنصيص على بعض افراد ما فيها وعلى كل حال ففي عباراتهم
نوع تشويش باختلافه خصوص بعض اخبار التحليل في المستثنى منه هذه الثلثة اهو الانفال او الخمس او جميع ما هو
لهم وان المستثنى هو المناكح خاصة كما وقع الاقتصار عليه في كلام البعض وفي خصوص بعض اخبار التحليل او هو
والمساكن والمتاجر وفي المراد بالمناكح هل هي الجواري المسبية من دار الحرب فانه يجوز للشيعة شراؤها ووطؤها
وان كانت باجمعها للامام اذا اغتنمت من غير اذنه او بعضها لو كان المغنم باذنه وليس ذلك من تبعيض
التحليل بل تمليك للحصة او للجميع من الامام كما قاله في الدروس او مهر الزوجة وثمن السراري من الربح او من جميع
ما يجب فيه الخمس او غير ذلك كالمساكن المفسرة في كلام البعض بما يغنم من الكفار من المساكن فلا خمس فيه او بما يتخذ
من ارض الانفال كرؤوس الجبال او مقدار قيمة المساكن من الارباح كالاختلاف في المتاجر بانها ما تشترى او بعضه
من الغنيمة المأخوذة من دار الحرب في زمن الغيبة او ما يشترى ممن لا يخرج الخمس وان كان الخمس في تلك العين فلا
يجب الخمس الا في ربحه او ما يكتسب مما يختص بالامام كالاشجار في رؤوس الجبال وبطون الاودية والارضين

التي هي للامام الى غير ذلك مما يستفاد من عباراتهم التي وقفنا عليها والمنقولة عنهم فاللازم ح النظر في الاخبار والادلة الدالة عليه في هذا المضمار والمستفاد من المرسل المذكور ان المستثنى منه جميع ما هو لهم من الانفال حتى الخمس وغيرها وان المستثنى هو الثلثة المذكورة وان كان كلها او بعضها للامام من جميع ما يتعلق به الخمس وان كان كيفية الاستثناء بالنسبة اليها مختلفة ففي بعض بالنسبة الى الاستثناء القيمة وفي بعض الى العين كالجوار المسبية والمساكن المأخوذة من اهل الحرب فلا ينبغي التوقف في العمل على مقتضاه بعدما عرفت من انجباره بالشهرة بل والاجماع واما في اخبار التحليل فسيأتي في المسئلة الرابعة من هذه المسائل ذكرها وما يستفاد منها وما يقتضيه النظر والتدبر فيها وفي اخبار التحريم وكيفية الجمع بينها ان شاء الله مع ذكر بعض الشواهد من عبارات الاصحاب وغيرها فيتضح التأبيد والتقييد والتوقيت الى ما هو الصواب المسئلة الرابعة ما يجب من الخمس في الاوقات المتقدمة يجب صرفه اليه باجمعه مع وجوده وحضوره على ما هو المصرح به في كلام جمع كثير منهم الفاضل في قواعده وغيره وقد عرفت فيما سبق من المباحثات ان الاقوى عدم الوجوب بالنسبة الى حصة الاصناف الا مستدلا على ذلك لعدم ما يدل على الوجوب واخبار الجباية اليه توكيل الوكلاء عليه قاصرة عن افادة ذلك نعم الاستدعاء يجب لانه اولى ممن عنده الخمس من يستحقه بل هو اعلم اولى من نفسه لكونه اولى بالمؤمنين من انفسهم من غير فرق بين النصيبين وغيرها مما ذكر في اطلاق الكتاب والسنة بل والاجماعات لعدم صلاحية ما اشرنا اليه للتقييد لعدم قابليته الشمل لاثبات الوجوب لانقطاعها بالاطلاقات والاجماعات المذكورة واشتراط في بعض الاخبار اليهم وتحليلهم بعض الناس منه لا يدل على ذلك كما ستعرف نعم قد يستفاد منه ان الخمس باجمعه للامام وان كان يجب عليه الانفاق منه على الاصناف الثلثة الذين هم ارحامه وعياله وكذا لو زاد منه شيء كان له ولو نقص كان الاتمام عليه الا انه خلاف ظاهر قوله اعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه ونحوه مما دل على كون الخمس ستة اقسام كما انه خلاف ظاهر الاصحاب بل صريحهم لتصريحهم بان الخمس ستة اسهم ثلاثة له وثلاثة لقبيله وكيف كان فالاشكال في اصل المسئلة هين لاختصاصها في زمن الحضور والذي يغني عن البحث فيه سؤاله عليه السلام واستعلام الحكم منه لكن قد يترتب على الحكم فيها بعض الثمرات فانه قد يترتب على القول بوجوب صرف الجميع اليه وجوب دفع ذلك في زمن الغيبة الى الفقيه المنصوب منه على جميع ما كان له والمتولي لكل ما يتولاه كما يتعلق به العلامة المجلسي المبلل اليه كان يراه بعض من عاصرناه اما مع الاستدعاء فيجب لانه اولى ممن عنده الخمس ممن يستحقه بل هو اولى من نفسه لكونه اولى بالمؤمنين من انفسهم لوجوب طاعته وقد تقدم تحقيق الحال في ذلك فلاحظ ما هنالك واما بالنسبة الى وجوب صرف حصته ودفعها اليه فمما لا تأمل لاحد فيه ولا اشكال لوجوب دفع الحق الى مستحقه مع حضوره

والثاني منه عقلا ونقلا الا ان يثبت التحليل لخصوص ما يستحقه او مطلقا فيسقط الخمس او خصوص حقه فيه كما
ستعرف القول به من بعضهم وانه ساقط عن درجة الاعتبار وان كان هو مفاد جملة من الاخبار واما
مع غيبته عليه السلام الذي عبّر عنها المصنف بعدمه الذي لا يخفى ما في التعبير به عنها من المخالفة للواقع والمنافاة
للادب فقيل يكون الخمس كله مباحا والقائل سلار على ما حكاه عنه في المختلف وغيره قال في المحكي من عبارته بعد
ان منع من التصرف فيه في زمن الغيبة الخصوص للآباء ذلك وفي هذا الزمان قد احلونا بالتصرف فيه كرما وتفضلا
لنا خاصة ووافقه على ذلك الفاضل الخراساني في الذخيرة على ما حكي عنه جماعة وفي الحدائق نقله عن شيخه
المحدث الشيخ عبد الله بن صالح البحراني وفيها ايضا ان هذا القول مشهور بين جملة من معاصريه ومقتضى ما ذكره
سقوط الخمس باجمعه فلا يجب اخراجه وان كان لو اخرجه جاز لان ارباب ولولا انه يكون محرما عليهم فان احتمال
ارادة ذلك ظاهرا بعيد جدا بل مقطوع بفساده كما ان احتمال ارادتهم انه مباح لغير من في يده من الشيعة والا
فهو يجب عليه اخراجه في غاية السقوط وان كان هو ايضا احد الاقوال في المسألة في خصوص حصة الامام كما ستعرف
والوجه فيما ذكروه الاخبار الدالة على التحليل التي مر عليك جملة منها في مبحث ارباح التجارات بحملها على زمن الغيبة
كخبر حكيم مؤذن بني عيس وصحيح الفضلاء وخبر محمد بن مسلم وخبر يونس بن يعقوب وخبر ابي خديجة وصحيح ضريس الكناسي
وخبر الفضيل ومعتبر الحرث بن المغيرة وصحيح ابن مهزيار وخبر الحارث بن المغيرة النصري وخبر التوقيع الذي
رواه في اكمال الدين واتمام النعمة عن اسحق بن يعقوب ومنها خبر ابي حمزة عن الباقر عليه السلام الذي فيه ونحن اصحاب الخمس
والفيء وقد حرمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا والمروي عن العسكري المتقدم في المسألة الاولى من
هذه المسائل والمرسل المروي عن تفسير العياشي عن الصادق عليه السلام قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيامة اذا
قام صاحب الخمس فقال يا رب خمسي وان شيعتنا من ذلك في حل والمروي عن العلل عن زرارة عن الباقر عليه السلام
قال ان امير المؤمنين عليه السلام حللهم من الخمس يعني الشيعة ليطيب مولدهم الى غير ذلك من الاخبار التي قيل انها قد
تجاوزت حد التواتر فلا وجه لاخراجها وسقوطها اصلا كما يحكى عن ابن الجنيد بعدما عرفت من تواترها و ولا سلام
عمل الاصحاب عليها في الجملة كما لا وقع للمناقشة فيها بان المراد منها تحليل امام ذلك العصر خاصة في حقه
خاصة فلا يتناول زمان الغيبة ولا تصف قبيله لاندفاعها بظهور اكثرها في دوام التحليل بل هو صريح جملة
منها فان في بعضها حلال لهم الى يوم القيامة وفي آخر فليبلغ الشاهد الغائب وفي ثالث لشيعتنا وابنائهم
وبما روي من التوقيع عن كتاب اكمال الدين بسند متصل الى صاحب الزمان عليه السلام الذي له العصر روحي له الفداء وفيه
واما المتلبسون باموالنا فمن استحل منها شيئا فاكله فانما ياكل النيران واما الخمس فقد ابيح لشيعتنا وجعلوا

منه في حل الى ان يظهر امرنا لتطيب ولادتهم ولا تخبث على انه لو ثبت تحليل الامام ولو لظهور خبر مروي عنه فيه
واسقاط حق الخمس لم يحتج الى استئذان غيره من الائمة الا ان نفهم من لفظه او من حاله ارادة الرخصة والاباحة لشخص
مخصوص او في زمن مخصوص فيلزم ح تجديد الرخصة والاستئذان في غير ذلك الزمان لظهور خطاباتهم في
ارادة بيان ابدية الحكم الشرعي لجميع الانام في جميع الازمان بل في هذه النصوص ما يشير اليه كقولهم الى يوم القيمة
وقد سمعت في هذا الخبر من قوله الى ان يظهر امرنا وبما في ذيله كما في غيره من التعليل بطيب الولادة يظهر لك بطلان
قوله فلا يتناول نصف قبيله لبطلان المناقشة المحكية عنه ايضا بانه ليس للامام الا تحليل ما يملكه دون غيره مما في نص
ابي خالد الكابلي الموافق مضمونه لضرورة مذهبنا من كونه اولى بالمؤمنين من انفسهم قال فيه قال اذا رأيت صاحب
هذا الامر يعطي ما في بيت المال رجلا واحدا فلا يدخلن في قلبك شيء فانه انما يعمل بامر الله مضافا الى
انهم عياله وانه اولى بهم وبغيرهم من انفسهم وقد علم وقوع التحليل منه لبعض الناس من تمام الخمس زمانا
كان ظاهرها مما يأبى الحمل على ارادة تحليل خصوص الثلثة المتقدمة وهي المناكح والمساكن والمتاجر لظهورها
في اباحة ما هو اعم من ذلك غير ان ما اقتضاه ظاهر جملة منها من تحليل الخمس كلا وسقوطه عن الشيعة مطلقا في زمني
الحضور سوى الغيبة وبسط اليد وعدمه على وجه التأبيد والى يوم القيمة لا يقول به اصحاب هذا القول بل لم نجد
به قائلا من الاصحاب كما انه مخالف للنقل المأثور عن الائمة من ارسال الوكلاء في النواحي لقبضه وللسيرة المستمرة
في زمانهم من اوليائهم على اخراجه وحمله اليهم ونقله لنا الثقة كاعتناء العلماء الذين هم حملة الاسرار في تحريره و
ضبط انواعه وتقدير نصبه وبيان مصرفه وانه بعد المؤنة المأخوذ ذلك كله من الاخبار المعتبرة الدالة على
استمرار التكليف به للنقل المأثور عن الشيعة من نقله الى نواب الصاحب في الغيبة الصغرى التي قيل انها بلغت نيفا
وسبعين سنة وهذه الاخبار وان تكثرت حتى قيل انها بلغت حد التواتر او تجاوزته الا ان في مقابلها
الاخبار الدالة على وجوبه والتشديد في امره واللعن لمستحله التي مر عليك كثير منها في ارباح المكاسب كتوقيع
الطبري وخبره الاخر والمروي في اكمال الدين في جواب مسائل محمد بن جعفر الازدي وحسن ابراهيم بن هاشم
وخبري ابي بصير عن ابي جعفر ع ومنها ايضا خبر عبد الله بن بكير عن الصادق ع انه قال اني لاخذ من احدكم الدرهم وان
اني لمن اكثر اهل المدينة مالا ما اريد بذلك الا ان تطهروا ومنها صحيح ابن مهزيار الذي محل الاستدلال منه
قوله ع الذي اوجبت في سنتي هذه الى ان قال ان موالي اسئل الله صلاحهم او بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعلمت
ذلك فاحببت ان اطهرهم وازكيهم بما فعلت في عامي هذا من امر الخمس ثم ذكر الايات المتعلقة بالخمس الى ان قال
فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام الى ان قال فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل الى وكيلي

٢ المأمور

ومن كان منافياً بعيد كشفه فليعمد الى الاصالة ولو بعد حجية العموم ذلك مع الاخبار المعتضدة بما اشرنا اليه من العواضد
الكثيرة والموافقة للمقطوع به من السيرة والمؤيدة بما دل على جوهر من الاية والروايات الظاهرة في عموم لسائر
الازمنة البالغة حد التواتر والمنافية في الاية باختصاصها بالغنائم المختصة بحال الحضور وانها من خطاب المشافهة
المحتاج في التعدية الى الاجماع الممنوع في محل النزاع كالمنافية الاخرى فيها وفي الاخبار المائلة لها بعدم ظهورها
في ملكية النصف للاصناف حتى ينافيه التحليل من الامام في غاية الوهن وقد عرفت الجواب عنهما بان الغنائم هي جميع الفيد التي
فسرت في كثير من الاخبار بمطلق الفائدة وان الاجماع لا ينافيه وقوع الخلاف سيما مع كون المخالف فيه لم يعرف له موافق
ممن تقدمه وممن تاخر عنه وظهور الاية والاخبار في ملكية النصف للاصناف واستحقاقهم له في غاية الوضوح وان كنا
مع ذلك نقول انه لا ينافي التحليل ممن هو اولى بهم وبغيرهم من المومنين من انفسهم لو قام عليه الدليل المعتبر ومضافاً
الى منافاة اخبار التحليل لحكمة مشروعية الخمس وانه صيانة لبذل ماء وجوههم وكفهم عن السوال والذل والمسكنة
وانه عوض عن تحريم الزكوة عليهم المعلوم استمرار شرعيتها الى يوم القيمة وبما سمعته من كون الاعواز على الامام
الفاضل له وهو ينفيها عصير الاصحاب لخلافها واعراضهم عنها مع انها بمراى منهم ومسمع وفيهم الجهابذة
النقدة ومع فلا وجه لاطراحها وتنزيلها على الافضلية والرجحان او على تخصيص بعض الافراد والازمان
لصراحتها في عدم التحريم ونهاية التشديد كما لا وجه للجمع بينها وبين اخبار التحريم بتقييد الثانية بها الذي لا يحتمله
كثير منها مع انه فرع التكافؤ المفقود هنا وحملها على زمن الحضور وتنزيل اخبار التحليل على زمن الغيبة وفق
ما سمعته من الحكاية عن سلار وصاحب الذخيرة جمعاً بينهما بعيد عن الصواب لصراحة روايات التحريم بما يعم الغيبة
وصراحة روايات التحليل بما يعم الحضور فالجمع بذلك طرح لهما معاً مع ان الجمع بذلك من غير مقيد للاطلاق
ولا شاهد عليه من الروايات غير سديد مضافاً الى ان في اخبار التحريم ما يابى هذا الجمع كالمتضمن منها بان
حكمة مشروعية الخمس وانه لكف ماء وجوههم وصونهم عن ذل السوال والمسكنة الى اخر ما ذكرنا خصوصاً لو كان
مراد القائل بالتحليل والسقوط حتى على انه بعنوان العزيمة وانه لو دفعه الى الاصناف كان من اكل المال بالباطل
فلا شبهة في ضعف هذا القول وشذوذه وندرة قائله وشذوذه ولزوم مخالفته للاصول العقلية والنقلية ولقد
اجاد ابن ادريس في محكي السرائر حيث قال في رده بانه لا يجوز العمل عليه ولا يلتفت اليه ولا يعرج عليه لانه
ضد الدليل ونقيض الاحتياط واصول المذهب وتصرف في مال الغير بغير اذنه قاطع فلا يجوز العمل
على حال كما ان حملها على ارادة الاباحة والتحليل قبل اخراج الخمس بمعنى انه لضمانه في ذمته ثم يتصرف كما فيه
عين الخمس في المناكح والمساكن والمتاجر بعيد عن الصواب لظهورها اجمع في اباحة الخمس وسقوطه وبرائة ذمة المكلف

القول بالاباحة

من وجوب اخراجه وحيث كان بهذه المثابة قيل على ما حكاه اكثر الاصحاب يجب حفظه وعزله ثم يوصي به عند ظهور
امارات الموت الى ثقة مرضي وهكذا الى ان يصل الى صاحب الزمان روحي له الفداء وهو الذي حكاه جماعة عن شيخنا
المفيد وهو ايضا حكاه عن بعض واختاره اولا على ما قيل ثم قال في المحكي من عبارته وان ذهب ذاهب الى ما ذكرناه
في شطر الخمس الذي هو خالص للامام وجعل الشطر الاخر لايتام آل محمد وابناء سبيلهم ومساكينهم على ما جاء في
القرآن لم يبعد اصابة الحق في ذلك بل كان على صواب وهو كما ترى ظاهر في خلاف الحكاية عنه فان ظاهره اختيار التفصيل
بين ما يختص بالامام وبين سهم قبيلهم فجعل صرف نصيبهم فيهم هو الصواب فيختص وجوب الايصاء والحفظ في مال
الامام خاصة بل واصرح منه في ذلك عبارة الحلي في سرائره ~~وكيف كان فلا ريب ان حفظ الخمس كلا والايصاء~~
به على الوجه المذكور خلاف ما يستفاد بل الثابت في صدر عبارته التي نسب عنه القول من جهتها يقتضي خلاف ذلك
فانه على ما حكي عنه انه بعد ان حكى القول بالسقوط وبالدفن وباستحباب صلة الذرية وفقراء الشيعة والقول
بالوصية به قال وهذا القول عندي اوضح من جميع ما تقدم لان الخمس حق وجب لصاحبه لم يرسم فيما يصنع به قبل غيبته
فوجب حفظه الى وقت ايابه والتمكن من ايصاله اليه ثم قال ما سمعته وهي كما ترى غايتها ترجيح هذا القول على
ما تقدم من الاقوال التي نقلها لا اختياره بل قد عرفت ان هذه العبارة ظاهرة في ان مراده حصص من حصة الامام
لقوله وجب لصاحبه فان الذي وجب له بعضه لا نصف قبيله لظهور ان الامام لا في الملك ولا في الاستحقاق و
لا يملك ولا يستحق نصف قبيله فيتعين كون الذي وجب له بعضه لا نصف قبيله فظهر ان عبارته غير مطابقة
لحكايته ولو ادعى ان كونه له استحقاق ولاية التفرقة والقسمة فحيث لم يكن موجودا يجب حفظ الجميع الى حين
ملاقاته فيدفع اليه ليتولى هو القسمة والتفرقة فيعطي من يشاء كيف يشاء ويمنع من يشاء ففيه اولا انه لا
دليل على توقف ذلك على مباشرته بل يتولى في ذلك الحاكم النائب عنه في جميع ما كان له لعموم ادلة النيابة لمثل
ذلك كما عرفت وثانيا منع ثبوت الولاية له حال غيبته لعدم ظهور ما دل عليها في الاعم من حالتي الحضور و
الغيبة بل قد عرفت فيما تقدم جواز صرف نصف قبيله عليهم لمن هو في يده بدون اذنه الا مع طلبه فيتعين
دفعه اليه لكون ولايته بيده بل الوجوب بطاعته تمسكا بالاصل واطلاق ادلة استحقاقهم له ووجوبه على
من هو في يده بل قيام ادلتها على حكمة مشروعيته ما ينافي ذلك كما ان فيما سمعته من المروي عن جمال الاسبوع لابن طاوس
عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ما يقتضي وجوب دفع الخمس كلا مع عدم التمكن منه الى الشيعة المراد منهم ما كانوا
عليه كما يقتضيه الجمع بينه وبين ادلة النصب المقتضي ظاهرها انحصار الولاية والنيابة عنه فيهم مع وجودهم
وكيف كان فلا ريب ان حفظ الخمس كلا والايصاء به على الوجه المذكور خلاف ما يستفاد من الكتاب والسنة والاجماع

ظ رافعه

بتشبيه من كون النصف منه للاصناف الثلثة على وجه الملك ولا اقل من الاستحقاق ولعدم الاعتداد باحتمال بعضهم
بان الخمس باجمعه للامام من جميع الانواع او من خصوص ارباح التجارات منه وان وجب عليه صرف هذا النصف عليهم
ولا باحتمال الاخر من كون الملكية مقيدة بزمن الحضور وكان الموجب لهذه الاحتمالات النظر الى الروايات
التي قد عرفت ان مقتضاها تحليل جميع الخمس لشيعتهم وهو لا يتم بزعم هذا الحامل الا بتقدير كون الخمس كلا
للامام والا لم يجز له تحليل حصة غيره وفيه ما قد عرفته من كونه اولى بالمؤمنين من انفسهم فله حق التصرف
وان كان النصف الاخر للثلث قد عرفت انه لا قائل بما اقتضاه اطلاقها وانها غير قابلة للمعارضة لاخبار
التحريم لما سمعته وح فكيف يجوز الحيلولة بين المالك وملكه والحق ومستحقه مع وجوده وحضوره واحتياجه
ودفعه بالامساك عليه وتاخيره دفعه اليه الذي هو مع كونه ممتنع عقلا ونقلا مناف لحكمة شرعيته وخلاف
ما يقتضيه اصول المذهب وقواعده نعم هو بالنسبة لحصته موافق لمقتضى القواعد فان حقه راجع اليه ولم
نقف على خبر فيه يقتضي وجها من وجوه التصرفات فيه كي يعمل عليه فيجب حفظه كسائر الامانات غير ان ما جاء
من النصوص المتقدمة والاجماع المحقق من كون الفقيه المأمون نائبه وقائم مقامه في جميع ما كان له ورد
امره راجع اليه من مالي وولاية وتصرف وغير ذلك يقتضي دفعه اليه فانه كما عرفت من الامانات الشرعية
التي يجب دفعها الى مالكها وان لم يطلبها فظهر ان القول بالايصاء به ولذا فيه مخالف للقواعد
المنافية ايضا مضافا الى ان الايصاء به ونقله من ثقة الى مثله الى حين ملاقاته تعريض بالمال وتعريض
للتلف خصوصا في مثل هذا الزمان بل الظاهر حصول القطع لنا بعدم رضاه بذلك خصوصا مع تطاول
ايام غيبته وقلة الامناء وكثرة السراق فلا شبهة في ضعف هذا القول ومخالفته للقواعد والاعتبار
المناسب واضعف منه ما قيل انه يجب ان يدفن جميع الخمس ويكنز في الارض ولم يعرف القائل به وان
حكاه عنه جماعة وهو بالنسبة لسهام الذرية فيه ما قد عرفت في سابقه وبالنظر الى حصته ع فيه مع جريان
ما ذكرنا انفا فيه انه مخالف للقواعد الشرعية من دفن مال الغير واخفاء اثره بالكلية على وجه يكون من الكنوز
الخفية مناف للاحتياط والاعتبار والادلة العقلية والنقلية ولا دليل عليه سوى ما روي مرسلا من ان
الارض تظهر كنوزها عند ظهور الامام ولا اعتبار به بحيث يخرج به عما اقتضته القواعد وعلى تقدير اعتباره
فلا دلالة فيه الا على تمكن الامام ع من اخراج كنوز الارض واين هذا من اباحة كنزه وجواز اخفائه فضلا
عما ادعاه هذا القائل من وجوبه فلا ريب في سقوط هذا القول عن حيز الاعتبار ومضادته لكثير مما سمعته
من الاخبار لكنا فاته وسابقه للمروي عن طرائف ابن طاوس عن ابي الحسن موسى بن جعفر عن ابيه ان النبي ص قال

مع عرض تعاقبها والا فقد يتلف او يلتقط قبل خروجه

لسلمان وابي ذر والمقداد اشهد وفي على انفسكم لشيعتهما ددان لا الرجل الا انه الحلال قال واخراج الخمس من كل ما يملكه احد

من الناس حتى يرفعه الى ولي المؤمنين واميرهم ومن بعده من الائمة من ولده فمن عجز ولم يقدر على ذلك فلشيعتهم

وقريب منه ما جاء في خبر محمد بن يزيد عن ابي الحسن ع قال من لم يستطع ان يصلنا فليصل فقراء شيعتنا

واما ما قيل من انه يصرف النصف الى مستحقيه ويحفظ ما يختص به بالوصاية او الدفن الذي عن كتيبة في حكايته

عن قوم من اصحابنا واختاره فيما كان المستعمل المبلل ابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس اختيار ذلك

ايضا لكنهم اتفقوا على خصوص الايصاء والايداع واستحسنه العلامة في المنتهى على ما قيل واختاره في لمعة وفي المختلف يحكي

السرائر ان هذا القول هو الذي يقتضيه الدين واصول المذهب وادلة العقول وادلة الفقه وادلة الاحتياط واليه

يذهب وعليه يعول جميع محققي اصحابنا المصنفين المحصلين الباحثين عن ماخذ الشريعة وجهابذة الادلة ونقاد

الاثار بغير خلاف بينهم انتهى ففيه ما عرفته سابقا بالنسبة الى الشق الثاني وهو ما يختص بالامام من كون دفنه

كنزه واخفاءه انه مخالف للقواعد الشرعية مناف للاحتياط والاعتبار والادلة العقلية والنقلية بعد ان

لم يرد في امره نص بالكلية وكذا الايصاء به الى من يثق بعقله ودينه وهكذا حتى يصل الى صاحب الزمان لما

سمعته انفا واما بالنسبة الى الشق الاول فهو الموافق للمشهور قديما وحديثا المدلول عليه بالكتاب والاخبار

متعدده التي قد علمت عدم قابلية اخبار التحليل التي مقتضاها شمول التحليل له لمعارضتها فيه وكذا افرادها

المشهود على اباحة المناكح او هي والمساكن والمتاجر كما عرفته سابقا وقد عرفت انه مقتضاها تحليل ما هو الاعم

من ذلك سيما المشتمل منها على التعليل الا انه بقرينة المرسل المتقدم اليه الاشارة المروي عن عوالي اللئالي

المعتضد بالشهرة المحققة والاجماعات المحكية المنقولة ظاهره الاقتصار عليها وحينئذ تنزيلها على ذلك كما مضى

مشروحا في المسئلة الثالثة مع ما فيه فليلاحظ ومن الاصحاب من نزلها على اباحة خصوص النوع المسمى بارباح

المكاسب وهو المنقول عن صاحب المنتقى بناء منه على اختصاصهم دون الاصناف بخصوص هذا النوع كما هو صريح المحكي

من عبارته وضعفه ظاهر مما تقدم وقد سمعت ما عن العلامة على من تنزيلها على اباحة التصرف قبل اخراج الخمس مع

ضمانه وانه مناف لظاهرها من كون المراد منها اباحتها براءة ذمة المكلفين من وجوب الاخراج وسقوطه بالكلية

ومنهم من حملها على صورة الاضطرار وشدة الحاجة كما ربما يستفاد ذلك من صحيحة علي بن مهزيار المتقدمة

ومنهم من نزلها على خصوص ما يؤخذ من ايدي المخالفين واجرائهم ممن لا يعتقدون وجوب الخمس ولا غيره من حقوقهم ع

كما هو الموافق للاعتبار ولعله ظاهر كثير من الاخبار كما يرشد اليه المروي عن تفسير العسكري عن ابائه عليهم

عن امير المؤمنين ع انه قال للرسول ص قد علمت يا رسول الله انه سيكون بعدك ملك عضوض وجبر فيستولى

على حصته من السبي والغنائم ويبيعونه ولا يحل لمشتريه لان نصيبي فيه وقد وهبت نصيبي لكل من طلب شيئا من ذلك
من شيعتي ليحل لهم منافعهم من مأكل ومشرب ولتطيب مواليدهم ولا تكون اولادهم اولاد حرام فقال
رسول الله ما تصدق احد افضل من صدقتك وقد تبعك رسول الله في فعلك احل للشيعة كل ما كان
فيه من غنيمة او بيع من نصيبه على واحد من شيعتي ولا احلها انا ولا انت لغيرهم وليس المراد اباحة ما يؤخذ من ايدي
المخالفين وغيرهم ممن لا يعتقد وجوب حقا للامام اباحة انتزاعه من ايديهم قهرا او سرقة او نحو ذلك وان
كانوا لا يملكونه الا ان الظاهر جريان حكم الاملاك على ما في ايديهم لمكان التقية بل المراد جواز اخذه منهم بطريق
التراضي بشراء ونحوه من انحاء المعاوضات او الاستيهاب او الاباحة ونحوهما وربما ظهر من محكي عبارة
الشهيد الاول في حواشيه على القواعد انهم يملكون ذلك بالاستيلاء عليه فانه عند قول العلامة ولا يجوز
التصرف في حقه بغير اذنه والفائدة لو قال لو استولى غيرنا من المخالفين عليها فالاصح انه يملك لشبهة الاعتقاد
كالمقاسمة وتملك الذمي الخمر والخنزير نعم لا يجوز انتزاعه ممن اخذه ولا من يد المخالف في ذلك كله وكذا
ما يؤخذ من الآجام ورؤوس الجبال وبطون الاودية لا يجوز انتزاعه من آخذه وان كان كافرا وهو ملحق
بالاباحات المملوكة بمجرد الاستيلاء وانه كالمباحات التي تملك بالاستيلاء ونية التملك لعدم الدليل
عليها بعد كونها مخالفة لاصول المذهب وقواعده من ان المالك لا يستقل عن ملكه الا بناقل شرعي نعم
لا بأس بما ذكرناه من عدم جواز انتزاعه فهذا مما دل على لزوم مجاراتهم على اعتقادهم وكذا يمكن الحمل
في ابقائهم على حالهم والمنتقم منهم ما ذكرناه من اجراء احكام الاملاك على ما في ايديهم كما في مال الخراج
وما يؤخذ بالمقاسمة ونحوهما فيكون الشراء مما في ايديهم بل وذلك للملك من ايديهم لانه شراء
حقيقي ولعل مراد الشهيد ما ذكرناه وان اوهمت العبارة خلافه والظاهر انه بعد الملك من ايديهم
بنحو ما ذكرناه يكون من الاملاك للملاك لا من المباحات الاصلية المحتاج الى نية التملك ولا
يرجع الى الاصل من كونه من الانفال او من الخمس الذي يجب دفعه الى اربابه من الامام والاصناف واما العالم
ومنهم من نزلها على اباحة حق الامام خاصة في زمن الغيبة كصاحب الكفاية والمفاتيح والحدائق غير
ان صاحب المفاتيح قد صرح بالتحليل للشيعة ايضا في زمن الحضور ولو استغنوا عن دفعه وبعد ان
صرح بوجوب دفعه اليه وجعل ذلك وجها للتشديد الموجود في اخبار الوجوب وان التشديد
انما كان على غير الشيعة قائلا ان هذا هو الظاهر من الاخبار ودعا الى التحليل في زمن الغيبة لتعذر
الايصال اليه وغناه عنه وهو كما ترى فان تعذر الايصال لا يقتضي سقوطه وغايته ان يجري

مجرى

عليه حكم مجهول المالك من وجوب التصدق به عن صاحبه وكذا قوله وهو غني عنه فان غنى المالك عن المال
لا يقتضي حليته لمن هو في يده ولا سقوط الخطاب بدفعه اليه وصاحب الحدائق قد لحظ خصوص بعض
الاخبار المتقدم اليه الاشارة في ارباح التجارة وهو التوقيع المروي عن صاحب الزمان مع ملاحظة
ان الواجب في كل زمان الرجوع الى امام ذلك الزمان وزمان الغيبة الرجوع فيه الى صاحب الزمان ع
جعلت فداه لان الامر فيه اليه وهو وان كان معارضا بالتوقيع الاخر من سائل محمد بن جعفر
الاسدي الوارد على العمري المتقدم ايضا في ارباح التجارات الدال على التحريم وعدم الاباحة الا انه
قد ادعى ظهوره في المخالفين لاشتماله على لعن من اكل ذلك مستحلا له ولا يأكله مستحلا الا المخالف
الا انه لا يخفى على من لاحظه عدم ظهوره في ذلك واشتماله على لفظ الاستحلال لا يقتضي ذلك
فانما المراد بالاستحلال فيه عدم اخراجه ولو فسقا لا التدين باكله وعدم اخراجه فهو حينئذ على نحو
غيره من الاخبار الدالة على التحريم والتوقيع الذي استند اليه في التحليل ظاهر في اباحة الخمس مطلقا وهو غير
مدعاه من اباحة خصوص حصة الامام فهو كغيره من الروايات الدالة على التحليل والاباحة الا انه
قد ادعى ان تلك الاخبار لما كان المستفاد منها الاباحة للخمس مطلقا الى يوم القيمة من دون مراجعة للامام
وان كان موجودا كانت منافية لاخبار الوجوب واخبار التحريم المقتضية للمنع من ذلك ولو من حيث عدم
استيذان الامام في ذلك وح فالتوقيع المذكور عن صاحب الزمان الناطق بالتحليل هو الدليل على
الاباحة والتحليل ولا يخفى عليك ما فيه فانه بنا على ما ذكره من دفع اليد عن روايات التحليل البالغة حد
التواتر من حيث ما اقتضته من تحليل الخمس مطلقا من غير اذن الامام وان كان حاضرا فان ظاهر الاية و
الاخبار المساوقة لها في الدلالة على وجوب الخمس في الانواع المذكورة والاخبار الاخر الدالة على التشديد في
اخراجه والتأكيد في امره ولعن مستحله وتحريم منعه ظاهره المنافاة لها في ذلك فهو مشترك الورود اذ
هي كما انها ظاهرة المنافاة في ذلك فهو مشترك الورود اذ هي كما انها منافية لاخبار التحليل منافية ايضا
للتوقيع المذكور من حيث اقتضائها شمولها المنع لزمني الحضور والغيبة فلا ينهض لمعارضتها مع معارضته
بالتوقيع المتقدم الوارد على العمري ودعوى ظهوره في المخالفين قد عرفت ما فيها فلا مساغ للقول بالاباحة
من جهة خاصة وخصوصا مع ظهوره في غير ما ادعاه كما عرفت فالاولى عدم العمل باخبار التحليل ثم ترجيح الطرف
بملاحظتها لما اقتضته من السقوط مع المعارضة بنصوص التحريم وما يقتضيه النظر الاجتهادي على حسب قواعد
التصرف في الادلة وكيفية الاستنباط للحكم منها على القانون المألوف فظهر مما ذكرنا من وجوه التصرف

في اخبار التحليل للاصحاب انهم لم يعملوا بظاهرها من اباحة الخمس مطلقا في زمني الحضور والغيبة مما يحصل للشيعة من الارباح

ومما يعثرون عليه من الكنوز والمعادن او الغوص او غير ذلك من الانواع التي يتعلق بها الخمس كما انه قد ظهر لك ضعف

جملة من اقوال المسئلة لضعف مستندها ومنها ما عن شيخ المحدث محمد بن الحسن الحر العاملي من صرف النصف الى

اربابه واما حصته فيجب ايصالها اليه مع الامكان والا فتصرف الى الاصناف ومع تعذر الايصال او عدم

حاجة الاصناف تباح للشيعة واستوجهه في الرياض قال وهل يجوز دفعه الى الوالي كما لذريه كما استحسنه

ابن حمزه ونفى عنه البعد المفيد في غير العزيه ام لا الوجه التفصيل بين وجود المستحق من الذريه فلا ومع

فقده فلا باس لما مر من الاعتبار العقلي وانه احسان محض ليس على فاعله شيء وقد عرفت انه بالنسبة

الى حصر الاصناف جيد جدا للموافقة للكتاب والسنة واصول المذهب وقواعده واما بالنسبة الى حصته فليس في

اخبار الباب ما يفي بما ذكره من التفصيل وان اراد انه وجه الجمع بين اخبار التحليل والاخبار الدالة على وجوبه

مع المرسلين السابقين الناطقين بانه له الزياده وعليه النقصان الذين مقتضاهما وجوب الرد عليهم مع الامكان

والاعواز لان الواجب على شخص لا يسقط عنه بغيبته ومع عدم الاعواز يباح للشيعة فهو بعيد ايضا عن طريق

الجمع بين الاخبار وحمل اخبار التحليل على فرض معدوم فان عدم حاجة الاصناف وغناهم اجمع عن التتمة في

زمن الحضور والغيبة مما لا يكاد يتحقق فهو في الحقيقة طرح لاخبار التحليل ~~على فرض معدوم فان عدم حاجة الاصناف~~

وموافقته بالمذهب كما سيذكره المص وعبارته من وجوب الرد على الاصناف على سبيل التتمة

وسياتي مع ما فيه ومنها ما اختاره الشهيد في الدروس من صرف نصيب الاصناف اليهم والتخيير في نصيب

الامام بين الدفن والايصاء وصلة الاصناف مع الاعواز باذن نائب الغيبة وهو الفقيه العدل الامامي

الجامع للشرائط ولعل هذا هو المراد مما في المقنعة من التخيير بين حفظه وبين دفعه الى الحاكم اي بدفعه اليه

ليصرفه في الاصناف على جهة التتمة لا ليحفظه عنده ليكون تخييرا بين الحفظ عند نفسه وحفظه عند النائب

ولا دفعه اليه ليصرفه على مقتضى مذهبه فيه كما فهمه الشهيد في الروضة وظاهره الموافقة له فيه لما يفهم من كلام المقنعة

بوجوب الحفظ من كونه من تكليف المالك والحاكم ربما كان مذهبه الاباحة والتحليل فلا يعقل التخيير بين حفظه

والدفع اليه على هذا التقدير فيتحد مذهبه في الكتابين بل على بيانه كما ترى هذا ايضا لكنك خبير بما فيه

بالنسبة الى نصيبه من عدم ما يدل عليه فان وجوب الحفظ انما جاء من قاعدة وجوب حفظ الامانة حتى يوصلها الى

صاحبها ووجوب التصرف على وجه التتمة انما جاء من المرسلين السابقين او من الفحوى المستفيد في صرفه في الذرية العلوية

مع الاعواز والحاجة او لغير ذلك وهما متنافيان ضرورة منافاة الحفظ للصرف والاتلاف للمعين فلا يعقل

التخيير فيهما الآن يأتي به دليل ولا دليل عليه بالخصوص ولا اثر له في النصوص وان ذهب اليه المحقق في النافع و[شبهه]
في الرياض من الحكم بأنه الوصية الى المشهور وتكثر الخلافة كثرة الاقوال المتنافية في المسئلة يعني هذه النسبة
وهو ايضا صريح الفاضل في لف فانه بعد ان اعتمد وجوب حفظ حق الامام عم في زمن الغيبة قال ولا يجوز
قسمته في المحاويج من الذرية كما ذهب اليه جماعة من علمائنا الاولى ذلك لما ثبت بما تقدم من الاحاديث
اباحة البعض للشيعة حال ظهورهم فانه يقتضي اولوية اباحتهم عم مع الحاجة حال غيبة الامام لاستغنائه
وحاجتهم ولما سبق من ان حصتهم لو قصرت عن حاجتهم لكان على الامام الاتمام من نصيبه حال ظهوره
فان وجوب هذا حال ظهوره يقتضي وجوبه حال غيبته فان الواجب من الحقوق لا يسقط بغيبة من عليه الحق
وهو الذي اختاره في الارشاد وعد الاقرب وزاد عليه في الاخير التخيير بين ما ذكره في حصة الامام كما سمعت
وبين حفظ جميع الخمس الى ان يدفع الى الامام وهو كما ترى يأتي على ما تقدم وزيادة تعرف مما اسلفناه بالنسبة
الى حصة الاصناف فان تأخير دفعها اليهم مع حاجتهم وغاية فاقتهم ينافي الحكمة في تشريع الخمس اولا ويخالف
ما يقتضيه ادلة الملكية ثانيا المستفادة من الكتاب والسنة والاجماع بتعميمه فلا داعي اليه بل لا وجه له فان
تأخير دفع الحق الى مستحقه والحيلولة بين المالك وملكه ممتنع عقلا ونقلا ودعوى ان المتولي للقسمة هو
الامام كما يقضي بذلك تتبع النصوص والآثار والسيرة المستمرة في تلك الاعصار على نقل الخمس تماما وبعض
وكلائهم في جميع الاطراف لهم وجبايتهم لهم وهو الآن غائب لم يقم دليل على قيام المالك مقامه في ذلك
فلا يجب الدفع اليهم ممنوعة كل المنع ان اراد ان ذلك على وجه الوجوب شرطا لصحة الدفع او وجوبا تعبديا
من غير توقف الاجزاء الدفع اليه كما اشرنا اليه سابقا من جواز ذلك للمالك في زمن الحضور وجواز دفع
حصة الاصناف اليهم من دون اذن الامام وعلى تقدير الشرطية او الوجوب التعبدي فالمتيقن اعتبار ذلك
في زمن الحضور والتمكن من الوصول اليه اما مع عدم التمكن فلا وجه لمنع المستحق عن حقه والمالك عن ملكه بمجرد احتمال
الشرطية والتوقف على اذنه وح فالاصل يقتضي ما ذكرناه عدم توقف الدفع الى الاصناف على اذن النائب
العام لعدم ثبوت توقفه على اذن الامام وعلى تقديره فلا دليل على قيام الفقيه مقامه في ذلك وان كان
هو الاحوط فان بعض من عاصرناه كان يفتي به هذا كله في حصة الاصناف واما حصته عم فان كان
المبيح لصرفها على الاصناف الذي هو احد وجهي التخيير هو الاعتماد على المرسلتين المتقدمتين فلا وجه للتخيير لعدم
ظهورهما في وجوب ذلك عليه ومع تسليمه صرفها على الاصناف فلا يجوز حفظها بالوصية او الدفن نعم لو
كان المستند في ذلك الاذن الفحوائية او الاولوية التي استند اليها فيما سمعته من لف لكان للتخيير المذكور وجه

حكم الامانة وبين ما دل على م

فان الاذن الحواشيه واللوازم المذكوره مقتضاها جواز التصرف لا الاذن الخصوصية بوجوبه فيكون الوجه في التخيير
هو الجمع بينما دل على جواز التصرف بالاذن الحواشيه فلا منافاة وهذا هو الوجه فيما ذكره في الدروس واللمعه
الا ان الاستناد في جواز الصرف الى الاذن الحواشيه لا يجعل الصرف في الذريه بل ايضا حال حصلت بها في
مقتضاها الجواز مطلقا وسيأتي لهذا تتمه في اخر المسئلة ان شاء الله ومنها ما عن ابن حمزه من صرف حصة الاصناف
اليهم وقسمة نصيبه على مواليه العارفين بحقه من اهل الفقر والصلاح والسداد وقد عرفت انه بالنسبة الى
حصة الاصناف هو الموافق للكتاب والسنة واصول المذهب وقواعده واما بالنسبة الى نصيبه فلم نقف على
ما يدل عليه وقد عزى ما ذكره ولم نجد له في الاخبار عينا ولا اثرا سوى ما لعله يستفاد من المروي عن طرائف ابن
طاوس عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن ابيه ان النبي ص قال لابي ذر وسلمان والمقداد اشهدوني على
انفسكم بشهادة ان لا اله الا الله الى ان قال واخراج الخمس من كل ما يملكه احد من الناس حتى يرفعه الى ولي المؤمنين
واميرهم ومن بعده الائمة من ولده فمن عجز ولم يقدر على ذلك فلشيعتهم وعن محمد بن يزيد عن ابي الحسن الاول
قال من لم يستطع ان يصلنا فليصل فقراء شيعتنا الا ان الاول مع عمومه لسائر الشيعة وشموله لحصة
الاصناف التي لا يتولاهو فيها بذلك ليس فيه صرف نصيب الامام عليهم وانما فيه رفعه وايصاله اليهم ليصرفوه
على حسب ما يصح صرفه فيه عندهم مع قوة ارادة الفقهاء من الشيعة الذين هم نواب الامام كما يقتضيه النظر في
ادلة المنصب الى مقتضاها قيام مقامه في كماله الولاية عليه المفرق فيه وخبر محمد المذكور ظاهر في
الصلة المندوبة دون المفروض ومنها ما قال القائل به جماعة منهم العلامة في التحرير والشيخ سليمان البحراني
في كشفه وهو المنقول ايضا عن ظاهر عزيه المفيد وزاد المعاد للمجلسي في المدارك نسبة الجزم به الى من تاخر
عن المصنف كما في كلام غيره نسبته الى جمع من المتاخرين انه لا يباح ولا يوصى به ولا يدفن ولا غير ذلك مما
سمعته من الاقوال في المسئلة بل تصرف حصته وجوبا الى الاصناف الموجودين ايضا لانه على الامام عند عدم الكفاية
كما هو معتقد المسلمين ان يتم الا الى على اللزوم ذلك عليه في حضوره وكما يجب ذلك مع وجوده فهو واجب عليه عند
غيبته لان الحق الواجب لا يجوز ان يسقط بغيبته من ثبت عليه الحق وهو مختار المصنف هنا بل هو الاشبه بالاصول و
القواعد عنده لكن لا يخفى عليك اقتضاء الاصول المذهب وقواعده وجوب حفظ مال الغير وحرمة التصرف به
بجميع انواع التصرفات المطلقة خصوصا التصرفات المتلفة للعين وسيما مع عدم الرجوع لصاحبه على احد فيه من غير فرق
بين كونه غائبا او حاضرا مع فرض عدم الياس من لقائه وصاحب الزمان جعلت فداه متوقع الخروج في كل ان
كما تواترت به اخبارنا وقضت به ضرورة مذهبنا فليس هو من مجهول المالك الذي من شرط التصدق به

عن صاحبه حصول اليأس من لقائه بعد فرض توقعه في كل وقت بحمل السهم عن حجره ولا يلحقه حكم اللقطة باعتبار اشتراكهما
في تعذر الايصال الى مستحقه فضلا في الجملة لاختصاصها بدليلها وعدم المنع من اجماع ونحوه بعد فرض عدم
دخوله في موضوعها الا انه لما كان غرلة واستفيد من تعذر الوصية به الى من يوثق بدينه الى ظهور صاحبه
تعزيرا بالمال وتعريضا للتلف مقطوع فيه بعدم رضا المعصوم به سيما مع احتمال انقطاع الزمان
وتمادي المدة وكثرة السراق وندرة الامناء وكذا دفنه وكنزه تحت الارض في سيما من الابنية واخفاء
اثره بالكلية فلا بد من التصرف فيه واللازم كونه على مقتضى القواعد الشرعية الثانوية او على وفق
الاحتياط الذي يقتضيه رجحانه واحتيابه بالادلة العقلية لفقد ما يدل على حكمه بالخصوص من صحيح النصوص
واشتراك الاقوال التي سمعتها لضعف كما عرفت بعين ان اقواها ما عليه صاحب المدارك والمفاتيح والحدائق
من تحليل الشيعة منه واسقاطه في زمن الغيبة عنهم لاستفاضة النصوص الدالة عليه المدعى تواترها فيه
وفيها الصحيح وغيره وما عليه المصنف والجماعة من وجوب الرد على الذرية الا انك قد عرفت ان المعول على اخبار
التحليل مع قوة المعارض ورجحانه واعتضاده بالعواضد الكثيرة عليه لا يسوغ للفقيه التكابر بروايات
وجوب الرد على الذرية الذي عليه المصنف والجماعة فان كان الاعتماد فيه على المرسلين السابقين فقد عرفت
في المسألة الثالثة من المسائل الخمسة من الفصل الثاني من فصول هذا الكتاب عدم دلالتهما على وجوب الاتمام
بل خاصة ما المراد من حصول نصيبه من الخمس ولا في كلام الاصحاب ما هو ظاهر او صريح في ذلك سوى عبارة المصنف
وانما غاية ما فيهما الدلالة على وجوبه للامام حال حضوره وبسط يده واجتماع الاخماس عنده على وجه قد يفضل
على كفاية الاصناف وقد ينقص ولعله من بيت المال المعد لذلك ونحوه اما حال الغيبة التي قد ارتفعت فيها
جميع الاحكام منه وعطلت فيها الحدود والامر بالمعروف وغيرها من احكام السياسات وقصر فيها الخمس عن
كفاية اقل قليل من السادات بسبب تقصير المكلفين وعصيانهم في الدفع لما يجب عليهم من الخمس والاخراج
لدم اموالهم فلا يجب عليه الامام فضلا عن كونه من خاصة ماله مضافا الى ارسالهما المخرج لهما عن الحجية لو فرض
دلالتهما على ذلك الا مع الجبر ولا جابر لهما في محل الفرض لما عرفت من تشعب الاقوال وذكرتها في المسألة على وجه
صارت الشهرة من المجتمع منها على خلاف ما صارت اليه الجماعة من وجوب الرد بل يمكن دعوى الاجماع على خلافه
والحاصل ان العمل بالمرسلين المذكورين في مفروض المسألة على خلاف ما يقتضيه اصول المذهب وقواعده
فان جواز اخذ شخص من مال الغير من غير توقف على رضاه ووجوب اتمام نقص ونفقة عيال الغير على الغير مع فرض
كونهم من غير واجبي النفقة عليه مناف لقواعد الشريعة وغاية الامر الالتزام بذلك في زمن الحضور لحصول الجابر بخلاف

زمن الغيبة لعدم حصوله فيه كما عرفت واحتمال عدم احتياج العمل بها بالنسبة الى وجوب الرد في زمن الغيبة الى جابر لانه غير
مدلولها وانما هو لازم ما دلا عليه من قسمة الامام بينهم على حسب الكفاية فان زاد كان له وان نقص اتمه الذي قد
عرفت فيما سبق اعتباره بفتوى الاصحاب في ذلك الا من نادر بعيد نعم انه عمل بهما ايضا لاستفادة وجوب الرد
من وجوب الاتمام في زمن الحضور كما يرشد اليه استدلالهم على ما صاروا اليه بان الغيبة لا تسقط ما ثبت وجوبه كما
يجب عليه مع وجوده فكذا يجب عليه مع غيبته فقد استفادوا وجوب الرد في زمن الغيبة من وجوب الاتمام في الحضور
الذي هو مدلولهما لا ظهور استفادته منهما فيكون عملا بهما على انك قد عرفت المناقشة في دلالتهما على ما فهموا وانما
هما ظاهران في كيفية قسمة تمام ما شرعه الله من الخمس حال التسلط والولاية وظهور سلطانه ونفوذ امره على الخاص
والعام وتساوي القريب والبعيد لديه من الامام المقتضي لجلب تمام الخمس اليه لقسمته تلك القسمة المذكورة لامتناع
وصوله اليه وعدم تسلطه او عدمه حال غيبته التي لا يستطيع ان يرى فيها احد الذي لا يحصل فيه الا اليسير من الخمس الذي
لا يكفي الا قليلا ولو كان الامر في هذه الحال كهو في الحال الاولى لاختص ما يحصل بالاصناف فضلا لكثرتهم وشدة حاجتهم
غاية فانهم في زمن حضوره وقصور يده لقلة ما يحصل من الخمس لديه والمعلوم خلافه بل لو كان الامر على ما ذكر لم تخل
الاخبار الواردة عنهم عن فعل احد منهم شيئا من ذلك فلما اباحوا من ارادوا اباحته والحاصل ان دعوى لزوم ذلك
على الامام حتى في حال الغيبة التي تعطلت فيه سائر لوازم الامامة واضحة الفساد كدعوى تكليف نائب الغيبة عنه بما
يمكن حصوله من ذلك فان غاية ما يمكن استفادته من ادلة النصب له الولاية فيما كان للامام الولاية عليه ووجوب
العمل بفتواه على مقلديه لا انه يجب عليه كلما يجب على الامام حتى في مثل مفروض المقام او انه وكيل عنه في فعل كلما يجب عليه
وان كان الاعتماد فيه على حصول الظن المورث علما برضاه في الدفع الى اقاربه المحتاجين الى معاشهم المتحيرين في نفقاتهم
المضطرين الى ستر عوراتهم وسد جوعاتهم مع غناه صلوات الله عليه وعلى ابائه عن حقه في حال غيبته وعدم مبالاته بالمال حتى
مع الاحتياج وايثاره غيره على نفسه في غالب الاوقات وقد كان يبيح ما هو اعظم من ذلك لمواليه الاجانب فكيف
بالنسبة الى الرحم والاقارب الذين هم عياله ففيه ان البناء على الاعتماد عليه يقتضي عدم اختصاصه في الاصناف
الثلاثة بحيث لا يجوز صرفه في غيرهم او في وجه اخر من الوجوه الاخر فان المدار فيه على حصول العلم برضاه صلوات الله عليه
في صرفه فقد يحصل العلم برضاه بصرفه ايضا على واحد من شيعته قد تحير في قوت عياله ومعيشته ليوم وليلة او كان
عليه دين لاحد لو لم يوف عنه لاوجب ضربه وحبسه واهانته ولاجل اطفاء فتنة توجب تلف النفوس ولا من
الامور له مدخلية في الدين ونحو ذلك مما يحصل العلم برضاه صلوات الله عليه في صرفه فيه بل ربما حصل العلم بعدم
رضاه بالمنع من صرفه في مثل ما ذكرنا ونحوه لظهور الرجحان في صرفه على غير ارحامه وان كانوا هم اولى واولى مع التساوي

فدعوى اختصاص النحوي بالاصناف غير واضحة خصوصا بعد ملاحظة ما وقفت عليه في الاخبار من اباحة الخمس لبعض مواليه
والقائم بيوم منذ في اشد الحاجة ونهاية الفاقة ومن هنا لم يقتصر ابن حمزة عليهم كما سمعته فيما نقلناه عنه من انه يقسم
على مواليه العارفين بحقه من اهل الفقر والصلاح وكذا لم يقتصر الشيخ محمد بن الحسن الحر حيث اباحه للشيعة وان جعل
الاباحة لهم مرتبة ثالثة كما نقلناه عنه آنفا ويؤيد ما ذكرناه من عدم الاختصاص صحيحة علي بن مهزيار المتقدمة
في ارباح التجارة التي فيها قرأت في كتاب لابي جعفر عليه السلام فكتب بخطه من اعوزه شيء من حقي فهو في حل وهي كما تشهد بعدم
الاختصاص واضحة الدلالة في حصول الاذن الصريحة منه بالاباحة للخمس الذي قد ذكرنا ظهور لفظه في خصوص نصيبه
دون نصيب قبيله لكل من اعوزه شيء منه من شيعته ومواليه الذين هم اعم من قبيله فمفادها ح غير مفاد نصوص
التحليل التي قد سمعتها مقتضاها التحليل للمالك وسقوطه عنه وبراءة ذمته من وجوب اخراجه وان كان غنيا
عنه غير محتاج اليه المعارضة بما هو اقوى منها من اخبار الوجوب واخبار التحريم المعتضدة بما عرفت من العواضد الكثيرة
فظهر من مجموع ما ذكرنا ان الذي ينبغي ان يعتمد عليه في المقام جواز صرف حقه عليه السلام في زمان غيبته في المحتاجين من
شيعته ومواليه بهذه الصحيحة وللاذن الفحوائية الحاصلة من حسن الظن برأفته بمواليه وشيعته كما تشهد به الاثار
ويدل عليه المتواتر من الاخبار مع غناه عنه بعيد البناء على عدم سقوطه وبطلان القول باستيداعه من بعد نفسه
عزله والوصية به الى من يوثق بدينه وكذا القول بدفنه واضح الفساد لكون ذلك كله تعريضا للتلف مع عدم الفائدة
له ولا لاحد به واشتراك باقي الاقوال التي سمعتها في الضعف لضعف المستند بل فقده بل يتعين صرفه في ذلك
لذلك سيما مع ملاحظة معاملته معاملة مجهول المالك باعتبار تعذر وصوله اليه لجهلنا بشخصه فان معرفة المالك
باسمه ونسبه دون شخصه غير مجدية فيتصدق نائب الغيبة عنه ويكون ذلك طريقا لايصاله اليه الا انه مع ذلك كله فالاحتياط
الذي هو ساحل النجاة في الرد على قبيله جامعا بين نية التصدق به عليهم ودفعه على وجه التتمة اليهم لو بتكرير الدفع مرتين
خصوصا بعد ان كان هو مختار جماعة من افاضل المتأخرين فلا ينبغي تركه للمتورعين مع التساوي وعدم ظهور الرجحان
الذي يقطع معه بعدم حصول الاذن منه صلوات الله عليه وعدم الرضا منه بعدم الرضا بالمرفق على قبيله الا ان
الانصاف مذاقة هذا الفرض وعدم تيسر حصول القطع به سيما مع ملاحظة عدم خلوص النفس عن الملكات الردية وميلها الى
صلة الصديق والقرابة ونحو ذلك من الدواعي الدنيوية ومع كثرة مخائل الشيطان وحذاقته العظيمة فقد تشتبه بسبب
ذلك دواعي الرجحان فيظن انه للرجحانية الواقعية وهو ليس كذلك وانما هو للميل والمحبة النفسانية فيفعل من ليس محلا للفحوى
بزعم حصولها فيه ويترك من يحصل فيه بزعم عدم حصولها له ويخص بالصلة من هو اولى بالحرمان ويترك من هو في غاية من
الحيرة والامتحان نجانا الله من هذه المهالك وسلك بنا احسن المسالك وهذه المسئلة من امهات المسائل ومشكلاتها ومهماتها

ومعطلاتها ولست ان تمضي عن الخطأ فيها ولا ارتياب ان تختلط الامر عليها والله الموفق للصواب والسداد والهادي الى سبيل الرشاد

المسئلة الخامسة قد اشتهر بين مشايخنا المعاصرين وصرح غير واحد من افاضل علمائنا المصنفين بانه يجب
ان يتولى صرف حصة الامام في الاصناف الموجودين بناء على ان الحكم فيه في زمن الغيبة كذلك من اليه الحكم بحق النيابة
كما يتولى اداء ما يجب على الغائب وذلك هو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى والنيابة التي قلنا حصته ان يدفعها
فيؤدي ما على الامام من وجوب الاتمام لانه غائب في الملك فانسب ذلك الى الكل اوجب صرفه في الاصناف وفي
الرياض نسبته الى ظاهر المتأخرين وزاد فيه بتصريح جملة من المتأخرين بضمان المباشر غيره وعن زاد المعاد واكثر العلماء
فتصريحوا بان صاحب الخمس لو تولى دفع حصة الامام لم تبرأ ذمته بل يجب عليه دفعها الى الحاكم وظني ان هذا الحكم جار في جميع الخمس
انتهى وهو مبني على عموم ولاية الحاكم لكل ما كان للامام الولاية عليه وعلى ما ذكروه هناك من وجوب دفع الخمس الى الامام ع
حال الحضور فيجب دفعه الى النائب لكن قد عرفت فيما تقدم عدم وجوب دفع حصة الاصناف الى الامام بل يدفعها
من بيده الخمس لظهور الخطابات بتولي ذلك للمكلف به الا اذا طلب دفعه الى الامام لوجوب اجابته الى ما يريد لا لكون
الولاية له في الدفع اليهم وعلى تقدير ذلك كما يظهر من كثير منهم خصوصا في الغنائم فان ظاهر الكل او الجل ذلك فلا
دليل على عموم ولايته بحيث يشمل المقام فان دعوى ولاية الحاكم على الغائب حتى على الامام وحتى على ما لم يعين
واضح خصوصا لو لم نقل بوجوب صرف حصته وانما يجب حفظها في الوصية او الدفن او التخيير بينهما لان دعوى
ولاية الحاكم على الاموال التي بيد الناس لكونها مال غائب مع فرض كونها بيد امين يجب عليه حفظها حتى يوصلها
الى مالكها كما ترى بل لو قلنا بوجوب صرف حصته جعلنا الوجه فيه التصرف فيه باذنه الفحوى فلا ارى وجها لوجوب
دفعها اليه ضرورة جواز التصرف فلو حصل له الفحوى في الصرف فان مؤكدها على حصول العلم برضا المالك وهذا
مما لا يتفاوت فيه الحاكم وغيره كما هو واضح نعم لا استبعد في توقف تمييز حصته باعتبار كونها مشاعة مع مال المالك
وحصة الاصناف على اذنه في المشتهر ان لم نقل بجواز ذلك للمالك كما في الزكوة اذ لم اقف على مصرح بتوقف
تمييزها على اذن الحاكم في زمن الغيبة كما لا يتوقف دفعها الى المستحق على اذنه لظهور الادلة في تولي ذلك للمالك
ولم يظهر لي فرق بين خطابات الخمس وخطاباتها مع وثيق بظهور خطابات الغنيمة بان القسمة للامام دون الغانمين وهل
تنفذ اجازة الحاكم وتصح دفع المالك بناء على عدم جواز الصرف له وان الولاية فيه للحاكم وجهان لا يخ اولهما من قوة
كما افتى به شيخ مشايخنا في كشفه وان كان الثاني اقوى لعدم ثبوت جريان الفضولي في امثال ذلك والله العالم
بحقايق احكامه تم كتاب الخمس ويتبعه كتاب الصوم نسئل الله التوفيق لكتابته ان شاء الله

فرغت من تسويده اخر جمادي الاول سنة ١٢٦٩

وانا الاقل محمد علي [illegible]

